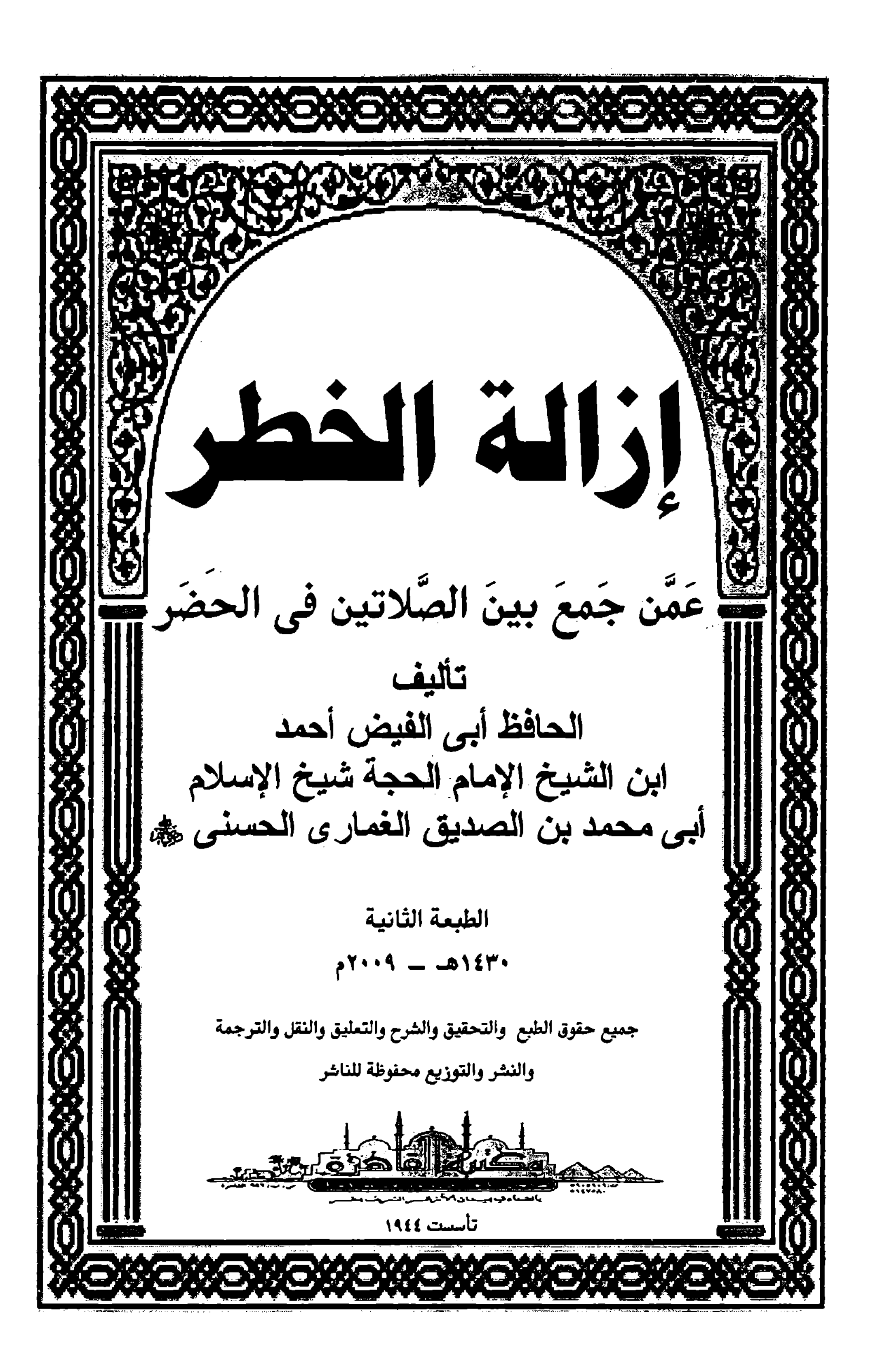


إزالة الخطر

عَمَّن جَمعَ بينَ الصَّلاتين فى الحَضَر

تأليف

الحافظ أبى الفيض أحمد

ابن الشيخ الإمام الحجة شيخ الإسلام

أبى محمد بن الصديق الغمارى الحسنى ﷺ

الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

مكتبة القاهرة

تأسست ١٩٤٤



رقم الإيداع بدار الكتب

١٥٨٨٧ / ٢٠٠٨

الترقيم الدولى I.S.B.N

٩٧٧-٤٠١-٠٧٩-٥

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب وذكر سبب تأليفه

مقدمة المؤلف

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين أصطفى .

أما بعد :

فإن بعض الراغبين فى العمل بالسنة من إخواننا الشفشاونيين سمع منى أن الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر للحاجة من غير مرض ولا مطر، سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ينبغى العمل بها وإحياؤها، فلما رجع إلى بلده أتفق له بعد مدة أن خرج مع جماعة إلى قرية تبعد عن بلده بنحو عشرة أميال أو ثمانية، بقصد الإتيان منها بعروس، فلما عزموا على الخروج من القرية والرجوع إلى البلد، وكان ذلك بعد الزوال وعلم أنهم لا يصلون إلى المدينة إلا عند الغروب، جمع بالناس بين الظهر والعصر جمع تقديم فى وسط وقت الظهر، ثم توجهوا إلى البلد، فقامت قيامة طلبتها وادعوا أن صلاة العصر باطلة، يجب إعادتها ولم يقفوا عند هذا الحد بل قالوا ينبغى تعزير الرجل وضربه، وقال آخرون يجب نفيه من البلد وطرده، بل قال ذوو الجهل والحماقة منهم يجب قتله، ولما ذكر لهم الحديث الوارد بذلك وهو حديث (إبن عباس المخرج فى الصحيحين) . قالوا إنه باطل موضوع وتصدر بعضهم للكتابة غيرة على الدين فيما زعم فنسخ فى ورقة كلام ميارة في شرحه الكبير. وبعض كلام الشوكانى فى نيل الأوطار، فأخطأ فى كلا النقلين لأنه نزل كلام ميارة فى غير منزله وقلد الشوكانى وهو من غير أهل مذهبه، فأحببت أن أبين خطأ الخائضين فى هذه القضية وأثبت صحة الصلاة من طريق الحجة والدليل، وطريق الرأى والتقليد وأبدأ بتحرير القول فى الثانية، لأن الخائضين فى القضية ليسوا من أهل العلم والدليل. ولا فهم الحجة والبرهان وإن كانوا قضاة ومفتين وشهوداً ومدرسين، وإنما هم أهل تقليد لفلان وعلان وقبول الرأى من غير دليل ولا برهان فلنخاطبهم بقدر ما يفهمون ونلزمهم الحجة من كلام من يقلدون، ثم بعد ذلك نتكلم بلسان العلم والدليل مع من يقف عليه من أهل العلم وقبول الحق فنقول

فصل

بيان جواز الجمع فى مذهب المالكية وجلب نصوصهم فى ذلك

لا يخلو حال هذا الجمع أن يكون واقعاً فى سفر أو واقعاً فى حضر، فإن اعتبروه واقعاً فى سفر، فالمقرر فى مذهب مالك أن السفر الذى يجمع فيه بين الصلاتين لا يشترط فيه الطول والمسافة المشترطة فى القصر. بل يجوز فى السفر القصير الذى لا تقصر فيه الصلاة كما نص عليه أصحاب المختصرات المعتمدة فى المذهب كخليل والدردير والأمير وغيرهم قال خليل: ورخص له جمع الظهرين ببروان قصر ولم يجد بلا كره أ هـ .

وبسط ذلك شراحه، كصاحب (جواهر الإكليل والدردير والزرقانى والخرشى والشبراخيتى وعليش والمواق والتتائى والأجهورى والأمير) . وكذلك شراح الرسالة (كأبى الحسن الشاذلى والنقرواى وابن ناجى وزروق وجسوس والقلشانى والتتائى والأجهورى والكرامى) . وغيرهم من المصنفين والشارحين (كميارة فى شرحه الكبير للمرشد المعين) . وابن الحاج فى (حاشيته على الشرح الصغير) والزرقانى فى (شرح العزية) وحجازى والأمير وعليش فى (حواشيهم على المجموع) و(القباب فى شرح قواعد عياض) وابن جزى فى (القوانين) وابن رشد فى (البداية) والباجى فى (المنتقى) والونشريسى فى (المعيار) . وآخرين ونقلوه عن أئمة المذهب وشيوخه، كالقاضى عبد الوهاب، وابن محرز، واللخمى، والمازرى، وابن شاس، وابن الحاجب، وأبى الحسن الصغير، وابن عبد السلام وآخرين، بل نسبه أبو الحسن الصغير فى شرحه على المدونة للإمام مالك نفسه .

واستدلوا له بجمع النبى ﷺ بعرفة والمزدلفة بمن معه من أهل مكة. وبما فى الموطأ من مرسل على بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء. وبأن الجمع رخصة تعلقت بالصلاة فى الحضر لعذر، فيجوز فى قصير السفر بطريق الأولى. لأن علة الجمع هى الحاجة لا نفس السفر، بخلاف القصر وبأن الجمع ليس فيه سوى تأخير الصلاة أو تقديمها عن وقتها المختار، وذلك أخف بالنسبة للقصر المسقط لشطر الصلاة كما ذكره ابن ناجى فى شرح الرسالة وبسطه ابن مرزوق (كتابه إغتنام الفرصة لمحادثة عالم قفصة) ونقله عنه بإختصار الونشريسى فى المعيار .

وحيث كان هذا هو المعتمد المشهور فى مذهب مالك فالصلاة صحيحة ودعوى أنها باطلة باطلة .

فإن قالوا: جواز الجمع في السفر القصير مقيد بجد السير كما قال مالك في المدونة ونص عليه ابن أبي زيد في الرسالة، وهؤلاء القوم لم يجد بهم السير بل تجمعوا في القرية عند العزم على الخروج منها .

قلنا: هذا باطل من وجهين :

الوجه الأول: أن إشتراط الجد في السير لجواز الجمع ضعيف، والراجح المشهور خلافه كما صرح به خليل ومن تبعه من أصحاب المختصرات وغيرهم من الشراح والمصنفين ونسبوه لإبن رشد في المقدمات، وعبروا عنه بالمشهور وبعضهم بالراجح كالأمير في شرح المجموع، وأستدلوا له بما في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: (أن معاذ بن جبل ﷺ أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) الحديث .

ففيه أنه ﷺ جمع بين الصلاتين وهو مقيم في خبائه، كما يفيده التعبير بالدخول والخروج واستبعدوا تأويل من أوله بالدخول إلى الطريق والخروج عنها، وصرحوا ببطلانه لما فيه من التكلف الظاهر والتعسف البين، وبأن الرخصة متعلقة بمظنة التعب والمشقة وعروض الحاجة، وهو السفر لا نفس السير حتى تكون الرخصة قاصرة على الجد فيه، فإن القصر أبلغ في الرخصة ومع ذلك فهو جائز للمسافر، ولو في حال نزوله وإقامته، فكيف بالجمع الذي حاله أخف والذي ثبت حتى في الحضر .

الوجه الثاني: أنه على تسليم كون ما في المدونة والرسالة من إشتراط الجد في السير، هو المعتمد المشهور في المذهب، فنزول القوم في القرية لا يخرجهم من حالة الجد في السير، لأنهم خرجوا من المدينة للإتيان بالعروس والرجوع بها في الحال، فنزولهم إنما هو لإنتظار خروج العروس من بيتها . وذلك لا يعتبر نزولاً وإقامة كما لم يعتبر النبي ﷺ نزوله بالخباء يوماً وليلة قبل وصوله إلى تبوك إقامة، وكذلك في وقوفه بعرفة والمزدلفة . ولأن المراد بالجد في السير هو قصد السير وإدراك أمر بسرعة لأنفس التلبس بالسير فإن المسافر لابد له من ضرورة تدعوه إلى النزول، وإن كان جاداً في السير، وهؤلاء القوم خرجوا بقصد الإتيان بالعروس والرجوع بها إلى زوجها في نفس اليوم فكانوا جادين لإدراك ذلك الغرض فجاز لهم الجمع على كلا القولين .

فإن قالوا: الجمع رخصة خاصة بالراكب لمشقة النزول والركوب كما قاله إبن علاق

حكاية عن ظاهر كلام أهل المذهب، وهؤلاء القوم لم يكونوا راكبين فلا يجوز لهم الجمع.

قلنا: هذا باطل مردود والمذهب خلافه . كما نص عليه شراح المختصر وغيرهم وأطال الرهونى فى إبطاله ورده، وقال: إن عدم إشتراط الركوب هو الذى يتعين المصير إليه إذ هو ظاهر المدونة والعتبية والموازية والرسالة، وغيرها من دواوين المالكية المتقدمين والمتأخرين . وكلام إبن يونس وإبن رشد فى المقدمات وعياض فى الإكمال كالصريح فى ذلك أو صريح، واستدل لذلك بجمع النبى ﷺ بأصحابه فى أسفاره للحج والغزوات وفى وقوفه بعرفة والمزدلفة وبأنه لا خلاف بين المسلمين أن الجمع بعرفة ومزدلفة لا يختص بالراكب كما لا خلاف بينهم أن النبى ﷺ كان يكون معه الراكبون والمشاة ولم يرد فى الأحاديث أنه ﷺ كان يجمع بالراكبين ويأمر المشاة بإيقاع الصلاة فى وقتها. وبأن إستدلال الأصحاب بهذه الأحاديث شاهد بأنهم يرون عدم إشتراط الركوب خلافاً لما نسبه لظاهر كلامهم ابن علاق .

فإن قالوا: جواز جمع التقديم مخصوص بمن نوى النزول بعد الغروب دون من نوى النزول عند الإصفرار أو بعده، كما وقع لهذه الجماعة، فإنهم وصلوا إلى المدينة بعد الإصفرار أو عنده .

قلنا: هذا أيضاً باطل من وجهين :

الوجه الأول: أنهم نووا النزول بعد الغروب وهو الحامل للرجل على الجمع بهم لأنه قدر فى نفسه أن وصولهم مع بعد المسافة وبطء المشى مع العروس لا يكون إلا بعد الغروب أو عنده، وخاف عدم تمكنهم من الصلاة، حال السير فجمع جمع تقديم عملاً بالسنة ومحافظة على الصلاة، وكونه أخطأ فى التقدير حيث اتفق وصولهم قبل الغروب غير ضائر ولا مبطل للصلاة كما ستقف عليه .

الوجه الثانى: وعلى فرض أنهم نووا النزول عند الإصفرار كما أتفق وصولهم إلى المدينة فيه فالمقرر فى المذهب، أن من نوى النزول عند الإصفرار يصلى الظهر قبل الإرتحال، ثم هو مخير فى العصر بين أن يؤخرها إلى النزول أو يجمعها مع الظهر قبل الإرتحال، لأن كلا من الوقتين ضرورى غير مختار إذ العصر لها ضروريان أحدهما مقدم على المختار . والآخر بعده، فالمسافر الناوى النزول عند الإصفرار مخير بينهما وحيث كان حكمه ذلك فأختار أحد الأمرين فلا لوم عليه وإلا بطل التخيير، وهؤلاء أختاروا الوقت الضرورى المقدم فصلاتهم صحيحة .

فإن قالوا: لم يصلوا عند الإصفرار بل قبله فحكمهم تأخير صلاة العصر وجوباً لتمكنهم من إيقاعها عند الوصول فى وقتها المختار على المنصوص فى المذهب .

قلنا: هذا هو عمدة ذلك المفتى بإبطال الصلاة لأنه طبق هذا الفرع على حالة هؤلاء القوم وحكم ببطلان صلاتهم وجوابه من وجوه :

الوجه الأول: أن وصولهم لم يكن قبل الإصفرار بل عنده أو بعده، والكاتب لم يكن حاضراً ولا متحققاً من وقت وصولهم وإنما بنى ذلك على التقدير فقال: إن مدشر [١] القلعة يبعد عن المدينة بنحو ساعة ونصف وهم جمعوا فى الساعة الثانية بعد الظهر فيكون وصولهم فى الثالثة والنصف أو الرابعة ثم بنى حكمه على هذا التقدير الذى أخطأ فيه فإن المسافة بين المكانين على تسليم أنها ساعة ونصف فذلك فى حق مطلق المشاة لا فى الركب السائر مع العروس المحمولة فى الهودج مع كون الطريق جبلية غير معبدة ذات حفر وأحجار مانعة من السرعة فى المشى بالعروس، ولذلك قرر الرجل أنهم لا يصلون إلا عند الغروب .

الوجه الثانى: وعلى تسليم أنهم وصلوا قبل الإصفرار فذلك غير ضار لأنه أمر عرض من جهة الخطأ فى التقدير بعد العزم على النزول بعد الإصفرار كما هو مقرر فى كتب المذهب قال الخطاب: (لو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كنانة فى المجموعة: لا إعادة عليه وهو بين قال لأن الصلاة وقعت فى حال الضرورة التامة فتعلقت بالوقت الضرورى ووقعت موقعها فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر فى صحتها ولا يوجب إعادتها كما لو جمع فى الحضر للمطر ثم كفت المطر بعد الجمع وكما لو أمن بعد صلاة الخوف) أ هـ . ونص عليه أيضاً ميارة فى الكبير وزاد تنظيره بالتيمم يصلى ثم يجد الماء فلا تجب عليه الإعادة .

الوجه الثالث: وعلى تسليم أنهم نووا النزول قبل الإصفرار فصلاتهم صحيحة ولا تجب عليهم الإعادة وإنما تندب قال الزرقانى فى شرح المختصر (وإن نوى النزول قبل الإصفرار أخر العصر وجوباً كذا ينبغى فإن قدمها أجزأت وينبغى أن تعاد فى الوقت ولا تنافى بين وجوب تأخيرها وبين إجزاء تقديمها بعد وقوعه لأن السفر مبيح للجمع فى الجملة) . أ هـ . ونص عليه الأجهورى فى شرحه للمختصر بل هو الأصل وكذلك الشبراخيتى والدردير وعليش فى شروحهم وقال الأمير فى شرح المجموع: (وإن نواه قبل الإصفرار وجب تأخير العصر وإلا لم تبطل) . أ هـ .

---

(١) المدشر بوزن مقعد هو القرية .

قال حجازى: (أى وإلا يؤخر لم تبطل لأن السفر مبيح للجمع فى الجملة وقد أباح بعض أهل العلم الجمع فى السفر مطلقاً) . أ هـ .

وقال الدردير فى شرحه الصغير (فإن نواه أى النزول قبل دخول الإصفرار أخر العصر وجوباً لوقتها الإختيارى فإن قدمها أجزأته) . أ هـ .

قال محشيه الصاوى على قولَه (أخر العصر وجوباً أى غير شرط بدليل قولَه وإن قدمها أجزأت أى وتندب إعادتها بالوقت لو قدمت فى هذه الحالة) . أ هـ . ونحوه فى حاشية الصعيدى على شرح الرسالة لأبى الحسن وحيث بطل هذا الحكم بطلت تلك الفتوى المبنية عليه وصحت الصلاة والحمد لله .

فإن قالوا: لا نسلم أن هذا من السفر مطلقاً لا القصير ولا الطويل حتى تعرض لَه هذه الأحكام بل القرية المذكورة قريبة من المدينة فالذاهب إليها لا يخرج عن حكم الإقامة وكونه فى الحضر .

قلنا: هذا باطل من وجهين :

الوجه الأول: أن ما يبعد عن المدينة بنحو عشرة أميال ومسير ساعتين لا يسمى الذاهب إليه مقيماً حاضراً، فقد أعتبر الشرع عرفة ومزدلفة بل ومنى من السفر الذى تجمع فيه الصلاة بل تقصر وما بين مكة ومنى أقل من هذه المسافة بل ثبت عن ابن عمر أنه سمى مسير الميل الواحد سفراً فقال كما سيأتى لو سافرت ميلاً لقصرت وثبت عن غيره تسمية ثلاثة أميال سفراً وهم أهل اللغة فتكون عشرة أميال سفراً من باب أولى .

الوجه الثانى: أن سفر القصر محدود فى مذهب مالك بمقادير أعلاها ثمانية وأربعون ميلاً وأقلها ستة وثلاثون ميلاً وهم صرحوا بأن الجمع يجوز فيما دون سفر القصر. ولم يحدوه بحد أصلاً فيطلق على أقل ما يسمى سفراً وهذه المسافة داخلة فيه لأنها ثلث مسافة القصر تقريباً على أحد الأقوال فى مذهب مالك وقد قدمنا أن الثلاثة أميال تسمى سفراً فكيف بعشرة أميال .

فإن قالوا: إنه مكروه كما نص عليه أهل المذهب ،

قلنا: **أما أولاً:** فكلامنا فى الصحة والبطلان لا فى الندب والكراهة لأنكم أدعيتم بطلان الصلاة ووجوب إعادتها .

وأما ثانياً: فإن دعوى الكراهة باطلة من وجوه :

الوجه الأول: أن إبن القاسم روى عن مالك فى العتبية أنه قال: لا أكراه جمع الصلاتين فى السفر كما ذكره الباجى فى المنتقى وهو المشهور فى المذهب، كما نص عليه خليل فى المختصر قال خلافاً لما فى المدونة .

الوجه الثانى: أن الكراهة حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل يفيد نهى الشرع عن فعل من الأفعال، ولا دليل على كراهة الجمع أصلاً، وما عللوا به القول بالكراهة لا يسمى دليلاً فلا يلتفت إليه .

الوجه الثالث: أن ما فعله النبى ﷺ لا يحل لمؤمن أن يطلق عليه اسم الكراهة والمكروه فإن قدر النبى ﷺ أجل وأعلى وأعز وأرفع من أن يفعل المكروه حاشا وكلا معاذ الله بل قد حمى الله تعالى جنابه الشريف منه، لا سيما وقد تكرر منه الجمع فى أسفار عديدة وأزمان طويلة مديدة، وكذلك ليس هو خلاف الأولى كما يقول شراح المختصر أو بعضهم .

الوجه الرابع: أنه سنة مرغب فيها من جهتين من جهة الاتباع والتأسى بالنبى ﷺ وقد واظب على الجمع فى اكثر أحواله فى الأسفار ومن جهة قبول الرخصة الوارد فيها عن النبى ﷺ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) . فما يواظب عليه النبى ﷺ ويخبر أن الله يحبه كيف يقال إنه مكروه أو خلاف الأولى .

الوجه الخامس: أن الحكم بالعكس وهو أن تركه مكروه وربما كان حراماً ومعصية إذا قصد به الرغبة عن السنة لقوله ﷺ ((من رغب عن سنتى فليس منى)) .وقوله ﷺ ((من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة)) . وقالت عائشة رضي الله عنها ((صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فو الله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية)) .

فصل

جواز الجمع فى الحضر عند المالكية

وإن أعتبروا هذا الجمع واقعاً فى الحضر ولم يسموا ذلك سفراً فالصلاة صحيحة أيضاً، والجمع صواب على النصوص فى المذهب وبيانه من وجوه :

الوجه الأول: أن فى مذهب مالك قولاً بجواز الجمع فى الحضر من غير مرض ولا مطر. حكاه جمهور المصنفين عن أشهب وعبد الملك بن حبيب وعُمل به بعض شيوخ ابن عرفة واعتمده آخرون .

قال ابن رشد فى المقدمات: (اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت لعذر السفر والمرض والمطر فى الجملة على الإختلاف بينهم فى ذلك على التفصيل، وأختلفوا فى إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز) .

وقال أشهب: (ذلك جائز) على حديث ابن عباس، يعنى الذى قال فيه أن النبى ﷺ (صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . وروى فى غير خوف ولا مطر . أهـ .

وقال الباجى فى الكلام على حديث معاذ وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ. وقال: إن للمقيم رخصة فى الجمع بين الصلاتين بغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين . أ هـ .

وقال ابن مرزوق فى إغتنام الفرصة لمحادثة عالم فقية أثناء إستدلاله على جواز الجمع فى السفر القصير ما نصه: (ولأن القصر لم يثبت بالسنة فى السفر وغيره كما فى الموطأ وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (صلى النبى ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . قال مالك: أرى ذلك فى مطر، ومثله فى صحيح مسلم وفى بعض طرق مسلم ولا مطر، وهو مما يبعد تأويل مالك وأيضاً ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع فى الحضر لغير عذر وأشهب فى أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذه عادة ونحوه لعبد الملك فى الظهر والعصر نقله عنه فى الإكمال. فإذا

جاز عند هؤلاء فى الحضر مطلقاً أو للعذر كيف لا يجوز فى السفر القصير قال: وسمعت أو بلغنى عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله . وأكبر ظنى أنى سمعته منه قال: (كان بعض أشياخى، وسماه ونسيته، أنه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، على ما حكى عن أشهب لتطول مدة إقامته فيه) . أ هـ .

وحكم أئمة المذهب بصحة الصلاة أيضاً لمن قلد أشهب فى هذا القول .

قال ابن عبد السلام فى شرح مختصر ابن الحاجب على قوله: (وإذا نوى الإقامة فى أثناء أحدهما عند التقديم بطل الجمع ما نصه: يعنى أن من جمع فى السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة فى أثناء إحدى الصلاتين فقد بطل الجمع، واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة، فلهذا إذا نوى الإقامة فى أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة فى أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى ولا خفاء أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح) . أ هـ .

ونحوه فى شرح خليل المسمى بالتوضيح، ونقله عنهما الحطاب فى شرح المختصر فهذا نص أئمة المذهب بجواز الجمع فى الحضر وصحة صلاة من قلد أشهب فيه والله أعلم .

الوجه الثانى: أن الظهر والعصر مشتركتان فى الوقت من بعد الزوال إلى الغروب على قول معروف فى المذهب أيضاً، فصلاة العصر فى الساعة الثانية عقب صلاة الظهر وقعت على هذا القول فى وقتها فكان الجمع صورياً فقط . قال الحطاب فى شرح المختصر، وفى النوادر قال أشهب فى المجموعة: إن الإقامة وقت لهما وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف، وقال أشهب فى المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة أ هـ .

قال الحطاب: ولعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر فى جميع وقتها بعد مضى أربع ركعات من الزوال كما حكاه فى التوضيح ونصه، وفى المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره، عن ابن القصار أن وقت العصر بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال فيشترك فى ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر. قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضى قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص بالعشاء أ هـ .

وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن أشهب نحوه، ونقله ابن فرحون . (وقال في الطراز: من صلى العصر قبل الإقامة لا يجزئه على المشهور وهو المعروف من قول جماعة الناس، وقال أشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر. وقد يصليها المسافر عند رحلته والحاج بعرفة، ووجه ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكروهة وتقع مجزئة ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال والمغرب قُبل الغُروب) . أ هـ .

فصلاة العصر في الوقت الذى جمع فيه الجماعة المذكورون تخرج على هذا القول أيضاً وتكون صحيحة .

الوجه الثالث: أنهم ذكروا في كتب المذهب أن للعصر والعشاء وقتين ضروريين أحدهما مؤخر عن المختار والثاني مقدم عنه بالنسبة للجامع بسبب عذر من الأعذار، قال الباجي في المنتقى: وللصلاة وقتان وقت إختيار وقد ذكرناه ووقت ضرورة وهو ما ذكره القاضي أبو اسحاق في مبسوطه، أن ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب . أ هـ .

وهذا من جلس الذى قبله ولكن الباجي حمله على الضرورة فهو أخص منه .

وقال الحطاب بعد نقل ما سبق في الوجه الثاني: وهذا الإشتراك المذكور في هذا القول يجزئ على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر. قال في التوضيح في باب الجمع الإشتراك عندنا على ضربين إشتراك إختيارى وهو ما تقدم في باب الأوقات وإشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب الجمع وهو يدخل بعد مضى أربع ركعات بعد الزوال وقال في التلقين لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: (وبيان هذه الأوقات وهى أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيه العصر بوجه. ومنتهى هذا الإختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الإشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه) . أ هـ .

وأشار إلى هذا الزرقاني بإختصار، فإذا كان ما بعد قدر أربع ركعات من الزوال وقت ضرورة للعصر بالنسبة لأهل العذر في الحضر والسفر، فصلاة الظهر وقعت من أصحاب الجمع في وقتها الضروري للعذر الذى كان عندهم والله أعلم .

(تتمة)

فبان من هذه الوجوه أن الصلاة صحيحة سواء اعتبرنا الجمع واقعاً فى السفر أو فى الحضر، وأن القول بالبطلان نشأ عن جهل وقصور وعدم إطلاع وقلة معرفة بنصوص المذهب وأقوال أئمته . فضلاً عن مراعاة الدليل والأقوال الخارجة عن المذهب التى لا يمكن الحكم مع وجودها بالبطلان ولو فرضنا إتفاق المذهب عليه كما هو معروف فى كتب الفقه وأصوله لإحتمال كون الحق معه وقوة الدليل فى جهته وإنما يحكم بالبطلان مع إتفاق الأقوال فى جميع المذاهب، ولهذا قالوا يشترط فى المفتى درجة الإجتهاد وأن لا يفتى حتى يحيط علماً بأقوال العلماء داخل المذهب وخارجه لئلا يحكم ببطلان ما أفتى بعض العلماء بصحته فيوقع غيره فى الحرج المرفوع بالنص أو فى الخطأ الباطل إن كانت فتواه خطأ غير مبنية على الدليل. والصواب فى نفس الأمر مع المخالف وأقل درجات المفتى أن يشير فى فتواه إلى وجود القول بالصحة ليكون المستفتى على بصيرة من أمره فيختار ما هو الأيسر له أو ما ينشرح صدره للعمل به حيث لا إجتهاد ولا دليل. أما مع ذكر الدليل فلا يجوز العدول عنه والله أعلم .

فصل

ثبوت الجمع فى السفر عن النبى ﷺ من طرق وذكرها بأسانيدها

وإذ قد فرغنا من بيان صحة الصلاة لزاعمى بطلانها من أقوال شيوخهم الذين يقلدون، ونصوص أئمتهم الذين برأيهم يدينون ويعبدون. فلنبين صحتها بلسان الحجة والدليل، وكلام أهل العلم وطريق العصابة الظاهرة على الحق العاملة بالكتاب والسنة التى لا يضرها خلاف من خالفها. ولا خذلان من خذلها كما تواتر عن النبى ﷺ فى وصفها فنقول:

ثبت عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر وفى الحضر بالمدينة المنورة فى غير خوف ولا مطر .

أما جمعه فى السفر فورد من حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس وجابر ومعاذ وابن مسعود وأبى جحيفة وأبى هريرة وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن يزيد وأبى سعيد الخدرى وعلى وعائشة وعلى بن الحسين مرسلاً وآخرين من الصحابة موقوفاً .

فحديث ابن عباس قال أحمد: حدثنا محمد بن فضيل عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر. المغرب والعشاء والظهر والعصر) .

وقال ابن ماجه: حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وطاوس أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر من غير أن يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئاً) .

وذكر البخارى فى صحيحه تعليقاً: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء) .

قلت: وقد وصله البيهقى فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن على الحافظ حدثنى محمد بن عبدوس النيسابورى حدثنا أحمد بن حفص حدثنى أبى حدثنى إبراهيم عن الحسين عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن

عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء) .

وقال أحمد فى المسند: حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جبير: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر) .

وقال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ويقول هى السنة) . ورواه عن ابن عباس أيضاً أبو قلابة وكريب كما سيأتى :

وحديث ابن عمر قال مالك فى الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائى عن قتيبة بن سعيد والبيهقى من طريق على بن الحسين الصفار عن يحيى بن يحيى أيضاً ثلاثتهم عن مالك به .

وقال الدارمى: حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) . ورواه البخارى عن على بن عبد الله ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد والنسائى عن محمد بن منصور وابن الجارود فى المنتقى عن محمود بن آدم والطحاوى عن فهد عن الحمانى والبيهقى من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى عشرتهم عن سفيان بن عيينة به .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال أحمد: حدثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جمع النبى ﷺ يوم غزا بنى المصطلق) ورواه أيضاً عن يزيد بن هرون عن حجاج به أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر ورواه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: (أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) وهو من رواية عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف .

وحديث أنس قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر) .

وقال البخاري: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً ﷺ حدثه (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) .

وحديث جابر قال أحمد: حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه قال: (سألت جابراً هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء ؟ قال: نعم زمان غزونا بني المصطلق) .

وحديث معاذ قال أبو داود الطيالسي: حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير قال: حدثنا عامر بن واثلة الليثي، حدثنا معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وتلك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: **قلت:** ما أراد بذلك ؟ قال: أراد ألا تحرج أمته) . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث والطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدى أيضاً، كلاهما عن قرة بن خالد به مثله، ورواه عن أبي الزبير أيضاً مالك وهشام بن سعد وزهير وسفيان الثورى فرواية مالك وهشام ستأتي، ورواية زهير قال مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً) .

ورواية الثورى قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان وثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع والبيهقي من طريق الحسين بن حفص. وأبو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن عمرو ثلاثتهم عن سفيان به وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس فقال عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل .

قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو سعيد بن حمدون النيسابوري حدثنا أبو حماد أحمد بن محمد السرقي ثنا علي بن سعيد النسوى ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ به مثله .

وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأنا أحمد بن عثمان ابن يحيى الأدمي، ثنا العباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا سفيان عن عمرو بن دينار به . وقال أبو عمرو بن السماك في فوائره، حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن

حسان البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان به، وقال البيهقي وأبو نعيم إن عثمان بن عمر تفرد بروايته عن سفيان عن عمرو بن دينار .

وحديث ابن مسعود قال الطحاوى، حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران ابن أبى ليلى حدثنى أبى عن أبى قيس الأودى عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود، (أن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر) . ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، ورواه أبو داود الطيالسى عن هذيل مرسلاً لم يذكر ابن مسعود وسيأتى سنده . وحديث أبى جحيفة رواه الجماعة وسيأتى .

وحديث أبى هريرة قال مالك فى الموطأ: عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبى هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك) . ورواه البزار من وجه آخر، عن أبى هريرة بدون تقييد بتبوك ولفظه عن النبى ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وفيه محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف .

وحديث خزيمة بن ثابت رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنه قال: (صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء ثلاثاً واثنين بإقامة واحدة) . قال الطبرانى: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى، وشعبة وزهير وغيرهم . عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن أبى أيوب. وخالفهم غيلان وجابر الجعفى، فقالا عن خزيمة بن ثابت. والصواب حديث أبى أيوب ورواه الثورى عن جابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب .

قلت: وحديث أبى أيوب هذا رواه الدارمى وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه فى جمع المغرب والعشاء بمزدلفة .

وحديث أبى سعيد الخدرى رواه البزار عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر) . ورجال إسناده ثقات .

ومرسل على بن الحسين قال ابن وهب فى مصنفه عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبى بكر بن المنكدر عن على بن الحسين: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء) . وذكره مالك فى الموطأ بلاغاً وثبت الجمع أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا علي بن عاصم أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: (كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا أعجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشا) . قال البيهقي: وروينا ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وروى عن عمر وعثمان ﷺ . أ هـ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة، وأسنده البيهقي عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد. وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وجمهور علماء المدينة .

وقال البيهقي: (إن الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن اصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة) . أ هـ .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وإبن المنذر وجمهور العلماء من السلف وفقهاء المحدثين، كما حكاه إبن المنذر وابن عبد البر وابن بطال وعياض والقرطبي وابن قدامة وآخرون .

فصل

قيدت طائفة جواز الجمع فى السفر بجد السير، ورد هذا التقييد

وقيدت طائفة جواز الجمع بين الصلاتين بحالة الجد فى السفر كما هو منقول عن مالك وأشهب وابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ والليث بن سعد ورواية عن أحمد وهو مروى عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قيد مالك الجد في السير أيضاً، لإدراك أمر مهم واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر السابق: (أن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين) .

وهو مردود بحديث معاذ: (أن النبى ﷺ كان يجمع فى غزوة تبوك وأنه أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) . فإن هذا الجمع كان فى حالة النزول لا فى حالة السير، كما قال الإمام الشافعى وغيره - وهى زيادة يجب قبولها - لا سيما وغزوة تبوك كانت سنة تسع وهى من آخر أسفار النبى ﷺ. قال ابن عبد البر فى هذا الحديث: أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير. وهو قاطع للألتباس. قال: وليس فيما يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا جد به السير حمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه، لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر، فالذى يجد به السير أحرى بذلك، وإنما يتعارضان لو كان فى احدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين . إلا أن يجد به السير وفى الآخر أنه جمع نازلاً غير سائر فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم قال: (وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة) . فكل ما اختلفت الرواية فيه من مثله فمردود إليه .

وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال: (سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر ؟ فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة).أ هـ.

وقال ابن قدامة: (والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً فى الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح) . أ هـ .

فصل

جوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون التقديم، ورد كلامهم

وجوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول مالك فى المدينة كما حكاه ابن بطال . ورواية الأثرم عن أحمد كما ذكره ابن قدامة قال وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة ونسبه غير واحد إلى ابن حزم والذى فى المحلى خلافه فإن ظاهر كلامه فيه أنه لا يجيز جمع التأخير أيضاً إلا صورياً كما سيأتى نصه. واحتج هؤلاء بأن جمع التقديم لم يرد فى حديث ابن عمر وأنس. وإنما ورد فيهما جمع التأخير وبأن أنساً قال كما فى الصحيحين من رواية ابن شهاب عنه: (كان النبى ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر) .

وقد أطال ابن حزم فى تقرير هذا المذهب، فأسند من طريق مسلم، حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرج أخبرنى ابن وهب حدثنى جابر بن إسماعيل عن عقيل ابن شهاب عن أنس: (عن النبى ﷺ أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينهما، وبين العشاء حين يغيب الشفق) . قال وهكذا رويناه من طريق ابن عمر أيضاً. إذا جد به السفر قال: وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه ﷺ جمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين صلاتى المغرب والعشاء فى السفر، ولا سبيل إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا، وأما فى غير السفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها فى وقت العصر ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر بعد مغيب الشفق ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق، إذ لا سبيل إلى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التى فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة، ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء . أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ، إلى آخر وقتها فيبتدئ فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى فى وقتها وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها فيكبر لها فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها، ويقام وتصلى العشاء فى وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها وموافقة يقين الحق فى أن تؤدى

كل صلاة في وقتها ولله الحمد . قال: فإن أدعوا العمل بالجمع بالمدينة فلا حجة في عمل الحسن ابن زيد ولا يجدون عن أحد من الصحابة ﷺ صفة الجمع الذى يراه مالك والشافعي وقد أنكره الليث وغيره، والعجب أن أصح حديث في الجمع هو ما رويناه من طريق مالك عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) . قال مالك . أرى ذلك في مطر. وما رويناه من طريق عثمان بن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس . ما أراد إلى ذلك ؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، قال: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ولا صفة الجمع فبطل التعلق بهما علينا .

قال: فإن ذكروا حديث مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل أن معاذ بن جبل أخبرهم (أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً). فهذا أيضاً كما قلنا ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون فليسوا أولى بظاهره منا .

قال: وهنا أيضاً خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن أرتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما .

فهذا خبر ساقط لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف، وأيضاً فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا لأنه ليس فيه بيان أنه عليه الصلاة والسلام عجل العصر قبل وقتها والعتمة قبل وقتها ومن تأمل لفظ الخبر رآى ذلك واضحاً والحمد لله، وإنما هى ظنون أعملوها فزل فيها من زل بغير تثبت .

قال: وهكذا القول سواء بسواء في الحديث الذى رويناه من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل (أن النبى ﷺ كان في غزوة تبوك إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا أرتحل بعد

زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا أرتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا أرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) .

قال: فإن هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب لوجوه:

أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبى الطفيل .

والثانى: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة .

والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال: **قلت:** لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل يعنى هذا الحديث الذى ذكرناه بعينه ؟ قال: فقال لى قتيبة كتبته مع خالد المدائنى .

قال البخارى: كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ . يريد أنه كان يدخل فى روايتهم ما ليس منها ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قدم العصر إلى وقت الظهر ولا قدم العتمة إلى وقت المغرب أ هـ .

هذا كله كلام ابن حزم وفيه مخالفات ومجازفات . أما قوله فى خبر أنس وابن عمر إنه يقضى على كل خبر جاء فيه جمع النبى ﷺ بين الصلاتين فدعوى باطلة مخالفة للواجب فى العمل بالمتخالف من الأحاديث والروايات فإن الواجب المقرر يقضى بأن الأخبار الأخرى هى القاضية على حديثى أنس وابن عمر المذكورين فى هذه الرواية على تسليم ما فهم ابن حزم منها وذلك أن أحاديث الجمع وردت على أقسام منها ما فيه إثبات لفظ الجمع مجملاً غير مبين كالأحاديث السابقة ومنها ما فيه بيان كيفية الجمع بضم الثانية إلى الأولى فى وقتها وضم الأولى إلى الثانية فى وقتها وهو جمع التقديم والتأخير. ومنها ما فيه البيان بكيفية الجمع الصورى فى العمل لا فى الوقت ومنها ما فيه البيان بلفظ محتمل للجمع الصورى والحقيقى. وحيث إن الروايات المجملة لا تفيد كيفية الحكم ولا صورة العمل فلابد من الرجوع إلى الروايات المبينة لوجه الحكم وصورة العمل. ولما كانت على قسمين:

قسم بين بالجمع الصورى فقط وهو الموافق للحكم السابق المثبت لكل صلاة وقتاً خاصاً بها لا يجوز تقديمها عنه ولا تأخيرها .

وقسم بين بالجمع الحقيقى المفيد لحكم زائد وهو إثبات أن للظهر والعصر والمغرب والعشاء وقتاً آخر يختص بحالة السفر والحاجة دون الحضر وعدم الحاجة .

فالواجب قبول هذا القسم وتقديمه والعمل به لأن الحكم الزائد شرع ثابت من الله تعالى كسائر الأحكام لا يجوز رده وعدم قبوله إلا بدليل يدل على نسخه وعدم قبوله والعمل به وذلك غير موجود خصوصاً ولا معارضة بينه وبين الحكم السابق الأصلى فى المواقيت لأن تواردهما ليس على محل واحد بل الجمع خاص بحالة السفر والحاجة، وأحاديث المواقيت بما عدا ذلك كإتمام الصلاة وصيام رمضان فى الحضر، والقصر والإفطار فى السفر .

وابن حزم عكس هذا ورجح الرواية التى فهم منها الجمع الصورى على الروايات الأخرى المصرحة بجمع التقديم والتأخير الحقيقى ليوافق بذلك أحاديث المواقيت وجازف فأنكر أحاديث الجمع الحقيقي وضعف ما أعترف به منها فأخطأ ذلك من وجوه يتضح بيانها فى فصول .

منها أن جملة حديث أنس المذكور على الجمع الصورى حمل باطل ظاهر التعسف والمخالفة بين المكابرة والمجازفة فإن لفظه صريح فى جمع التأخير الحقيقى صراحة لا تقبل التأويل إلا بتكلف وتعسف لأنه قال: كان النبى ﷺ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما فصرح بأن التأخير يستمر إلى دخول أول وقت العصر وفيه يقع الجمع فتصلى الظهر فى داخل وقت العصر وهو جمع التأخير الحقيقى كما يفيده حرف إلى التى لإنتهاء الغاية والفاء التى للتعقيب وكذلك قوله ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فإن ظاهر اللفظ يعطى أن إبتداء الجمع يكون فى حين غيبوبة الشفق وذلك الحين هو إبتداء وقت العشاء وأول الجمع صلاة المغرب فتكون واقعة فى إبتداء وقت العشاء لا فى آخر وقتها وذلك هو الجمع الحقيقى أيضاً فالحديث من القسم الوارد فى جمع التأخير الحقيقى لا فى الجمع الصورى كما فهمه ابن حزم وإذا ثبت ذلك فالحديث غير قاض على الأخبار الأخرى ولا مخالف لها بل هو عينها .

فصل

رد كلام ابن حزم ومناقشته بإسهاب

وكـذلك إنكـاره ورود أحاديـث الجمع الحقيقى فيه مكابرة ومجازفة فإن ذلك ورد فـى عـدة أحاديث من رواية على وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأبى جحيفة ومعاذ ابن جبل .

أمـا حـديث (علـى) فقـال عبد الله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه: حدثنا أبو بكر بـن أبـى شـيبة ثـنا أبـو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده (أن علياً ﷺ كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء علـى أثـرها ثـم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) . إسناده لا بأس به فقد وثق ابن حـبان كـلاً مـن عـبد الله بن محمد بن عمر وأبيه وأما جده عمر فوثقه العجلى وللحديث طريق آخر .

قال الدارقطنى: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبى يعنى محمـد بـن المـنذر ثـنا أبـى يعنـى المـنذر قـال ثنا محمد بن الحسين بن على بن الحسين حدثنـى أبى عن أبيه عن جده عن على ﵇ قال: (كان رسـول الله ﷺ إذا أرتحل حين تـزول الشـمس جمـع الظهـر والعصـر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما) . فى هذا الإسناد من لا يعرف .

وأمـا حـديث ابـن عـباس فقـال أحمـد: حدثـنا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج قال أخبرنـى حسـين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس. (قـال ألا أحـدثكم عـن صـلاة رسـول الله ﷺ فى السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس فـى منـزله جمـع بـين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانـت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشـاء وإذا لم تحـن فـى منـزله ركـب حتـى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما) . ورواه الدارقطنـى عـن أبـى بكـر النيسـابورى عن الحسن بن يحيى الجرجانى عن عبد الرزاق به ورواه البيهقـى عـن أبـى بكـر بن الحارث عن الدارقطنى به وقد أعل بالإضطراب والضعف أمـا الإضـطراب فقـد أخـتلف فـيه علـى حسـين ابن عبد الله أو على ابن جريج فرواد عبد

الرزاق عن ابن جريج كما سبق عن عكرمة وكريب عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج فقال عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، قال البيهقى: أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر وإذا غابت الشمس وهو فى منزله جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء) .

ورواه حجاج فقال: أخبرنى حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواد عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس، والظاهر أن الإختلاف من ابن جريج. فقد رواه ابن عجلان وابن الهاد فأتفقت كلمتهما عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ذكر هذه الطرق كلها الدارقطنى ولكن لم يسنده إلا من طريق ابن عجلان وابن الهاد .

فقال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وإذا أرتحل قبل أن تزيغ أخرهما حتى يصليهما فى وقت العصر) .

ثم قال: حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمى ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان أبو الربيع ثنا خالد بن عبد السلام ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر وإذا أرتحل قبل ذلك أخر ذلك إلى وقت العصر) .

وقد أجاب الدارقطنى عن هذا الإختلاف إذ جمع بينه بأن هؤلاء كلهم ثقات فأحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثنى حسين واحتمل أن يكون سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس فكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرازق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبى رواد ومرة عن عكرمة وحده كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها أ هـ .

وذكر نحو ذلك البيهقي وزاد: ممن رواه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أبو أويس المدنى ثم قال وهو بما تقدم من شواهد يقوى أ هـ .

وأما الضعف فإن حسين بن عبد الله ضعفه الأكثرون، وأختلف فيه قول يحيى بن معين فضعفه مرة وقال أخرى فى رواية ابن أبى مريم عنه لابأس به يكتب حديثه، وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه فإنى لم أجد فى حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار، وقال ابن أبى حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

ولهذا قال ابن تيمية فى حقه هو ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به ولا يعتمد عليه وحده أ هـ .

وأغرب أبو بكر بن العربى فقال: إنه حديث صحيح وليس لَه علة .

قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن: ولعله سكن إلى ما رآه فى كتاب الدارقطنى من جوابه على إختلاف الطرق فيه .

قلت: بل وقع فى كلام الدارقطنى إيهام أن رجال السند كلهم ثقات لأنه عبر بذلك عقب ذكر الإختلاف فشمل توثيقه فى ظاهر اللفظ لحسين أيضاً . فهو الذى غر ابن العربى مع الجواب عن الإضطراب وقد يكون وقف على تحسين الترمذى أيضاً فأنه نقل عنه أنه حسنه، وعلى كل فضعف الحديث إنما هو بالنسبة لهذا الطريق وحدها أما مع إعتبار الطرق الأخرى فالحديث صحيح أو حسن ولابد وعلى هذا حمل الحافظ تحسين الترمذى .

فمن طرقه ما رواه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

ومنها ما رواه إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .

ومنها ما رواه أحمد فى المسند عن يونس وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال: (لا أعلمه إلا قد رفعه قال كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر وإذا سار ولم يتهيأ لَه المنزل أخر الظهر حتى يأتى المنزل فيجمع بين الظهر والعصر) .

ورواه إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان ثنا حماد بن زيد به وقال: (لا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلاً فى السفر فأعجبه المنزل أقام

فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتى المنزل الذى يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر) .

ورواه أيضاً ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب به عن ابن عباس قال: (إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فأجمعوا بينهما ثم أرتحلوا، وهذا السند على شرط الصحيح إلا أنه مشكوك فى رفعه لكن لو جزم بوقفه لكان له حكم الرفع فإن الإقدام على جمع التقديم أو التأخير فيه إخراج الصلاة عن وقتها ولا يدرك بطريق الرأى والإجتهاد بل لابد فيه من التوقيف) .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الأوسط عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر وجد به السير فركب قبل أن يفئ الفئ أخر الظهر حتى يدخل الوقت الأول من صلاة العصر فينزل فيصليهما جميعاً ثم يؤخر المغرب حتى يبدو غيوب الشفق ثم ينزل فيصليهما جميعاً المغرب والعشاء) لكنه من رواية أبى معشر السندى صاحب المغازى وفيه مقال من جهة غفلته وعامية فيه وقد وثقه بعضهم .

وأما حديث ابن عمر فرواه عنه نافع مولاه وسالم إبنه وأسلم مولى عمرى وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب .

فرواية نافع وردت عنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيوب السختيانى والليث بن سعد وعمر بن محمد ابن زيد فطريق يحيى بن سعيد قال أحمد: حدثنا يزيد أنا يحيى عن نافع أنه أخبره قال: (أقبلنا مع ابن عمر من مكة ونحن نسير معه ومعه حفص بن عاصم ابن عمر ومساحق بن عمرو بن خداش فغابت لنا الشمس فقال أحدهما: الصلاة فلم يكلمه حتى قال له الآخر: الصلاة فلم يكلمه فقال نافع فقلت: الصلاة فقال: (إنى رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين هاتين الصلاتين فإنى أريد أن جمع بينهما قال: فسرنا أميالاً ثم نزل فصلى). قال يحيى: فحدثنى نافع هذا الحديث مرة أخرى: فقال: سرنا إلى قريب من ربع الليل ثم نزل فصلى .

وطريق موسى بن عقبة قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (أن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وكان فى بعض حديثهما إلى ربع الليل أخرهما

جميعاً) . وقال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبد الأعلى بن واصل وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قالا: حدثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري به .

وطريق عبيد الله بن عمر قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما ورواه مسلم عن محمد بن المثنى والطحاوي عن ابن أبي داود عن مدد والبيهقي من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى معاً ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به ورواه الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه أستغيث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه البيهقي من طريق حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر: (أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير) .

وطريق أيوب قال أحمد: حدثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع: (أن ابن عمر أستصرخ على صفية فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال سار حتى أمسى فقلت: الصلاة فسار ولم يلتفت فسار حتى أظلم فقال له سالم أو رجل الصلاة وقد أمسيت فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين وإني أريد أن أجمع بينهما فسيروا فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) .

ورواه أبو داود عن سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا أيوب به .

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب به وزاد وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً .

وطريق الليث بن سعد رواه الطحاوي ثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح ثني الليث ثني نافع: (أن عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد أستصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه الصلاة فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وأنا أجمع بينهما) .

وطريق عمر بن محمد قال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذرى أخبرني أبي أخبرنا عمر بن محمد بن زيد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر فذكر قصة سيره في خبر صفية وقال فيه حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فأقام جميعاً جمع بينهما ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة .

ورواه البيهقي من طريق الدارقطني ثم قال: أتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع ثم أسند من طريق الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع ابن عمر وهو يريد أرضاً له فنزل منزلاً فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لم بها ولا أظن أن تدركها وذلك بعد العصر قال: فخرج مسرعاً تذكر القصة وقال: (حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا قال وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب) . أ هـ .

قلت: رواية ابن جابر المذكورة أخرجها أيضاً أبو داود ولم يسق لفظها والنسائي والطحاوى والدارقطني .

ورواية فضيل بن غزوان رواها أبو داود والدارقطني كلاهما من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة قال: سر سر حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم أنتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث .

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق وكيع وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن فضيل به.

ورواية العطاف بن خالد رواها محمد بن الحسن في كتاب الحجج عنه قال: أخبرنا نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق أستصرخ على زوجته فقيل له إنها في الموت فأسرع السير فذكر القصة وقال فسار حتى إذا كان الشفق قرب أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء الحديث .

ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي عن يزيد بن سنان، عن أبي عامر العقدي، والدارقطني من رواية ابن أبي مريم ثلاثتهم عن عطاف بن خالد به .

وتابعهما عبد الله بن العلاء، كما ذكره أبو داود، وأسامة بن زيد . أخرجه الطحاوي لكن لفظهما محتمل لأنهما رويا عن نافع فلما كان عند غروب الشفق نزل فجمع بينهما بل هو أقرب إلى الجمع الحقيقي من الصوري .

والمقصود أن أصحاب نافع أختلفوا عليه في جمع ابن عمر، هل كان بعد مغيب الشفق، أو قبله أو عنده وقد جمع الحافظ بين ذلك بالحمل على التعدد وهو غريب، فإن الذين ذكروا سفره في قصة صفية بنت أبي عبيد اختلفوا في ذلك مع اتحاد السفر والقصة. فلم يبق إلا الترجيح كما فعل البيهقي وغيره وهو يقضي بأن الراجح الصحيح من فعل ابن عمر هو الجمع بعد مغيب الشفق لإتفاق حفاظ أصحاب نافع على ذلك كعبيد الله بن عمر. والليث، وأيوب. وموسى بن عقبة. ويحيى بن سعيد. وهم أرجح من فضيل بن غزوان، وعبد الله بن العلاء، وعطاف بن خالد، بل عطاف متكلم فيه وإن حملنا رواية أسامة بن زيد، وعبد الله بن العلاء على الجمع الصوري أيضاً فأسامة ضعيف. والعلاء وإن كان ثقة إلا أنه دون المذكورين على أن حديثه هو إلى الجمع الحقيقي أقرب مع ما ينضم إلى هذا من رواية سالم، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الجمع الحقيقي أيضاً عن ابن عمر .

وأما ترجيح الطحاوي لروايات الجمع الصوري الموافقة لمذهب أبي حنيفة وجمعه بين ما خالفها ففيه من التعسف والتكلف ما يكفي في إبطاله مجرد النظر فيه فلا ينبغي الإشتغال برده .

ورواية سالم قال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم: (قال أتى عبد الله بن عمر خبر عن صفية فأسرع السير ثم ذكر الحديث وقال فيه إن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة) .

وقال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير) . وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: (سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب

والعشاء بالمزدلفة). قال سالم: (وأخر ابن عمر المغرب). وكان أستصرخ على إمرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت: له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم . قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير)· فتأخيره الصلاة بعد أن سار ميلين أو ثلاثة من دعاء سالم له إلى الصلاة ولم يدعه سالم حتى رآه أخر الصلاة كثيراً وحتى خاف خروج الوقت صريح في أنه صلى بعد دخول وقت العشاء بساعة كما في الرواية الأولى فإن سير ثلاثة أميال لا يقطع بعد غروب الشمس بكثير إلا وقد دخل وقت العشاء بساعة .

ورواية أسلم قال البخارى في الجهاد من صحيحه: حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنى زيد، هو ابن أسلم، عن أبيه قال: (كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبى عبيدة شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال إنى رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما) .

ورواه البيهقي من طريق الإسماعيلي أخبرني موسى بن العباس، ثنا الصغاني وعلى بن المغيرة قالا ثنا سعيد بن أبى مريم به .

ورواية عبد الله بن دينار قال أبو داود: ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب عن الليث قال: قال ربيعة ـ يعني كتب إليه ـ حدثني عبد الله بن دينار قال: (غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم أنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه. يقول جمع بينهما بعد ليل) .

وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث به

ورواية إسماعيل بن عبد الرحمن قال أحمد: حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب قال: (خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء نزل فصلى بنا ثلاثاً وأثنتين والتفت إلينا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) .

ورواه النسائي عن اسحق بن إبراهيم والطحاوى من طريق الحماني . والبيهقي من طريق الشافعي وأبى نعيم كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

وأما حديث أنس فرواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وسحنون فى المدونة، والطحاوى والدارقطنى وأبو نعيم فى الحلية، والبيهقى وآخرون من رواية عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) .

ورواه الإسماعيلى أنبأنا جعفر الفريابى ثنا إسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم أرتحل) .

ورواه البيهقى عن أبى عمرو الأديب عن الأسماعيلى وهو بزيادة جمع التقديم غريب صحيح صححه جمع من الحفاظ ولم يصب من أنكره على إسحاق فإنه إمام ثقة وقد توبع عليه .

قال الحاكم فى الأربعين: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ثنا حسان بن عبد الله ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: (أن النبى ﷺ كان إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب) . وهو سند صحيح أيضاً. وله مع هذا طريق آخر عن أنس .

قال الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهانى ثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان إذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وإن أرتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما فى أول العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء) . ثم قال الطبرانى تفرد به يعقوب بن محمد .

قلت: وهو حافظ مكثر مقبول إذا حدث عن الثقات كما قال ابن معين .

وأما حديث جابر فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: (أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف) . حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: (بينهما عشرة أميال) .

ورواه النسائى عن المؤمل بن إهاب عن يحيى بن محمد الجارى به .

ورواه الطحاوى ثنا على بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى به . وسيرة عشرة أميال بعد الغروب لا يقطع إلا فى أربع ساعات فيكون الجمع واقعاً بعد العشاء بساعتين ونصف أو ثلاث ساعات .

وأما حديث أبى جحيفة فرواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون عنه : (قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بماء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه يتمسحون به فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) .

قلت: وهو ظاهر فى جمع التقديم .

وأما حديث معاذ فرواه عنه أبو الطفيل ثم رواه عن أبى الطفيل أبو الزبير المكى ويزيد بن أبى حبيب .

فطريق أبى الزبير رواه مالك وهشام بن سعد عنه فرواية مالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة وأن معاذ بن جبل أخبره: (أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) . الحديث .

ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك .

ورواية هشام بن سعد قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل: (أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) .

ورواه الدارقطنى عن محمد بن إسماعيل الفاسى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا يزيد بن موهب ثنا الليث عن هشام بن سعد به . ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة .

ورواه أبو نعيم فى الحلية ثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابى ثنا قتيبة ويزيد ابن موهب الرملى قالا ثنا المفضل بن فضالة والليث عن هشام به .

ورواه البيهقى من طريق أبى داود .

فصل

تعنت ابن حزم ومجازفته

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث من رواية هشام وقال: إنه خبر ساقط وهشام بن سعد ضعيف. وهذا منه تعنت ومجازفة. فالخبر ليس بساقط. وهشام بن سعد وإن تكلم فيه فلم يبالغ إلى درجة سقوط حديثه لاسيما فيما توبع عليه. فقد استشهد به مسلم فى صحيحه. وقال الساجى: صدوق. وقال على بن المدينى: صالح وليس بالقوى. وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: صالح وليس بمتروك الحديث، وقال العجلى: جائز الحديث حسن الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق وهو أحب إلى من ابن إسحاق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به هو ومحمد بن إسحاق عندى واحد .

فهذه من ألين عبارات التجريح التى لا يكاد يخلو من الوصف بها غالب رجال الحسن كابن إسحاق وأضرا به، فكيف ولم ينفرد بما جاء به. بل وردت به الأصول الصحاح فهى معضدة له ومقوية وشاهدة بأنه حفظ ولم يهم. وكأن ابن حزم استشعر بمجازفته فى الحكم على خبر هشام بن سعد بالسقوط فأستدرك بقوله: (ولو صح لما كان مخالفاً لقولنا لأنه ليس فيه أنه ﷺ عجل العصر قبل وقتها والعتمة قبل وقتها ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحاً) . أ هـ .

وهو أيضاً مردود من وجوه .

الوجه الأول: أنه قال كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. وهذا يدل على أن الجمع وقع عقب الزوال وهو الذى تقتضيه حاجة المسافر لأنه إذا صادفه وقت الزوال وهو نازل. جمع بين الصلاتين ثم ركب حتى لا يحتاج إلى النزول فى وقت العصر بخلاف ما إذا زالت عليه الشمس وهو سائر فإنه يستمر فى سيره حتى يصل وقت العصر فينزل لهما نزولاً واحداً .

الوجه الثاني: أنه لو زالت عليه الشمس وهو نازل ثم أخر الصلاة إلى أن يبقى مقدار أداء ركعة واحدة منها، ثم يدخل العصر فيصليها عقبها كما يقول ابن حزم، لكان تأخيراً للصلاة عن أول وقتها بدون حكمة ولا فائدة ويبعد صدور ذلك من مطلق الناس فضلاً عن النبي ﷺ. وأيضاً من البعيد أن يؤخر المسافر سفره هذه المدة الطويلة من زوال الشمس إلى وقت العصر لإنتظار وصول وقتها حتى يجمع بينهما الجمع الصورى الذى فهمه ابن حزم لأن فيه تضييعاً للوقت وتطويلاً لمدة السفر بما هو أطول بكثير من النزول لكل صلاة فى وقتها، والمسافر فى حاجة إلى قطع المسافة والتعجيل بالرجوع إلى الأهل والوطن لا يقال إنه ﷺ كان ينتظر فى هذا الوقت ذهاب حر الشمس لأنه لو كان كذلك لكان ينزل إذا زالت عليه الشمس وهو راكب، مع أنه كان يستمر فى السير فلا ينزل إلا للعصر. بخلاف ما إذا زالت عليه وهو نازل، فبطل أن يكون تأخر بعد الزوال إلى وقت العصر ليجمع الجمع الصورى .

الوجه الثالث: أن هذا مصرح به فى نفس الحديث. فإنه قال كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فصرح فى الأول بجمع وفى الثانى بأخر. فدل دلالة صريحة على أن الأول لم يكن مؤخراً، بل كان مقدماً . وهو رافع لكل نزاع .

الوجه الرابع: أنه لو كان كما فهمه ابن حزم. لكان فى العبارة من الخلل ما لا يجوز أن ينطق به عاقل. ولكان التقسيم يدور على معنى واحد ويكون مؤداه: كان إذا زاغت عليه الشمس قبل أن يرتحل أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر ثم جمع بينهما. وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى قريب من وقت العصر ثم جمع بينهما. وهذا كلام فاسد لا ينطق به إلا معتوه لا يدرى ما يقول. فالمغايرة بين الجمع فى الحالتين دليل واضح على التقديم والتأخير .

فصل

جمع النبى ﷺ بغزوة تبوك جمعاً حقيقياً

وطريق يزيد بن حبيب قال أحمد وأبو داود والترمذى كلهم: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ: (أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا أرتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا أرتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا أرتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وإذا أرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب). لفظ أحمد وأبى داود ووقع عند الترمذى، (وإذا أرتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار).

قال الترمذى: وحديث معاذ حديث حسن غريب.

ورواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن محمد بن على البلخى وأبى داود صاحب السنن، وأحمد بن حنبل، من رواية على بن المدينى عنه، ثلاثتهم عن قتيبة.

ورواه البيهقى من طريق موسى بن هرون. ومحمد بن أيوب كلاهما عن قتيبة.

ورواه الخطيب من طريق أحمد بن حنبل ومن طريق محمد بن إسحاق السراج عن قتيبة به.

فصل

رد طعن ابن حزم فى ابى الطفيل الصحابى

وقد طعن ابن حزم فى هذه الرواية من وجوه:

أولها: أنه لم يرد هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل. ولا يعلم أحد من أهل الحديث ليزيد سماعاً من أبى الطفيل.

والثانى: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة.

والثالث: أن البخارى قال: **قلت**: لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال مع خالد المدائنى ؟ قال البخارى: (وكان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ). أ هـ.

وقد سبق ابن حزم إلى الطعن فى هذا الحديث جماعة من الحفاظ وكلام ابن حزم مأخوذ من كلام الحاكم فى علوم الحديث ونصه، هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله بها، فلو كان الحديث عند الليث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبى الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبى الطفيل فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه. ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة . ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلانى يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه نيسابورى صاحب حديث، يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: (قلت: لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال كتبته مع خالد المدائنى قال البخارى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ) . أ هـ .

وتبعه على هذا، الخطيب أيضاً إلا أنه توسط ولم يجازف فى التعبير عن الحديث بالوضع، فأسند فى ترجمة قتيبة كلام البخارى من طريق الحاكم أيضاً ثم قال: (لم يرو حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه . ويروى أن خالداً المدائنى أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه) . أ هـ . وهو غير صواب .

أما قول ابن حزم إنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل فمردود بأنه جاء كذلك من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل كما ذكره ابن حزم نفسه . ومن حديث ابن عباس. وأنس، وابن عمر، وعلى، وأبى جحيفة، كما سبق . ومن حديث جابر فى عرفة كما أجمع عليه المسلمون، وليس هو لأجل النسك كما يقوله الحنفية، بل هو لأجل الحاجة والسفر بدليل أنه جمع جمع تقديم بعرفة ليتفرغ للدعاء ولا يقطعه بصلاة العصر وجمع جمع تأخير بالمزدلفة ليتصل

المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من المشقة على الناس، وهكذا كان يفعل فى بقية الأسفار ولو كان لأجل النسك لكان الجمع واحداً، إما كله مقدم أو كله مؤخر ولكان أيضاً فى مكة ومنى وغيرهما من منازل النسك، فلما لم يفعل ذلك ثبت أنه لمصلحة المسافر وحاجته لا للنسك، ومنه يثبت جمع التقديم بالإجماع .

وأما قوله: ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبى الطفيل فتعليل باطل لا يساوى سماعه، فإن يزيد بن أبى حبيب، ثقة ثبت حجة متفق على ثقته والإحتجاج به، ولم يصفه أحد بتدليس، وقد روى عن أبى الطفيل . فهو محمول على السماع والإتصال حتى يثبت خلافه، وكفى لأهل العلم بالحديث دليلاً على سماع يزيد بن أبى حبيب من أبى الطفيل رواية هذا الحديث الواحد لأن عنعنة الثقة بمنزلة التصريح بالسماع. لاسيما وقد أدرك من حياة أبى الطفيل نحو خمسين سنة أو ستين على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل .

وأما قوله فى أبى الطفيل إنه كان صاحب راية المختار، وإنه كان يقول بالرجعة فباطل من وجوه:

الوجه الأول: أن أبا الطفيل صحابى رآى النبى ﷺ وأدرك من حياته ثمان سنين وخرج له أصحاب المسانيد، منهم أحمد بن حنبل . وروى عنه عدة أحاديث فى رؤيته للنبى ﷺ وإدرك زمانه فقال: حدثنا يزيد بن هرون، أنا الجريرى قال: (كنت أطوف مع أبى الطفيل فقال: ما بقى أحد رآى رسول الله ﷺ غيرى. قال قلت: ورأيته ؟ قال نعم. قال قلت: كيف كان صفته قال كان أبيض مليحاً مقصداً) .

ورواه مسلم فى صحيحه عن خالد بن عبد الله عن الحريرى به .

ورواه أيضاً عن عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا بن عبد الأعلى عن الجريرى عن أبى الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيرى. قال فقلت: له كيف رأيته ؟ قال كان أبيض مليحاً مقصداً) .

وقال أحمد: حدثنا وكيع، ثنا معروف المكى قال سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قال: (رأيت النبى ﷺ ـ وأنا غلام شاب ـ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه)

حدثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع حدثنى أبى قال: قال لى أبو الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ وولدت عام أحد .

وقال ابن السكن: روى عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ .

وقال بان عدى: له صحبة قد روى عن النبى ﷺ قريباً من عشرين حديثاً وكانت الخوارج يرمونه بإتصاله بعلى وقوله بفضله وفضل أهل بيته وليس في رواياته بأس .

وقال ابن عبد البر: ولد عام أحد وأدرك من حياة النبى ﷺ ثمان سنين نزل الكوفة وصحب علياً ﷺ في مشاهده كلها فلما قتل على ﷺ أنصرف إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة مائة . ويقال إنه أقام بالكوفة ومات بها . والأول أصح، والله أعلم . ويقال إنه آخر من مات ممن رأى النبى ﷺ . قال: وكان شاعراً محسناً وقد ذكره ابن أبى خيثمة فى شعراء الصحابة . وكان فاضلاً عاقلاً حاضر الجواب فصيحاً، وكان متشيعاً فى على ﷺ ويثنى على الشيخين أبى بكر وعمر وترحم على عثمان أ هـ .

وإذا ثبتت صحبته فالصحابة عند الجمهور كلهم عدول، وما أظن ابن حزم يخالف فى إثبات صحبة من رأى النبى ﷺ مسلماً مؤمناً بـه ، وإن أنكر ذلك على الإطلاق ومثل بأبى جهل ومن رأى النبى ﷺ من الكفار به والمنافقين . ولم يتعرض لرائيه وهو مؤمن مسلم كأبى الطفيل .

الوجه الثانى: وعلى فرض أنه لا يقول بصحبة أمثاله ويشترط طول الصحبة والمجالسة فأبو الطفيل تابعى ثقة متفق على توثيقه خرج له البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأحتجا به ولم يتكلم فيه أحد بجرح أصلاً فما ذكره ابن حزم تهويش لا طائل تحته .

الوجه الثالث: أن ما لمزه به من القول بالرجعة باطل مكذوب عليه لم يذكره أحد من رجال الجرح والتعديل، بل ابن حزم نفسه حكاه بصيغة التمريض وأبهم قائله لضعفه عنده ولو ثبت ذلك عنده لهول به على عادته .

الوجه الرابع: وعلى فرض ثبوته فهو رد للرواية وتضعيف لها ببدعة ناقلها، وذلك مردود باطل. فإن البدعة لا دخل لها فى الجرح وقبول الرواية بل المدار على العدالة والثقة والضبط والإتقان، كما بينا ذلك بدلائله فى كتابنا " فتح الملك العلى بصحة حديث باب مدينة العلم على "، وهو مطبوع فعليك به . الناشر مكتبة القاهرة .

فصل

رد كلام من علل حديث الجمع بتبوك وبيان بطلان ما علل به

وأما التعلق بسماع قتيبة بن سعيد لهذا الحديث مع خالد المداينى الذى كان يدخل الأحاديث على الشيوخ فباطل مردود على كل من أستند إليه فى رد هذا الحديث، فإن العمدة على رجال سنده وهم كلهم ثقات على شرط الصحيح . وقتيبة بن سعيد حافظ ثقة متقن والليث بن سعد إمام ثقة متقن حافظ بإجماع . فإذا جاز للمداينى أن يدخل على الليث حديثاً ليس من روايته ولا ثبت فى أصوله فيروج عليه ذلك ويسمعه لقتيبة فقد سقطت الثقة من الليث وذهب عنه إسم الحفظ والإتقان الذى هو موجود فيه، بل لو ثبت هذا عنه لأنحط إلى رتبة الضعفاء المتكلم فيهم بالغفلة وقبول التلقين، كساك بن حرب وأمثاله، وكذلك القول فى قتيبة بن سعيد أيضاً . فمن يثبت هذه العلة فإنما يصرح بضعف الليث بن سعد الإمام، وقتيبة بن سعيد الثقة الحافظ . وهو خلاف المتفق عليه بين أئمة الحديث، ولئن سلمنا هذا وجوزنا على الليث وقتيبة قبول التلقين، وأن المداينى أدخل عليهما الحديث فمن أدخله على أبى الزبير المكى فى رواية هشام بن سعد وعلى الليث أيضاً فى روايته عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس وعلى المفضل بن فضالة فى روايته عن عقيل أيضاً وعلى سائر الصحابة الذين قدمنا أحاديثهم فى جمع التقديم والتأخير وعلى جابر بن عبد الله المجمع على حديثه الذى فيه جمع التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة، بل هذه شبهة باطلة وغفلة عظيمة صدرت ممن طعن بها فى الحديث أولاً وتابعه عليها من جاء بعده من غير نظر ولا تأمل وقد ردها ابن القيم فى الهدى النبوى فقال بعد إيراد الحديث:

(لكن اختلف فيه فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح) .

لكن رمى بعلة عجيبة فذكر كلام الحاكم السابق، ثم قال: (وحكمه على هذا الحديث بالوضع غير مسلم) فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة. ثم إن قتيبة صرح بالسماع . فقال: حدثنا ولم يعنعنه، فكيف يقدح فى سماعه مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة

والعدالة . وقد روى إسحق بن راهويه حدثنا شبابة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: (سأن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر، والعصر ثم أرتحل). وهذا إسناده كما ترى . وشبابة هو ابن سوار الثقة المتفق على الإحتجاج بحديثه.

وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث، فهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه جمع التقديم . ثم قال أبو داود: روى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس فذكر الحديث كما سبق . ثم قال: رواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس وقال: لا أعلمه إلا مرفوعاً وقال إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم تنزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وصلاة العشاء) .

قال أبو العباس ابن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (كان رسول الله إذا أرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، فإن كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر) .

قال ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس أ هـ .

فصل

رد الكلام الحاكم فى اعلال حديث بتبوك

وأما قوله: ثم لو صح لما كان مخالفاً لقولنا، لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قدم العصر إلى وقت الظهر. ولا أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب . فمردود بالوجوه السابقة فى رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير وبأن الترمذى قال فى روايته لهذا الحديث . " وإذا أرتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار " .

فصل

وأما قول الحاكم إن أئمة الحديث كتبوا هذا الحديث عن قتيبة تعجباً يعنى لا إحتجاجاً فمردود من وجوه .

الوجه الأول: أنهم أخرجوه فى مصنفاتهم وخرجه أحمد فى مسنده الذى هو عمدته . والذى نص على أن كل حديث فيه فهو صالح للإحتجاج ومقبول عنده .

الوجه الثانى: أن عدم تعليلهم إياه كما نص عليه الحاكم نفسه دليل على أنهم كتبوه للإحتجاج والعمل والإستشهاد. لا لمجرد التعجب .

الوجه الثالث: أنهم عملوا بمضمونه وذهبوا إلى القول بجمع التقديم كما هو المشهور عن أحمد والجمهور . ولو كتبوه تعجباً ما عملوا بمقتضاه .

فصل

ذكر بعض الأحاديث فى جمع التقديم

وهنا أحاديث أخرى فى جمع التقديم أخرتها لأن لفظتها محتمل لما يقوله ابن حزم وهى فى جمع التقديم كما سأبينه .

فمنها حديث عائشة:

قال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فى السفر .

وقال الطحاوى: حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلى به ولفظه: كان يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ومنها حديث ابن مسعود قال أبو داود الطيالسى: حدثنا شعبة عن أبى قيس قال سمعت الهذيل قال: كان النبى ﷺ فى سفر فأخر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما لم يقل شعبة فيه عن عبد الله قال: وروى عن ابن أبى ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبى ﷺ .

قلت: رواية بن أبى ليلى أخرجها الطحاوى عن فهد ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى قال حدثنى أبى عن أبى ليلى عن أبى قيس الأودى عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد تقدم ذكر هذه الطريق .

ومنها حديث أبى سعيد الخدرى قال البغوى الكبير: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثى ثنا أبو شهاب عن عوف الأعرابى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأخر المغرب وعجل العشاء وصلاهما جميعاً) .

ورواه الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ . ورواه البزار مختصراً بلفظ: كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقال لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وقال الطبرانى تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثى .

قلت: وهو ثقة وقال ابن منيع سمعت إبراهيم بن أرمة الأصبهانى وذكر هذا الحديث قال: ما بالعراق حديث أغرب أو أحسن منه .

ومنها أثر موقوف قال الطحاوى: حدثنا محمد بن النعمان السقطى ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبى عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر تقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

فهذه الأحاديث ظاهرة فى جمع التقديم أيضاً لأن فيها يقدم من هذه أى عن وقتها ويؤخر من هذه عن أول وقتها ويجمع فى وسط الوقت لأن التقديم لا يكون إلا عن الوقت أما الصلاة فى أول وقتها فلا يقال فيها تقدمت كما هو ظاهر .

ويـؤيده مـا رواه النسائى فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن زيغ ثنا يزيد بن زريع حدثـنا كـثير بـن قاروند قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وسألناه هل كـان يجمـع بـين شئ مـن صـلاته فـى سـفره فذكـر أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتـبت إليه وهو فى زراعة له. إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب فأسـرع السير حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال: له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلـتفت حتـى إذا كـان بـين الصلاتين نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى ثم ركب حتى إذا غابـت الشـمس. قـال لـه: المـؤذن الصلاة فقال: كفعلك فى صلاة الظهر والعصر ثم سار حتـى إذا أشـتبكت الـنجوم نـزل، ثـم قـال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى ثم أنصرف فألـتفت إلينا فقال: قال رسول الله ﷺ: {إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة} .

ورواه أيضاً عن عبدة بن عبد الرحيم بن ابن شميل عن كثير بن قاروند .

ومـا رواه أحمـد: حدثـنا حماد بن خالد ثنا هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفـيل عـن معاذ بن جبل قال: (كان النبى ﷺ فى غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) .

وما رواه عبد الله بن أحمد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الله بـن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده أن . (علياً عليه السلام كان يسير حتى إذا غربت الشـمس وأظلم نـزل فصـلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) .

فهـذه الأحاديـث تفسـر معنى التعجيل والتأخير فى الأخرى وتبين أن ذلك يكون فى وسط وقت الأولى لا فى آخره كما يقوله ابن حزم والحنفية ويؤيد ذلك أيضاً وروده عن جماعـة مـن فقهـاء الـتابعين الـذين حضـروا ذلـك ورأوه مـن الصحابة كما قال البيهقى: أخـبرنا أبـو الحسين ابن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عـبد الملـك بن أبى سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبـى عـبد الـرحمن ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد فى أمثال لهم: (خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم يستفتيهم فى شئ فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس) .

فصل

بيان السفر الذى يجوز فيه الجمع تقديماً وتأخيراً وأنه ما يسمى سفراً شرعياً

فثبت من هذا كله أن الجمع في السفر سنة وأنه يكون جمع تأخير فى وقت الثانية وجمع تقديم فى وقت الأولى تارة فى أول الوقت وتارة فى وسطه وتارة فى آخره وأن ذلك صحيح ثابت مخرج فى الصحيحين والسنن وغيرها بالأسانيد الصحيحة والحسنة التى يثبت بدونها الأحكام وأن إنكار ابن حزم ورود جمع التقديم والتأخير الحقيقى عن النبى ﷺ إنكار باطل ناشئ عن مجازفة أو عدم إطلاع والله أعلم .

فصل

حديث فى تحديد مسافة القصر بأربعة برد وبيان بطلانه

والسفر الذى يجمع فيه بين الصلاتين هو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو مطلق ما يسمى سفراً فى عرف الشرع واللغة لا بقيد كونه اربعة برد ولا يوم وليلة ولا أقل من ذلك ولا أكثر فإن الله تعالى أطلق السفر الذى علق عليه أحكام التيمم والفطر والقصر وغير ذلك ولم يقيده فى كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾(النساء: ٤٣) وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(البقرة: ١٨٤) . وقال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾(النساء: ١٠١).

وقال النبى ﷺ: {ليس من البر الصيام فى السفر} . وقال ﷺ: {إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة} . وقالت عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) . وقال عمر رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان. وصلاة الأضحى ركعتان. وصلاة الفطر ركعتان. وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ) .

وقال ابن عمر: (صحبت النبى ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين) وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقال أيضاً: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما

علمنا أن الله ﷻ أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر وقال أبو هريرة إن الله ﷻ فرض لكم على لسان نبيكم ﷺ الصلاة فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين) .

ولم يرد فى شئ من الأخبار أن الله تعالى خص سفراً من سفر أو أشترط مسافة محدودة لا يجوز فى دونها القصر كما يقول ذلك من يقوله من الفقهاء . ولو كان ذلك محدداً لأستحال أن يكتمه النبى ﷺ ولا يبينه، وما أرسله الله تعالى إلا ليبين للناس ما نزل إليهم، ثم ينقله الله تعالى إلى الرفيق الأعلى ويترك الناس فى حيرة من أمر دينهم، لاسيما الصلاة التى هى عماد الدين وأعظم أركانه بعد الإيمان مع إخبار الله تعالى أنه أكمل لعباده الدين، فلم يبق فيه نقص يكمله مكمل، ولا إلتباس أو إجمال يبينه مبين بعد رسول الله ﷺ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(المائدة: ٣) ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لهمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾(التوبة: ١١٥) فكيف يجوز مع هذا أن يأمر الله بشئ ولا يبينه فى كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ ويتركه مجملاً ملتبساً حتى يبينه زيد وعمرو فيصبح لازماً لنا ذلك البيان . هذا والله من أمحل المحال وأبطل الباطل، بل بالضرورة نعلم أنه لو كان هناك تقدير لازم لا يجوز القصر دونه لذكره الله تعالى مقروناً بلفظ السفر أو ليبينه رسوله ﷺ القائل: (لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك) والقائل: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتى) فلما لم يبين شيئاً من ذلك وقد تركنا على مثل البيضاء وضوحاً وظهوراً واستبانة علمنا أن الحكم معلق بمطلق ما يسمى سفراً بدون قيد زائد على ذلك فوجب علينا الرجوع إلى لغة العرب التى خاطبنا الله تعالى بها لنعلم ما هو السفر الذى جوز الله تعالى لنا فيه القصر والفطر والتيمم والمسح على الخفين فوجدنا أهل اللغة يطلقون السفر على الميل الواحد فصاعداً، فعرفنا أن هذا هو السفر الذى أباح الله لنا فيه تلك الأحكام بدون قيد زائد ولا شرط مشروط .

فإن قيل: قد روى عن النبى ﷺ التحديد بأربعة برد، وكذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهما من أهل اللغة أولاً، ومن أصحاب رسول الله ﷺ ثانياً، ومن فقهاء الصحابة وعلمائهم ثالثاً . فلولا أنه ثبت لديهم ذلك من اللغة والشرع، لما أشترطوا شيئاً لم يشترطه الله ورسوله وهم أتقى الله وأعلم من أن يقولوا فى دين الله ما لا علم لهم به ؛ وكذلك الأئمة الأربعة . ومن قال بالتحديد من فقهاء التابعين وغيرهم لو لم يثبت ذلك عندهم شرعاً ولغة، لما ذهبوا إليه .

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول: أن الحديث الوارد بإعتبار برد باطل موضوع . قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذى ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلا عسفان) .

ورواه البيهقى من طريق الدارقطنى . وقال: هذا حديث ضعيف إسماعيل ابن عياش لا يحتج به. وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس أ هـ .

وقال الحافظ فى التلخيص: إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي: (أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال لا . ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف) .وإسناده صحيح . وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغاً أ هـ .

وأقول: إن الحديث باطل موضوع كما قال ابن تيمية وغيره لا ضعيف كما يقول البيهقى والحافظ وبيان ذلك من وجوه :

أحدها: أن عبد الوهاب بن مجاهد كذبه سفيان الثورى. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الأزدى: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن الجوزى: أجمعوا على ترك حديثه . وقد تفرد بهذا الحديث عن أبيه بل برواية هذا المعنى عن النبى ﷺ مطلقاً فإنه لم يرو ذلك غيره لا عن أبيه ولا عن غيره. والحديث الذى ينفرد به الكذاب والمتروك هو الموضوع .

ثانيها: أنه منقطع لأن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد فيما حكاه وكيع .

ثالثها: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وهى ساقطة .

رابعها: أنه مخالف لما صح عن النبى ﷺ من قصره بمنى وقد صلى معه جميع الحاضرين من أهل مكة وغيرهم ولم ينقل عنه أنه قال بعد الفراغ من الصلاة بمنى يا أهل

مكة أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر ، وإنما قال ذلك بمكة ، ولو قاله بمنى لنقل ذلك كما نقل قوله بمكة .

خامسها: أن النبى ﷺ أقام بالمدينة مدة الهجرة لم ينقل عنه أحد أنه خصص لهم مسافة القصر وحدها بحد معين وهم أهل أسفار وضرب فى الأرض للتجارة وغيرها، ولا يجوز أن يكتم ذلك عنهم وهو لازم لهم، ولا يذكره إلا لأهل مكة فى آخر عمره فى حجة الوداع .

سادسها: أنه لو قال ذلك بمكة لأهلها لنقل من طريق جماعة الحاضرين ولما أختص به عبد الوهاب بن مجاهد الكذاب عن أبيه عن ابن عباس الذى هو من أكثر علماء الصحابة رواة وأصحابا . فلما لم ينقل كذلك وتفرد بروايته هذا الكذاب مع مخالفته للصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ علمنا أنه باطل موضوع .

الوجه الثانى: وأما ثبوت ذلك عن ابن عباس وابن عمر فلاشك فيه كما تقدم من طريق الشافعى ، وكما قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد وعن نافع عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة . وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيره اليوم التام، وعن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد التام فلا يقصر الصلاة ولكن هذا لا دليل فيه لأنهما لم يضيفا ذلك إلى رسول الله ﷺ بل فعلا ذلك عن رأى وإجتهاد يوضح ذلك .

الوجه الثالث: وهو أنه لو كان عندهما توقيف بذلك لما اختلفت آراؤهما فيه . فقد روى عن كل منهما أقوال متعددة .

فصل

ذكر أقوال مختلفة عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر

القول الأول: عن ابن عمر أربعة برد .

قال البيهقي: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنبأنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك .

وروى معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد .

القول الثاني عنه: أنه لا يجوز القصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً ، وهي ثمانية برد كما رواه حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهي كقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك . وهي ستة وتسعون ميلاً مائة غير أربعة أميال، وكما رواه ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر . وهي مسيرة ثلاث قواصد . لم يكن يقصر فيما دونه . وفي هذا زيادة على ما رواه مالك عن نافع كما سبق .

القول الثالث عنه: أنه يجوز في اثنين وسبعين ميلاً بتقديم السين . رواه وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي . قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز . **قلت:** لا ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد . فقال: تعرف السويداء ؟ **قلت:** سمعت بها ولم أرها . قال: فإنها ثلاث وليلتان . وليلة للمسرع . إذا خرجنا إليها قصرنا . قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء . اثنان وسبعون ميلاً . أربعة وعشرون فرسخاً .

القول الرابع عنه: أنه يجوز في ثلاثين ميلاً . قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له ، وهي ثلاثون ميلاً . وقال ابن قدامة في المغني: روى عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ وهي ثلاثون ميلاً .

قلت: ولعل مستند هذا ما تقدم من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه

أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة . فقد قال عبد الرزاق إنها على ثلاثين ميلاً من المدينة خلافاً لما قاله مالك . وكذلك روى عقيل عن الزهرى عن سالم أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً ؛ بل قيل إن عبد الرزاق روى ذلك عن مالك أيضاً .

القول الخامس عنه: في ثمانية عشر ميلاً رواه محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً، فلما أتاها قصر الصلاة . وهكذا قال عبد الرزاق أن من المدينة إلى ذات النصب ثمانية عشر ميلاً . وهو خلاف ما تقدم عن مالك أن بينهما أربعة برد .

القول السادس عنه: في مسيرة اليوم التام، كما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عنه .

القول السابع عنه: لا يقصر في البريد ويفهم منه أنه يقصر فيما زاد . وهذا تقدم عن مالك عن نافع عنه .

القول الثامن عنه: فيما بين مكة ومنى إلى عرفة . رواه ابن وهب عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر: كان يتم بمكة، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر، وفيما بين مكة ومنى فرسخ واحد .

القول التاسع عنه: في مسيرة ثلاثة أميال، وهو كالذى قبله تقريباً إلا أنه أعم . قال ابن أبي شيبة: ثنا على بن مسهر عن أبى إسحاق الشيبانى ـ هو سليمان بن فيروز ـ عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال .

القول العاشر عنه: في مسيرة ميل واحد . قال محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى . قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: كان سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت .

القول الحادى عشر عنه: في مسيرة ساعة . قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ثنا مسعر عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر . يعنى الصلاة .

فصل

ذكر أقوال مختلفة عن ابن عباس فى تحديد القصر

وأما ابن عباس:

فالقول الأول عنه: أربعة برد كما سبق .

القول الثانى: لا يقصر فى يوم ويقصر فيما زاد عليه . رواه وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم، فإن زدت فقصر .

وراوه حجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس . قال: لا يقصر المسافر فى يوم إلى العتمة إلا فى أكثر من ذلك .

القول الثالث: فى يوم تام . رواه وكيع عن شعبة عن شبيل عن أبى جمرة الضبعى . قال: **قلت:** لابن عباس أقصر إلى الابلة ؟ قال تذهب وتجئ فى يوم ؟ **قلت:** نعم . قال لا إلا يوم متاح .

القول الرابع: فى اثنين وثلاثين ميلاً، وإذا ورد على أهل أو ماشية أتم رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قال: **قلت:** لابن عباس أقصر إلى منى أو عرفة قال لا . ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان. فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة. ومن مكة إلى عسفان اثنان وثلاثون ميلاً، وقيل ستة وثلاثون .

فصل

مخالفة غيرهما من الصحابة لهما فى تحديد مسافة القصر

فهذه أقوال عن ابن عمر وابن عباس ﵃ مختلفة متباينة أبعد التباين، وكلها صحيحة . فلو كان عندهما توقيف عن النبى ﷺ فى ذلك، لما وقع منهم هذا التخالف ولما وسعهم . إلا إتباع الوارد المنصوص وذلك دليل على أن ما حصل منهما إنما هو رأى وإجتهاد ويؤيده أيضاً .

الوجه الرابع: وهو مخالفة غيرهما من الصحابة لهما فى هذا التقدير الذى أخذ

به الأئمة الثلاثة، وهو أربعة برد . فورد عن بعض الصحابة إشتراط ما هو أكثر من ذلك، وعن بعضهم إشتراط ما هو أقل من ذلك .

رد تحديد المسافة بأربعة برد من عدة وجوه

فمن الأول: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فأستأذنته أن آتى أهلى بالكوفة فأذن لى وشرط على أن لا أفطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه وبينهما نيف وستون ميلا .

ومن الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعاً عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له: فقال رأيت عمر يصلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له: فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قال مسلم: وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال: إنه أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً .

وقال البزار: حدثنا محمد بن المثنى به مثله إلا أنه قال: دومين من حمص على بضعة عشر ميلاً .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريرى عن أبى الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز فى الصلاة ويفطر ويقصر .

وقال محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قال شعبة: أخبرنى بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد .

وقال ابن أبى شيبة: ثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة أن على بن أبى طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ .

وقال وكيع: ثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين وهى على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر فى سفينة وهى تجرى بنا فى دجلة قاعداً على بساطه ركعتين ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم.

وروى أبو داود عن منصور الكلبى: أن دحية بن خليفة أفطر وقد خرج من قرية من دمشق إلى قرية على مسيرة ثلاثة أميال كما سيأتى فهؤلاء عمر وعلى وابن مسعود وأنس ودحية الكلبى خالفوا عبد الله بن عمر وابن عباس فى الأربعة برد وقصروا وأفطروا فيما دونها وخالفهم حذيفة فأشترط نحو سبعة برد أو ستة وهو دليل على الإجتهاد وعدم التوقيف بل الذين قصروا على الفرسخين والثلاثة، والثلاثة الأميال أضافوا إلى النبى ﷺ كما تقدم ويأتى فهم الذين معهم التوقيف لا غيرهم.

الوجه الخامس: وحيث ثبت أن ذلك من ابن عباس وابن عمر رأى وإجتهاد فالحجة فى نقلهما لا فى قولهما ورأيهما إذ لا حجة فى أحد بعد رسول الله ﷺ.

الوجه السادس: ولو كان أحد حجة لكان الأخذ بقول عمر وعلى وابن مسعود وأنس ودحية فى هذه المسألة أولى لأمور.

أحدها: أن عمر وعلياً من الخلفاء الراشدين الذين ورد الأمر بإتباع سنتهم دون ابن عمر وابن عباس.

ثانيها: أنهما أعلم من ابن عباس وابن عمر وتقليد الأعلم مقدم على العالم.

ثالثها: أن قولهم مستند إلى دليل ونقل عن النبى ﷺ دون ابن عمر وابن عباس.

رابعها: أن قولهم موافق للغة التى نزل بها القرآن من إطلاق السفر وعدم تقييده

خامسها: أن قولهم موفق لأصل الرخصة والتسهيل الذى أراده الله تعالى بعباده.

سادسها: أنه لم يختلف على هؤلاء كما أختلف عن ابن عباس وابن عمر فى التحديد المشترط فى السفر.

سابعها: أن ابن عمر نفسه موافق لهؤلاء فى كثير من الروايات السابقة عنه فهو منفرد عنهم بإشتراط الأربعة برد وهم متفقون معه على عدم إشتراطها فالأخذ بما أتفق عليه أولى مما أختلف فيه.

الوجه السابع: أنه لو كان قولهما حجة لكان حجة فى الجميع. ونحن نعلم

علم يقين أن الأئمة الثلاثة خالفوهما فى مآت المسائل ولم يعتبروا أقوالهما حجة فيها فإعتباره حجة فى هذه المسألة تحكم لا دليل عليه .

الوجه الثامن: أنهم لم يعتبروا قولهما حجة حتى فى هذه المسالة أيضاً فإبن عباس يقول: القصر فى ثمانية وأربعين ميلاً وإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم وهم لا يقولون بالشطر الثانى وإنما يقولون بالأول فكيف يكون بعض كلام ابن عباس حجة وبعضه غير حجة فى مسألة واحدة وكذلك ابن عمر صح عنه الميل والثلاثة والساعة واليوم والثلاثون ميلاً والثمانية والأربعون ميلاً فإختيار الأخير منها دون سائرها تحكم لا دليل عليه فإن كان حجة ففى الجميع وإلا ففى الجميع أيضاً .

فإن قيل: الجمع بين هذه الأقوال متعذر .

قلنا: يجب الترجيح أو حمل ذلك على صدور الجميع منه وأنه سافر ميلاً فقصر وثلاثة فكذلك وثلاثين فكذلك وهكذا إلى سائر الأقوال المنقولة عنه فيعمل بالجميع ولا يتحكم فى البعض دون البعض بغير دليل .

فإن قيل: أخترنا أربع برد إحتياطاً .

قلنا: الإحتياط يقتضى الأخذ بأكثر ما قيل عن ابن عمر وهو ثلاث ليال قواصد كما هو مذهب أبى حنيفة أو ثمانية برد كما قال حذيفة بن اليمان فالإقتصار على أربعة برد أخذ بالمتوسط لا بالأكثر والإحتياط خلافه .

الوجه التاسع: أن فقهاء التابعين ومن بعدهم اختلفوا فى التحديد أيضاً إختلافاً بيناً يدل على عدم ثبوت الأربعة برد عندهم من طريق التوقيف فنقلت: عنهم فى ذلك أقوال:

الأول: فى مسيرة ثلاث ليال وهو منقول عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وسويد بن غفلة وبه أخذ الثورى وأبو حنيفة .

قال أبو يوسف فى الآثار: عن أبى حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم فى كم يقصر المسافر الصلاة؟ فقال: إذا خرجت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت، قال حماد: فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك .

وقال عبد الرزاق: عن أبى حنيفة وسفيان الثورى كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أنه قال: فى قصر الصلاة مسيرة ثلاث، وقال الثورى: إلى نحو المدائن يعنى من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلاً .

وقال عبد الرزاق: أنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة.

الثاني: فى مسيرة ليلتين عن الحسن وقتادة.

قال البيهقى: أنبانا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن فى التقصير قال: فى ليلتين.

ورواه عن الحسن أيضاً يزيد بن إبراهيم والربيع بن صبيح وقتادة وقال: وبه يأخذ قتادة.

الثالث: فى مسيرة يومين رواه معمر عن الزهرى.

الرابع: فى ازيد من مائة وخمسين ميلاً وهى مسيرة أسبوع تقريباً نقلوه عن أبى وائل شقيق بن سلمة أنه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط قال: لا تقصر الصلاة فى ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلاً.

الخامس: لا يقصر فى أقل من اثنين وثمانين ميلاً كما بين الكوفة وبغداد قاله الحسن بن حى.

السادس: فى يوم تام وهو قول عكرمة والأوزاعى.

السابع: فى بضعة عشر ميلاً وهو قول كلثوم بن هانئ وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب.

الثامن: فى بريد وهو قول سعيد بن المسيب قال ابن أبى شيبة: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة؟ قال: نعم.

التاسع: فى ستة أميال، وهو قول أبى الشعثاء جابر بن زيد قال ابن أبى شيبة: ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد قال: يقصر فى مسيرة ستة اميال.

العاشر: فى ميلين أو أقل قال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة أنه سمع الشعبى يقول: لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت وهو على ميلين أو أقل من بغداد.

فصل

لم تتفق الروايات عن مالك والشافعى بتحديد أربعة برد

وكذلك مالك والشافعى لم تتفق الروايات عنهم فى التحديد بأربعة برد بل روى عن مالك خمسة وأربعون أيضاً وأثنان وأربعون، وروى عنه أربعون وستة وثلاثون رواه عنه إسماعيل ابن أبى أويس وهى ثلاثة برد وروى عنه ابن القاسم فيمن خرج ثلاثة كالرعاء وغيرهم فتأول فافطر فى رمضان فلا شئ عليه إلا القضاء فقط. والثلاثة أميال فرسخ واحد. وهو ربع بريد .

وروى عن الشافعى ستة وأربعون أيضاً بل هو نص على ذلك فى موضع من كتابه، وقال فى موضع آخر أكثر من أربعين، وفى موضع أربعين، وفى موضع يومين. وفى موضع ليلتان، وفى موضع يوم وليلة. وروى عنه جواز القصر مع الخوف بدون الثمانية والأربعين، فهذا يدلك على عدم التوقيف وأن القول بأربعة برد مجرد رأى واستحسان .

الوجه العاشر: أنه لا يعرف فى كلام النبى ﷺ تحديد للأرض بالبريد والميل والفرسخ وإنما يعرف فى كلامه التقدير بالأزمنة كيوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها فى المسح على الخفين ولا تسافر المرأة ثلاثاً أو يومين بدون محرم معها وكطوله شهر وعرضه شهر أو أربعون خريفاً أو سبعون سنة أو بالتمثيل كما بين مكة وبصرى وما بين مكة وعدن ونحو ذلك .

الوجه الحادى عشر: أن التحديد بالبريد والفرسخ والميل فيه من العسر والمشقة ما يتعذر معرفته على عامة الناس وخاصتهم. ولا يعرف ذلك إلا علماء الهندسة والمساحة وهم فى المسلمين أقل من القليل فكيف يأمر الله عباده بشئ لا معرفة لهم به وقد لا يوجد فى الأقليم الكامل من يعرف مساحات الأرض وما بين كل مدينة وأخرى وقبيلة وأخرى من المسافة حتى يميز بين ما يجوز فيه القصر وما لا يجوز .

قال ابن تيمية : التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به والنبى ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر به له ذكر فى كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر لأنه إذا أمكن

الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية إنحناء مضبوطاً ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون فى المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض أ هـ .

قلت: (وأيضاً فإن كلاً من البريد والفرسخ والميل مختلف فى تعريفه وتحديده بما فيه تباعد وتباين كبير ففى المصباح: والميل بالكسر عن العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهرى وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى لأنهم أتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين. كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع. وإن قسم على رأى المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال. وإذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعمائة ذراع كان ثلاثين غلوة وإن كانت كل غلوة مائتى ذراع كان ستين غلوة) أ هـ .

وقال فى الفرسخ: (إنه ثلاثة أميال بالهاشمى وقدره فى البارع وكذا فى التهذيب فى غلا: بخمس وعشرين غلوة) أ هـ .

وفى (تهذيب الأسماء واللغات للنووى) قال أبو الحسن على بن سعيد بن عبد الرحمن العبدرى فى كتاب (الكفاية فى مسائل الخلاف): الميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام يوضع قدم أمام قدم ويلصق به، قال القلعى: الميل أربعة آلاف خطوة، أو ستة آلاف ذراع أو إثنا عشر ألف قدم، قال: والذراع أربعة وعشرون إصبعاً. والإصبع ثلاث شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض عرضاً، هكذا قال ثلاث شعيرات وهو غلط، وصوابه ست شعيرات .

(وفى القاموس): والميل قدر مد البصر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو مائة ألف إصبع، إلا أربعة آلاف إصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب إختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو إثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين أ هـ .

(وفى فتح البارى): ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل

من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهرى، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو إمرأة أو هو ذاهب أو آت .

قال النووى: (الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة) أ هـ .

وهذا الذى قاله هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان، وقيل: (وخمسمائة صححه ابن عبد البر، وقيل هو ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل) أ هـ .

فهذا الخلاف الشديد يوقع فى حيرة عظيمة على تقدير معرفة مساحة الأرض، فكيف مع الجهل بها والشريعة الغراء السمحة بمعزل عن هذا التدقيق والعسر والحرج والضيق .

فإن قيل قد نصوا على أن الأرض التى لا يعرف أميالها فلا يقصر فيها أقل من يوم وليلة وذلك معروف لكل الناس .

قلنا لا يخلو أن يكون التوقيف بيوم وليلة، أو بأربعة برد. فإن كان التوقيف وارداً عندكم بيوم وليلة فلا يجوز العدول عنه إلى غيره مع تساوى الناس فى معرفته وجهل أكثرهم بمعرفة البريد والفرسخ والميل، وإن كان الوارد عندكم أربعة برد فالتقدير بيوم وليلة يخالف الوارد ويناقضه ولا يتفق معه بحال، فإن الناس يختلف سيرهم رجالاً وركباناً، فكم راجل قوى سريع المشى يقطع فى اليوم الواحد ثمانية برد فلا يجوز له القصر من حيث إنه لم يمش يوماً وليلة، وإنما مشى يوماً واحداً. ويجوز له القصر لأنه مشى ضعف مسافة القصر من جهة المساحة، وكم رجل ضعيف يمشى اليوم والليلة ولا يقطع فيهما إلا ثلاثة برد فلا يجوز له القصر من حيث المساحة لأنه لم يمش أربعة برد، ويجوز له القصر من حيث الزمان لأنه مشى يوماً وليلة، وهكذا الفرق بين راكب الجمل والحمار والبغل والفرس، ثم البلاد مختلفة، منها ما هو جبلى كثير الوعورة لا يقطع الماشى فيه أربعة برد إلا فى يومين أو ثلاثة، ومنها ما هو سهل يقطع الماشى فيه تلك المسافة فى اليوم الواحد، فالجمع بين المساحة والتقدير بالزمن فى غاية التناقض وذلك لا يجوز التكليف به بحال لأنه محال .

فصل

تحديد المسافة بيوم وليلة وإبطال هذا التحديد

ولما لم يجدوا دليلاً للأربعة برد من السنة، أنتقلوا إلى اليوم والليلة فأستدلوا له بحديث (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم) . قالوا فثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفراً. ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذى محرم، فإذ جعله النبى ﷺ حداً للسفر. وجب أن يتعلق به هذا الحكم، وهو إستدلال فاسد من وجهين .

الوجه الأول: أن الحديث لا دلالة فيه على أن السفر لا يطلق إلا على اليوم والليلة. ولا إشارة فيه لذلك أصلاً. وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا المقدار من السفر وهو اليوم والليلة، وما دون هذا القدر من السفر مسكوت عنه فى هذه الرواية. وإن صرح بحكمه فى الرواية الأخرى، أما كونه لا يسمى سفراً فلا تعرض له فى الحديث أصلاً .

الوجه الثانى: وهو القاطع لكل نزاع، أنه ورد فى بعض الطرق الصحيحة لهذا الحديث التعبير بيوم فما فوقه، وبيوم تام وبليلة وببريد واحد فيقال قد ثبت هذا الحكم للبريد وجعله سفراً، فوجب أن يتعلق به هذا الحكم وهو جواز القصر فى البريد .

أما رواية اليوم فما فوقه فقال أحمد: حدثنا حسن قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن سعيد أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأمرأة أن تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة) .

وأما رواية اليوم الواحد فقال الطيالسى: حدثنا ابن أبى ذئب قال: ثنا سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو محرم) .

ورواه أحمد عن يحيى بن سعيد ومسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب به .

ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هرون والبخارى فى الصحيح عن آدم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا شبابة ثلاثتهم عن ابن أبى ذئب به بلفظ {لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة} .

ورواه أحمد أيضاً عن وكيع عن ابن أبى ذئب وقال " لا تسافر المرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذى محرم " .

وأما رواية الليلة فقال أحمد: حدثنا يونس ثنا ليث حدثنى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها) .

ورواه مسلم فى الصحيح وأبو داود فى السنن كلاهما عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث به وقال: (لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) .

ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو هاشم المخزومى ثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد به ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أ هـ . وهو واهم فى ذلك كما ترى .

ورواه البيهقى من مسند أحمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث به .

وأما رواية البريد فقال: أبو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير .

" ح " وقال الحاكم فى المستدرك: حدثنا عبد الله بن محمد الصيدلانى ثنا محمد بن أيوب أنبأنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم). لفظ الحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وأحال أبو دواد على رواية المقبرى فقال: وذكر نحوه إلا أنه قال بريداً .

ورواه البيهقى من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح به .

فهذه أسانيد فى غاية الصحة قد أثبتت أن مسيرة اليوم الواحد والليلة الواحدة والبريد الواحد تسمى سفراً فى عرف الشرع واللغة فوجب أن يتعلق حكم القصر بهذه المسافة حتماً على هذا الإستدلال وإلا فالحديث غير وارد لبيان حد السفر وما يسمى سفراً، وإنما ورد فى نهى المرأة عن مفارقة أهلها ووطنها منفردة عن ذى رحم منها لما يتطرق إليها فى حالة التفرد من الشك والريبة والخلل فى عرضها فأخبر كل وقت وحالة بما يناسبها إن جمل ورود كل هذه الألفاظ عن النبى ﷺ فإن الحديث قد ورد على الفاظ

أخرى من حديث أبى هريرة أيضاً ومن حديث ابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وكلها أو جلها فى الصحيح أيضاً منها ثلاثة أيام فصاعداً ومنها ثلاثاً من غير بيان ومنها ثلاثة أيام ومنها فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال، ومنها فوق ثلاث ليال ـ ومنها يوم وليلة، ومنها يومين أو ليلتين، ومنها فوق يومين، ومنها تسافر مطلقاً من غير ذكر عدد .

فرواية ثلاثة أيام فصاعداً عند الدارمى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي والخطيب من حديث أبى سعيد الخدرى .

ورواية ثلاثاً عند أحمد والبخارى ومسلم وأبى داود من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب .

ورواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواية ثلاثة أيام عند البخارى من حديث، عبد الله بن عمر. وعند أحمد من حديث أبى هريرة. ومن حديث أبى سعيد الخدرى .

ورواية فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال عند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى .

ورواية فوق ثلاث ليال عند مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى، وعند الطبرانى فى الصغير من حديث عدى بن حاتم الطائى وهو عنده فى حرف الميم فيمن اسمه محمد بن حسان المازى .

ورواية يوم وليلة عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والبيهقى وأبى نعيم فى ترجمة الشافعي من الحلية وآخرين من حديث أبى هريرة .

ورواية يومين أو ليلتين عند أحمد، والبخارى، ومسلم، والبيهقى. وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة فى كتاب الآثار له من حديث أبى سعيد .

ورواية تسافر من غير تقييد عند الطيالسى، وأحمد من حديث أبى سعيد، والطيالسى أيضاً. والبخارى ومسلم من حديث ابن عباس وإنما أعرضت عن أسانيد هذه الروايات ومتونها رغبة فى الإختصار وعدم التطويل وقد أعترف بهذا القائلون بأربعة برد أنفسهم وصرحوا بأن الإستدلال بهذا الحديث غير صواب وأنه لا دلالة فيه على المقصود.

قال البيهقى فى السنن: (وهذه الرواية فى الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكأن النبى ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين

من غير محرم فقال: لا، ويوماً فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر) أ هـ .

وتبعه النووى فقال فى شرح المهذب بعد نقل كلام البيهقى ما نصه: (فحصل أن النبى ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمى سفراً) أ هـ .

وقال قبل ذلك: والجواب عما أحتج به القائلون بإشتراط ثلاثة أيام فهو: أن الحديث الذى ذكروه ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل عليه وروده بذكر يومين وبذكر يوم وليلة وبذكر ليلة وبذكر بريد . أ هـ .

وقال الحافظ فى الفتح فى الكلام على حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال {لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم} .

الحديث ما نصه كذا أطلق السفر، وقيده فى حديث أبى سعيد فقال: مسيرة يومين ومضى حديث أبى هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى .

وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لإختلاف التقييدات، وقال النووى: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .

وقال ابن المنير: (وقع الإختلاف فى موطن بحسب السائلين) .

وقال المنذرى: (يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة)

يعنى فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أراد مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة .

قال: (ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك، وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره) . أ هـ .

فصل

بيان المسافة التى فيها القصر

وإذ قد بطل كل ما تعلق به القائلون بالتحديد، وإشتراط الأربعة برد، فلنعد لتقرير دليل ما هو الحق فى المسألة، وذلك من وجوه أيضاً .

الوجه الأول: أن التحديد لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وكل ما كان كذلك فهو باطل .

الوجه الثانى: أن الله تعالى أطلق السفر ولم يقيده فى كتابه، ولا على لسان رسوله ﷺ فوجب الرجوع فيه إلى اللغة التى خاطبنا الله بها، وقد أثبتنا فيما سلف إطلاق أهل اللغة من الصحابة وغيرهم، السفر على ميل فصاعداً .

الوجه الثالث: أن النبى ﷺ سمى البريد الواحد سفراً فى الحديث الصحيح المتقدم .

الوجه الرابع: وهو القاطع لكل نزاع، والرافع لكل إشكال، أن النبى ﷺ قصر فيما دون الأربعة برد، بل وفيما دون البريد الواحد كما ثبت ذلك عنه من حديث أنس، وأبى سعيد الخدرى، ودحية الكلبى، وعلى بن أبى طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر .

فحديث أنس قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع. وقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج سيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلى ركعتين .

ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر غندر به . ورواه أبو داود عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به .

وحديث أبى سعيد قال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا هاشم عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة).

وحديث دحية قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث ـ يعنى بن سعد ـ عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبى: (أن دحية بن خليفة خرج

من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم أقبضنى إليك) .

ورواه أحمد فى سنده ثنا حجاج ويونس قالا حدثنا الليث به، وقال فى روايته عن دحية: إنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة فى رمضان الحديث ذكره فى مسند أبى بصرة الغفارى . آخر المجلد السادس .

وحديث على، قال ابن أبى شيبة: حدثنا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة: (أن على بن أبى طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ) جويبر ضعيف لكن له شواهد .

وحديث عمر تقدم وهو فى صحيح مسلم من رواية شرحبيل بن السمط عنه أن النبى ﷺ قصر فى ذى الحليفة .

وحديث ابن عمر قال الطبرانى فى الصغير: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا عبد الله بن حمزة الزبيرى، ثنا عبد الله بن نافع الصايغ عن نافع بن أبى نعيم عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة بالعقيق وهو على مسافة ستة أميال من المدينة وقيل ثلاثة أميال وقيل ميلين) .

فإن قيل: هذه الأحاديث ظاهرة غير صريحة فى المقصود لإحتمال أنه ﷺ كان يخرج مسافراً سفراً طويلاً. فإذا قطع مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شرع فى القصر، فهو بيان للمكان الذى يبدأ فيه المسافر بالقصر لا لنفس المسافة .

قلنا: هذا باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن المشترطين لأربعة برد فى القصر لا يقولون بهذا ولا يشترطون فى المسافر أن لا يقصر حتى يقطع من سفره ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، بل يقولون له الشروع فى القصر عند مفارقة منتهى الحضر والمدينة ولو كان هذا الحديث الصحيح محمولاً عندهم على ذلك لوجب عليهم الأخذ به والقول بما فهموه منه، وحيث أنهم لا يقولون بذلك فالحديث على خلاف ما أدعوه فى معناه ولابد .

الوجه الثاني: أن أنساً أخبر بهذا الحديث لما سئل عن مسافة القصر، لا عن مكان إبتداء القصر فى السفر، فدل على أنه فى تعيين المسافة لا فى تعيين المكان .

الوجه الثالث: أن فعل الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث وشاهدوا قصره ﷺ فى السفر يعين المراد ويدفع هذا الإحتمال، لأنهم قصروا فى الأميال القليلة ثم عزوا ذلك لرسول الله ﷺ .

الوجه الرابع: وهو مثل الذى قبله أو أصرح منه. بل هو القاطع للنزاع والدافع لكل إحتمال قصره ﷺ الصلاة بمنى ومعه أهل مكة وما جاورها، وبين مكة ومنى ستة أميال أو أقل .

قال البخارى فى صحيحه (باب الصلاة بمنى): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرنى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها) .

ورواه أيضاً الطيالسى وأحمد والدارمى ومسلم والترمذى والنسائى .

ثم قال البخارى: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أنبانا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: (صلى بنا النبى ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين) .

ورواه الطيالسى وأحمد ومسلم والنسائى .

ثم قال البخارى: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: (صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسترجع. قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليت مع أبى بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) .

ورواه أيضاً الطيالسى وأحمد ومسلم والنسائى .

وقال أحمد: حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليم عن أنس بن مالك قال: (صلى رسول الله ﷺ الصلاة بمنى ركعتين، وصلاها أبو بكر بمنى ركعتين، وصلاها عمر بمنى ركعتين، وصلاها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثم اتمها بعد) .

ورواه النسائى عن قتيبة: ثنا الليث عن بكير به وقال: (صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، ومع أبى بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته).

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن على بن زيد قال: سمعت أبا نضرة قال: (مر على مسجدنا عمران بن حصين فقمت إليه فأخذت بلجامه فسألته عن الصلاة فى السفر فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى الحج فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وأبو بكر ركعتين حتى ذهب وعمر ركعتين حتى ذهب وعثمان ست سنين أو ثمان سنين ثم أتم الصلاة بمنى أربعاً).

فصل

ثبوت الجمع فى الحضر من غير مرض ولا مطر وذكر الأحاديث الدالة على ذلك

فثبت من هذا أن السفر الذى تقصر فيه الصلاة وتجمع هو مطلق ما يسمى سفراً لا بقيد أربعة برد ولا غيرها، وأن الثلاثة أميال داخلة في مسمى السفر لغة وشرعاً. وعليه فالمسافة التى بين مدينة شفشاون وبين القلعة سفر قطعاً لأنها أزيد من ثلاثة أميال يقيناً، بل هى قد تبلغ عشرة أميال أو ثمانية، فالجمع الواقع فيها سنة لأنه واقع فى سفر، والصلاة صحيحة والحمد لله.

فصل

وأما الجمع فى الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر فثابت عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة من حديث على وجابر وأبى هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

أما حديث على فقال أبو بكر الخلال: حدثنا إسحاق بن خالد البالسى قال حدثنا حفص بن عمر العدنى ثنا مالك بن أنس ثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فى المدينة فصلى ثمانياً وبين المغرب والعشاء فصلى سبعاً. قال مالك فى ليلة مطيرة).

قلت: هذا الحديث لا بأس به يكتب في الشواهد فالبالسي ذكره ابن حبان في الثقات والعدني وثقة جماعة وقال آخرون فيه لين .

وأما حديث جعفر الطحاوى في معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبى داود وعمران بن موسى الطائى قالوا: حدثنا الربيع بن يحيى الإشنانى قال: حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) .

وقال أبو نعيم فى الحلية: حدثنا فاروق الخطابى حدثنا هشام بن على السيرامى وحدثنا على بن الفضل بن شهريار المعدل ثنا محمد بن أيوب الرازى قال: حدثنا الربيع بن يحيى الأشنانى ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر: (أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة أراد الرخصة على أمته) .

قلت: هذا سند على شرط البخارى، فالربيع بن يحيى روى له البخارى فى الصحيح، قال: الذهبى صدوق، وقد قال أبو حات:م مع تعنته ثقة ثبت؛ وأما الدارقطنى فقال: ضعيف يخطئ كثيراً قد أتى عن الثورى بخبر منكر عن محمد بن المنكدر عن جابر فى الجمع بين الصلاتين .

قلت: سلف الدارقطنى فى هذا أبو حاتم فقد قال ولده فى العلل: سمعت أبى وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ فى الجمع بين الصلاتين فقال: حدثنا الربيع بن يحيى عن الثورى، غير أنه باطل عندى، هذا خطأ لم أدخله فى التصنيف. أراد أبا الزبير عن جابر أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، والخطأ من الربيع أ هـ .

تعنت ابى حاتم وضعف مدركه فى التصحيح

قلت: وهذا من تعنت أبى حاتم وضعف مدركه فى التصحيح، فالربيع قد أحتج به البخارى، اعترف أبو حاتم نفسه بأنه ثقة ثبت وبان الحديث صحيح من رواية أبى الزبير عن جابر. وإذا كان كذلك فمحمد بن المنكدر من أخص أصحاب جابر بن عبد الله. وأحد المكثرين عنه بل هو أكثر حديثاً عن جابر من أبى الزبير، فما ينكر ولا يستبعد أن يسمعه كل من محمد بن المنكدر وأبى الزبير من جابر. بل هو الواقع

الذى تدل عليه القرائن، ثم إن سفيان الثورى قد أختلف عليه فى إسناد هذا الحديث فقال الربيع عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال إسحاق الأزرق عنه عن أبى الزبير عن جابر، وقال إسماعيل بن عمر والبجلى عنه عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ورواه جماعة عنه عن عدة من شيوخه كحبيب بن أبى ثابت وسلمة بن كهيل وحماد بن أبى سليمان وأبى إسحاق وعبد الله بن عثمان بن خثيم، كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ورواه إسماعيل بن عمرو مرة أخرى عنه عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل فى جمع السفر بتبوك .

ورواه عثمان بن عمر عنه عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن معاذ .

وروى عنه على وجوه أخرى أيضاً والكل صحيح لأن الحديث مروى من جميع هذه الطرق، وسفيان سمع جميعها فكان كل مرة يحدث بطريق منها فلم ينكر على الربيع بن يحيى الأشنانى وحده روايته عن سفيان عن محمد بن المنكدر وهو ثقة ثبت ولا ينكر على غيره روايته عن سفيان هذه الطرق المختلفة ؟! ولئن سلمنا ضعف ورواية سفيان عن محمد بن المنكدر فروايته عن أبى الزبير ثابتة بإعتراف أبى حاتم .

قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو محمد ابن حيان ثنا مهران الرازى ثنا يزيد بن مخلد ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر:

(أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف وبين المغرب والعشاء) . فكيفما دار الحال فالحديث صحيح .

وأما حديث أبى هريرة فرواه البزار فى مسنده قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف) . هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموى وهو ضعيف لكنه فى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن شفيق عن ابن عباس فى حديثه الآتى فى الجمع. وفيه قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانى فى الأوسط والكبير عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال: صنعت هذا لكى

لا تحرج أمتى) . وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع. وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهماً بالرفض، وهذا تضعيف ضعيف أو باطل .

وقال البخارى هو فى الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف وروى له فى الصحيح تعليقاً، وهذا الحديث لم يرووه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش وهو ثقة فيكون الحديث حسناً لا سيما مع شواهده .

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك فى الموطأ: عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه: (قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر) . قال مالك: أرى ذلك كان فى مطر.

ورواه الطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والطحاوى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم والخطيب وآخرون .

وأما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله بن عمر: (جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال رجل لابن عمر لم ترى النبى ﷺ فعل ذلك ؟ قال: لئلا يحرج أمته إن جمع رجل) .

وقال عبد الرزاق أيضاً: أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء) .

ورواه النسائى عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق .

فصل

من جمع فى الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتثل أمر الله بإتباع رسوله

فهذه أحاديث ثابتة لاسيما خبر ابن عباس فإنه مجمع على صحته بين المسلمين وهى تفيد الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبى ﷺ وما كان كذلك فلا يسع رده وعدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول وحيث لا دليل فالعمل به سائغ بل سنة ومطلوب. لاسيما وقد صرح الرواة بان النبى ﷺ فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج عن الأمة مع ورود الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التى يتصدق الله تعالى بها على عباده وبالزجر عن ردها وعدم قبولها كما تقدمت الإشارة إليه أول الكتاب. فمن جمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد أمتثل أمر الله تعالى بإتباع رسوله ﷺ والعمل بسنته فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها إلا جاهل أو ضال .

فصل

رد قوم هذه السنة الثابتة وتحملوا فى ذلك بعدة أقوال واهية

وقد رد قوم هذه السنة الصحيحة الثابتة بأنها منسوخة بأحاديث المواقيت. وأدعى بعضهم أن الحديث مجمل دائر بين معان ثلاثة وهى جمع التقديم أو جمع التأخير أو الجمع الصورى ولا يصح حمله على جميعها لأنه فى صلاة يوم واحد وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو الواجب وهو التمسك بأحاديث المواقيت .

وترك آخرون العمل بظاهره وتمسكوا بأنه مخالف لأحاديث المواقيت وعارضه بعضهم بما روى من حديث ابن عباس: (أن النبى ﷺ قال " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

وأدعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره إستناداً إلى قول الترمذى فى آخر جامعه. جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس أن النبى ﷺ (جمع بين الظهر والعصر بالمدينة. والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر) .

وحديث النبى ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فأجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فأقتلوه) أهـ .

قالوا: وحيث إنه متروك الظاهر بالإجماع، فالواجب تأويله وصرفه عن ظاهره ليتفق مع أحاديث المواقيت، ولا يختلف، ثم أختلفوا فى وجوه تأويله .

فقيل: إن النبى ﷺ فعل ذلك ليرى إشتراك الوقت ذكره الباجى فى المنتقى .

وقيل: إنه خاص بمسجد النبى ﷺ لفضله ولأنه هناك مسجد غيره مع حمل الجمع على المطر، وهذا القول رواه زياد بن عبد الرحمن عن مالك .

وقيل: إنه كان فى غيم وأن النبى ﷺ صلى الظهر ثم أنكشف لَه فى الحال أنه وقت العصر فصلاها، حكاه المازرى فى المعلم .

وقيل: إنه كان للمطر وهو الذى ظنه مالك عقب روايته للحديث فى الموطأ وكذلك عمرو بن دينار، فإنه قال كما فى الصحيح لجابر بن زيد: لعله فى ليلة مطيرة ؟ قال: عسى. وفى بعض الطرق، أن أيوب السختيانى قال ذلك أيضاً، وقال النووى إنه مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين .

وقيل: إنه كان لمطر أو فى السفر قاله البيهقى وطعن فى الرواية التى صرحت بنفى المطر كما يأتى نصه فى ذلك وفى إحتمال كونه فى السفر أيضاً، وأيد كونه فى المطر برواية الجمع فيه عن ابن عباس وابن عمر، وجوز مع هذا أن يكون الجمع فيه صورياً كما قال عمرو بن دينار .

وقيل: إنه كان للمرض، وهو منقول عن أحمد قال ابن قدامة: قد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه فى الحديث كان لمرض وقد روى عن أبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ أنه قال فى حديث ابن عباس: (هذا عندى رخصة للمريض والمرضع) .

وقد ثبت أن النبى ﷺ (أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فأباح لهما الجمع لأجل الإستحاضة) . أ هـ .

وحكاه النووى عن أحمد بن حنبل والقاضى حسين من الشافعية قال: (وأختاره الخطابى والمتولى والرويانى عن أصحابنا وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر) . أ هـ .

ولكنه عبر فى الأول بقوله: ومنهم من قال: (هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو فى معناه من الأعذار) . أ هـ .

وهذا يقتضى عدم تخصيصه بالمرض بل هو عنده عام فى كل عذر ويؤيده إستدلاله بفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة فإن فعل ابن عباس كما يأتى لم يكن للمرض بل للشغل بالخطبة، لكنهم يحكون عن النووى جواز الجمع لعذر المرض وحده .

قال الحافظ السيوطى فى حاشية الموطأ: (وقد اختار ما أختاره النووى من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكى والأسنوى والبلقينى، وهو إختيارى) . أ هـ .

وقيل إنه لمطلق الأعذار لا لخصوص عذر المرض كما يفيده كلام النووى السابق. بل وتصرف المالكية والحنابلة فى جواز الجمع لأنواع من الأعذار غير المرض كالخوف من العدو والوحل وحدة وشد البرد وغير ذلك وهو قول كثير من أئمة أهل البيت منهم الهادى وأحمد بن عيسى وأحد قولى المنصور بالله وغيرهم .

وقيل إنه لم يجمع لشئ من هذا كله بل جمع للرخصة ورفع الحرج كما قال الرواة: ولكنه جمع صورى أخر ﷺ الظهر إلى أن بقى من الوقت مقدار ما صلاها فيه ثم سلم منها وقد دخل وقت العصر فصلاها فى وقتها، فكان جمعاً فى الفعل والصورة لا فى الوقت وهو قول ابن حزم كما سبق فى جمع السفر والحنفية ونصره الطحاوى فى شرح معانى الآثار بما فيه تكلف وتعسف يتحاشى عن مثله أهل العلم على قاعدته فى نصر مذهب أبى حنيفة. وأختار هذا القول أيضاً ابن الماجثون والمازرى وعياض والقرطبى وإمام الحرمين وابن سيد الناس والحافظ فى الفتح مع إعترافه بضعف دليله ومستنده والمغربى فى البدر التمام وتبعه شراح بلوغ المرام والشوكانى فى نيل الأوطار وأطال فى تقريره وختم بأن له رسالة سماها (تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع) .

قال الحافظ بعد حكاية بعض ما سلف من التأويلات: قال النووى ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها .

قال: وهو إحتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . أ هـ

قال الحافظ: وهذا الذى ضعفه أستحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين

وجـزم بـه مـن القـدماء ابن الماجثون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحـديث عـن ابـن عـباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث . وزاد .

قلت: يـا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره قال الحافظ لكن لم يجـزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطـر لكـن يقـوى مـا ذكـره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لـوقت الجمـع فإما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عـذر، وإمـا أن تحمـل علـى صـفة مخصوصـة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم أ هـ . كلام الحافظ .

قـال الشـوكانى بعـد نقله بإختصار: ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمـع الصـورى مـا أخـرجه النسـائى عـن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصـر جميعاً والمغـرب والعشـاء جمـيعاً أخـر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشـاء. فهـذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال:

(يـا أبـا الشـعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنـا أظـنه، وأبـو الشـعثاء هـو راوى الحـديث عـن ابن عباس كما تقدم) . ومن المؤيدات للحمـل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال:

(مـا رأيـت رسـول الله ﷺ صـلى صـلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

فنفـى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم .

وهـو يـدل علـى أن الجمـع الواقـع بالمدينة صورى ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه. والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب .

ومـن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما) .

وهذا هو الجمع الصورى .

وابـن عمـر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه، وهذه الـروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصـر لا يعـم وقـتهـما كمـا فـى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشروحها وسائر كتب الأصـول، بـل مدلـوله لغـة الهيـئة الإجتماعـية وهـى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمـع الصورى، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً فـى أقسـامه كمـا صـرح بـذلك أئمـة الأصـول فـلا يـتعين واحـد مـن صور الجمع المذكور إلا بدلـيل، وقـد قـام الدليل على أن الجمع المذكور هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلـك وقـد زعـم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره وهـو مـردود بمـا ثـبت عـنه ﷺ من قولَه للمستحاضة (وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلـى العصـر فتغتسـلين وتجمعـين بين الصلاتين ومثله فى المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر) .

وقـد روى عن الخطابى أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصورى لأنه لا يكـون أعظـم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها معا لا يدركـه الخاصـة فضـلاً عـن العامـة ويجـاب عنه بأن الشرع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ فى التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامـة فضـلاً عـن الخاصـة. والتخفـيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى فـى أول وقـتها مـتحقق بالنسـبة إلى فعـل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ديدنـه ﷺ حتـى قالـت عائشة (ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى). ولا يشـك منصـف أن فعـل الصـلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. وبهـذا يـندفع مـا قالـه الحافظ فى الفتح أن قولَه ﷺ {لئلا تحرج أمتى} يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج .

فـإن قلـت: الجمـع الصـورى هـو فعـل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقـتها، فـلا يكـون رخصـة بـل عزيمة، فأى فائدة فى قولَه ﷺ " لئلا تحرج أمتى " مع شمـول الأحاديـث المعيـنة للـوقت للجمـع الصـورى، وهـل حمـل الجمـع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الأطراح لفائدته وإلغاء مضمونه .

قلـت: لاشـك أن الأقـوال الصـادرة مـنه ﷺ شاملة للجمع الصورى كما ذكرت فلا

يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة فى أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره فكان فى جمعه جمعاً صورياً تخفيف وتسهيل على من إقتدى بمجرد الفعل وقد كان إقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة ﷺ من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمعون وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق .

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) . وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف، ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سننه فذكر كلامه السابق ثم قال: (ولا يخفاك أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقدح فى صحته، ولا يوجب سقوط الإستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف. وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا فى هذه المسالة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع) . أ هـ .

كلام الشوكانى وأكثره مأخوذ من البدر التمام للمغربى .

فصل

رد زعم ان الجمع فى الحضر منسوخ بأحاديث المواقيت

وإذ قد فرغنا من ذكر ما لهم فى رد هذا الحديث من الشبه والتأويلات فلنشرع فى بيان بطلانها وإقامة الحجج والبراهين على فسادها فنقول :

أما من زعم أنه منسوخ بأحاديث المواقيت فقد قال الكذب وأدعى ما لا علم له به ولا برهان له عليه فإن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والتقول على النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان. ولو كان ذلك كذلك لأدعى كل من شاء إبطال نص ورد العمل به أنه منسوخ ولعارضه خصمه بأنه ناسخ وأن دليله هو المنسوخ فتصير الأدلة الشرعية كلها منسوخة ناسخة، وفى هذا من التناقض والفساد ما يكفى فى الزجر عن إدعاء النسخ

بغير دليل ولا برهان، ثم هذا فى حق من أدعاه بشبهة قد تجوز له ذلك وتستره من الجهل الفاضح، أما مدعى النسخ فى هذا الحديث فقد ضم إلى التلاعب بنصوص الشريعة وأدلتها جهله بأصول الفقه وأحكام الناسخ والمنسوخ إذ لا يختلف إثنان أن المنسوخ هو المتقدم والناسخ هو المتأخر الدال على رفع الحكم السابق وأحاديث المواقيت هى المتقدمة السابقة عند فرض الصلوات بمكة قبل الهجرة وحديث الجمع هو المتأخر اللاحق بالمدينة فى آخر أيامه ﷺ لأن أبا هريرة أحد من شهد ذلك الجمع معه ﷺ وما أسلم إلا فى السنة السابعة من الهجرة فلو عكس مريد ذلك وأدعى نسخ أحاديث المواقيت بحديث الجمع بالمدينة لكانت دعواه هى الموافقة لأحدى أمارات النسخ وهى تأخر النص فى الزمان عن معارضه ولكن ذلك لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين النصوص وعدم إمكان العمل بالدليلين ولو بضرب من التأويل وهنا لا تعارض بين أحاديث المواقيت وحديث الجمع كما سنبينه إن شاء الله تعالى فلا نسخ والحمد لله بل كل من الدليلين محكم معمول به .

فصل

رد قول من زعم تأويل حديث الجمع لمخالفته لأحاديث التوقيت

وأما من أدعى أنه مجمل دائر بين أنواع الجمع الثلاثة فسيأتى إبطاله فى رد كلام الشوكانى حيث أدلى بمثله فى رد العمل بظاهر هذا الحديث كما سبق .

وأما من أدعى وجوب تأويله تمسكاً بمخالفته لأحاديث المواقيت وهم الجمهور فجوابهم من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يجوز تأويل النص وصرفه عن ظاهره إلا إذا إستحال ظاهره وتعذر العمل به لمخالفته للمعقول أو المنقول مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بحال وليس هذا الخبر كذلك فإنه لا يتناقض مع معقول ولا منقول كما يبين ذلك ويوضحه .

الوجه الثانى: وهو أنه لا معارضة بين هذا الخبر وخبر المواقيت أصلاً لأن خبر المواقيت عام فى كل صلاة، وخبر الجمع خاص بصلاة أصحاب العذر والحاجة ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معروف فى الأصول . ومعمول به بين الفقهاء فى كل ما كان من هذا القبيل . وحتى فى هذه الأخبار أيضاً كما يوضحه .

الوجه الثالث: وهو أن الجمهور سلكوا هذا المسلك عينه فى هذه المسألة فجمعوا بين خبر المواقيت وخبر الجمع بين الصلاتين . فجعلوا أخبار المواقيت عامة فى كل صلاة وخصصوا الجمع بأصحاب الأعذار والحاجات ولم يردوها كما فعلوا فى هذا الحديث . الا أنهم تناقضوا فى ذلك غاية التناقض فلم يقفوا مع الوارد ولم يمشوا مع القياس بل خالفوهما معاً . فقاسوا على الوارد ما لم يذكر فيه، ثم لم يعمموا العلة الجامعة . بل خصوا الجواز بصور ومنعوا أخرى مع إتحاد العلة بينهما. فأجازوا الجمع فى السفر كما ورد بنوعيه جمع تقديم وتأخير . وكذلك بعرفة والمزدلفة وإن خصه ابن حزم وأبو حنيفة بالأخير فقط . أعنى بعرفة والمزدلفة. وأجازوا أيضاً الجمع فى الحضر للمطر والخوف والمرض والوحل مع الظلمة والبرد الشديد وللعاجز عن الوضوء والتيمم لكل صلاة وللمستحاضة. مع أنه لم يرد الجمع فى الحضر إلا للمستحاضة وللمطر فى خبر ساقط لا يدرى ما أصله بل أنكر الحفاظ وروده فى المرفوع وخالفوا الوارد فى الجمع بالحضر من غير مطر ولا علة. بل للحاجة ورفع الحرج مع تصريح النبى ﷺ بالعلة فيه وعارضوه بأخبار المواقيت فأتوا بعجيبة من العجائب فى نوع التناقض والتضارب لأن أخبار المواقيت إن قام الدليل على تقديمها على غيرها ومنع من الجمع بينها وبين مخالفها . فالواجب رد ذلك المخالف وإبطال جمع التقديم والتأخير مطلقاً كما فعل ابن حزم وأبو حنيفة إلا بعرفة والمزدلفة . وإن قام الدليل على وجوب الجمع بين خبر المواقيت والجمع بين الصلاتين بحمل كل خبر على جهة لا يتناقض العمل بالخبرين فيهما .

فالواجب قبول جميع الوارد وعدم التناقض فيه فكما أنه لا تعارض بين خبر المواقيت وبين خبر الجمع بعرفة والمزدلفة ومطلق السفر وفى الحضر للمطر والمرض وما قيس عليهما كذلك لا تعارض بينها وبين خبر الجمع فى الحضر للحاجة ورفع الحرج. وكما أن أخبار الجمع بعرفة والمزدلفة ومنى والسفر مقبولة ومعللة . مقاس عليها غير مردودة ولا معارضة بأحاديث المواقيت كذلك يجب أن يكون خبر الجمع بالمدينة من غير مطر ولا مرض مقبولاً غير معارض باحاديث المواقيت. بل هو أولى بالقبول والقياس عليه من أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة والسفر لأن النبى ﷺ صرح فيه بالعلة وهى رفع الحرج ولم يصرح بها فى أحاديث السفر .

أما قبول البعض وعدم إعتبار معارضته لأخبار المواقيت ورد البعض وإعتبار معارضته لها. فتحكم باطل وتناقض ظاهر وأيضاً فإن كانت العلة فى إباحة الجمع ومخالفة خبر المواقيت هى العذر فى المرض والمشقة فى المطر والحاجة إلى الراحة فى

السفر فهذه العلة بعينها توجد فى الحضر أيضاً بمن لَه عذر يساوى عذر المريض، ومشقة تساوى مشقة الخروج فى المطر والظلمة والوحل وحاجة تساوى حاجة المسافر إلى الراحة أو تزيد على ذلك فتخصيص الجواز بصورة دون أخرى مع إتحاد العلة فيهما وورود النص فى جانب المنوعة من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يأتى به المتناقضون

فصل

رد قول من عارضته بحديث من جمع بين الصلاتين اتى باباً من أبواب الكبائر

وأما معارضته بحديث من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ساقط لا يجوز العمل به ولا معارضة الحديث المجمع على صحته به . فقد قال العقيلى: لا أصل لَه . وقال ابن الجوزى: إنه موضوع لأنه من رواية حسين بن قيس الملقب بحنش . وقد كذبه أحمد وقال: مرة متروك . وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف . وقال البخارى: أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه . وكذا قال السعدى . وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال النسائى: متروك الحديث . وقال مرة: ليس بثقة . وقال الدارقطنى: متروك . وقال مسلم: منكر الحديث . وقال الماحى: ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث باطل، وقيل ابن حبان كان يقلب الأخبار وينزق رواية الضعفاء بالثقات . وتكلم فيه آخرون أيضاً ومع هذا فقد تفرد برواية هذا الحديث فلم يرد إلا من طريقه ولا يعرف إلا به ولا يتابع عليه كما قال العقيلى ويؤيد ما قاله ابن حبان فيه ورود هذا اللفظ الذى رفعه، عن عمر بن الخطاب ﷺ .

والحديث رواه الترمذى فقال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) . ثم قال الترمذى: وحنش هذا هو أبو على الرحبى وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره .

ورواه الدارقطني عن عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر بن سليمان به . ثم قال: حنش هو أبو على الرحبي متروك .

ورواه البيهقي من طريق نعيم بن حماد ويعقوب بن إبراهيم كلاهما عن المعتمر بن سليمان به . ثم قال: تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره أ هـ .

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك من طريق بكر بن خلف وسويد بن سعيد كلاهما عن المعتمر به ثم قال . حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة أ هـ .

فأنفرد بتوثيق حنش وخالف سائر الحفاظ ولذا تعقبه الذهبي بقوله: بل ضعفوه وقد أورد البيهقي أثرين عن عمر بن الخطاب ﷺ في هذا المعنى .

فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو . قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر ﷺ: (قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر) قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . قال البيهقي هو كما قال الشافعي .

والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر ﷺ . وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة ـ يعني العدوى ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهي. أبو قتادة العدوى أدرك عمر ﷺ فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا أنضم إلى الأول صار قوياً أ هـ .

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فهو محمول على من جمع بين صلاتين لا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين الصبح والظهر وبين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر فإن من جمع بين شئ من هذه الصلوات فقد فعل ما لا يجوز بحال وأتى باباً من أبواب الكبائر، أما الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فغير داخل في هذا

الحديث لثبوت الجمع بينهما عن النبى ﷺ فهو على فرض ثبوته عام مخصوص بغير ما ذكر وإلا جاز إرتكاب الكبائر على النبى ﷺ وهو محال .

الوجه الثالث: وعلى فرض عدم تخصيصه فهو معمم للعذر غير مخصص له بنوع من أنواعه وهم مخصصون للعذر بدون دليل، فالشافعية خصصوا العذر فيه بالسفر والمطر فقط، ولم يجيزوا الجمع حتى للمريض، والمالكية أضافوا إلى ذلك الخوف والمرض، وكذلك الحنابلة وزادوا على المالكية الوحل وحدة وشدة البرد ولم يذكروا الخوف فيما أذكر ثم لم يزيدوا على هذه الأنواع غيرها من الأعذار فهم غير عاملين بهذا الحديث أيضاً .

الوجه الرابع: أنه عام فى كل جمع متناول لأنواع الجمع التى يبيحها من أستدل به على منع الجمع بالحضر فما كان جوابهم عن معارضته لما أباحوه من الجمع فهو جوابنا أيضاً .

فإن قالوا: لم نبح الجمع إلا لعذر السفر والمطر والمرض. والخبر يجوز ذلك للعذر ويمنعه لغير العذر، كالجمع فى الحضر من غير مطر ولا مرض .

قلنا: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن الجمع بعرفة لم يكن لعذر أصلاً وإنما هو للتفرغ للذكر والدعاء وكذلك جمع المسافر النازل طول اليوم والليلة كما فعل النبى ﷺ بتبوك فإنه لا عذر للنازل بل هو كالمقيم وكذلك المسافر فى البحر إذا لم يحصل له ميد فإنه يجوز له القصر والجمع على الصحيح المشهور عندكم ولا عذر لراكب السفينة بل هو كالمقيم فى بيته فمن جمع فى هذه الحالات فقد جمع بين الصلاتين من غير عذر، فيكون آتياً باباً من أبواب الكبائر وهو خلاف الإجماع فى عرفة وخلاف قولكم فى الباقى، وإذا ثبت الجمع لغير عذر عندكم فكذلك الجمع فى الحضر .

ثانيهما: أننا أسعد منكم بهذا الحديث أيضاً فإنا أبقيناه على عمومه وعملنا بمضمونه وقلنا إن الجمع بين الصلاتين من غير عذر باب من أبواب الكبائر. ولكن لم نخصص عذراً من عذر بل قلنا بجواز الجمع لأى عذر كان خفيفاً أو شديداً جلياً أو خفياً كما فعل رسول الله ﷺ حيث جمع لحاجة أو عذر خفيف بدليل أنه لم يطلع عليه أحد من رواة الحديث . وصرحوا بأنه فعل ذلك لمجرد الرخصة ورفع الحرج عن الأمة. ولو فعل ذلك لعذر ظاهر شديد لصرحوا به ولما عدلوا عنه إلى ما ذكروا ونحن نرى ذلك من

الحاجـة الكافـية فـى جـواز الجمع كما فعل ابن عباس أيضاً حيث جمع لمجرد إشتغاله بالخطـبة وتعلـيم الناس فكان غير آت باباً من أبواب الكبائر فالحديث على فرض صحته وارد فـيمن يـتهاون بالصلوات ويشـتغل عـنها بإتـباع أغـراض الـنفس والهوى وإسـتغراق الـوقت فـى تحصـيل الشـهوات والملـذات كمـا قـال تعـالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ۞ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ (مريم: ٥٩/٦٠) وقـال تعـالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٥) يعنى يلهون عنها حتى يضيع الوقت.

أمـا من يجمع بين ما يجوز الجمع بينه منها لحاجة دعته إلى ذلك جمع تقديم أو تـأخير فقـد فعـل السـنة وأتـى مـا جـوز لـه الشرع إتيانه وبرهن بفعله ذلك على إعتنائه بالصلاة وإهتمامه بشأنها وعدم إضاعتها والسهو عنها .

فصل

ورد قول من عارضه بالإجماع

وأمـا معارضـته بالإجمـاع وكـونه أنعقـد علـى خلافـه فـباطله مـردودة بعدم ثبوت الإجمـاع فقـد قال به ابن عباس وعمل به كما سيأتى من صحيح مسلم. ووافقه أبو هريرة وكـذلك قـال بـه كثير من أئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشيعة الأمامية بأجمعهم وقـول جماعة من فقهاء الزيدية وأئمتهم. منهم المهدى أحمد ابن الحسين. والمتوكل على الله أحمـد بن سليمان. والمنصور بالله فى أحد قوليه والهادى بل والإمام زيد بن على فى إحـدى الـروايتين عـنهما، وأخـتاره المحقق الجلال منهم، وهو قول ابن سيرين وربيعة، وابـن شبرمة، وأشهب، ومن وافقه من المالكية، وابن المنذر، والقفال الكبير، وجماعة من أصـحاب الحديث. وأحتج به الامامية على إشتراك وقتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالـوا: إن وقـت الظهـر يـدخل بعـد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه أربع ركعات الظهر فى الحضـر وركعـتين فـى السـفر بشـرط تقـديم الظهـر كما هو أيضاً قول أشـهب وابن القصار وغيرهما من المالكية فيما حكاه إسماعيل القاضى وابن يونس وغيرهما كما سبق .

قـال الخطابـى: هـذا الحـديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فـيه مـن أمـر حبـيب وكـان ابـن المـنذر يقـول بـه ويحكـيه عـن غـير واحد من أصحاب

الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبى أسحاق المروزى قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر على عذر من الاعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يخرج أمته، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شئ ما لم يتخذه عادة أهـ .

وقد رد عياض فى الاكمال. وتبعه النووى وسائر شرائح الصحيحين ما ادعاه الترمذى من الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث، وممن قال به أيضاً من الحنابلة وأطال فى نصرته والاستدلال له ودفع الشبه عنه ابن تيمية فى رساله له فى أحكام الجمع والقصر فى السفر .

فقال: وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) .

وممن رواه عن أبى الزبير مالك فى موطأة وقال: أظن ذلك كان فى مطر. قال البيهقى: وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبى الزبير فى غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة، ورواه أيضاً أبن عيينة وهشام ابن سعد عن أبى الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقى طرقها .

وحديث زهير رواه مسلم فى صحيحه: ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بالمدينة فى خوف ولا سفر) .

قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك، قال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال: (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته)، قال البيهقى: وقد خالفهم قرة فى الحديث فقال فى سفره سافرها إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قرة عن أبى الزبير. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ فى سفره سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك قال: (أراد أن لا يحرج أمته) .

قال البيهقى: وكأن قرة أراد حديث أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه قال البيهقى: ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل له فما أراد بذلك قال: (أراد أن لا يحرج أمته) رواه مسلم فى صحيحه .

قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم. لما فيه من الإختلاف، على سعيد بن جبير قال ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن أبن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير قال ابن تيمية: وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب لا وجه له، فان حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة. وتارة ويجعل ذلك في المدينة كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد، فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث. حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر.

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحديث سعيد بن جبير عن أبن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب فأن الجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر وأيضاً فقوله بالمدينة يدل على أنه لم يكن فى السفر فقوله جمع بالمدينة من خوف ولا مطر أولى من قوله من غير خوف ولا سفر ومن قال أظنه في المطر فظن ظنه ليس هو في الحديث بل مع حفظ الرواة فالجمع صحيح من غير خوف ولا مطر ولا سفر ولهذا استدل به أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فأن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه فانه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

قال: ومما يبين إن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتر: الصلاة الصلاة فقال: أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور

المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتته مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل لحاجة تعرض له كما قال: (أراد أن لا يحرج أمته). ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكون لخوف ولا لمطر ولا سفر فأنه لو كان للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا بعده أيام منى ولا جمعه أيضاً للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر. فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان ذلك لرفع الحرج عن أمته حتى إذا أحتاجوا إلى الجمع جمعوا .

فمن قال في حديث ابن عباس إنه كان للمطر فقد غلط عليه. وكذلك من قال إنه كان جمعاً في الوقتين كما في الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعاً وسبعا جميعاً) . قال قلت: يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر. وأخر المغرب وعجل العشاء. قال وأنا أظن ذلك فيقال ليس الأمر كذلك لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك وأن يقول أراد بذلك أن لا يحرج أمته وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت وإمامة جبريل له عند البيت وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه فإن كان النبي ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأي غرابة في هذا المعنى ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلتا الصلاتين في آخر الوقت وقال " الوقت ما بين هذين " وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك كيلا يحرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه، وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا وإنما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة .

ثم إن ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما . وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به فكيف يعدل عن عادته التي تكلم بها إلى ما ليس كذلك وأيضاً فابن شقيق يقول: (حاك في صدري من ذلك شئ) . فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟! وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت ؟! وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتي يحيك في صدره منه ؟! وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟! . إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث حجة عليهم كيفما كان . وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً . وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقيت . وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس رواه الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله وثبت جمع المطر عن الصحابة كما ذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر والشافعي في القديم عن ابن عباس وابو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومشيخة ذلك الزمان، قال: فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر. كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر . فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور أ هـ .

كلام ابن تيمية ببعض حذف وإختصاره فهؤلاء جماعة من فقهاء المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل مع جماعة من فقهاء الزيدية وطائفة من السلف وسائر

الإمامية يقولون ـ وفى مقدمتهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى بن أبى طالب ـ بجواز الجمع من غير سفر ولا علة ولا مطر، فكيف يتصور الإجماع مع خلاف هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين .

فصل
رد قول من زعم أنه لبيان اشتراك الوقت

وأما تأويله بأنه فعل ذلك ليرى إشتراك الوقت فعجيبة من العجائب لأنه إذا كان كذلك فالجمع جائز بعذر وبغير عذر لأن كلاً من العصر والعشاء قد صليت فى وقتها كما هو مذهب الإمامية ومن وافقهم من المالكية فهو مصير إلى أعظم مما فروا منه بهذا التأويل لأن ظاهر الحديث لا يثبت إشتراكاً . وإنما يجوز الجمع للحاجة . وهذا التأويل يثبت الإشتراك فيجوز الجمع لحاجة ولغيرها . فإذا كان الحامل على التأويل هو الفرار من المعارضة لأحاديث المواقيت فهذا إبطال لها بالمرة مع زيادة المعارضة للأحاديث المصرحة بنفى الإشتراك كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر . ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق . ووقت العشاء إلى نصف الليل . ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) . رواه مسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى وآخرون .

وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: (إن الصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الأخرة حين يغيب الشفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) . رواه ابن أبى شيبة والترمذى والبيهقى .

وحديث أبى قتادة فى الصحيح مرفوعاً {ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى} . فهذه أحاديث صحيحة صريحة فى نفى الإشتراك، ولذلك قال أبو بكر ابن العربى ـ وهو مالكى ـ: تالله ما بينهما إشتراك،

فتأويل يؤدى إلى هذا التناقض والتعارض ولا يفيد المقصود منه من نفى الجمع بل يدل على جوازه مطلقاً من غير عذر ولا حاجة من أعجب العجائب ! !

فصل

رد قول من زعم أنه خاص بالمسجد النبوى

وأما من قال إنه خاص بمسجد النبى ﷺ لفضله فيكفى فى إبطاله أن دعوى الخصوص لا تثبت إلا بدليل وأن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد فى كل شئ أراد نفيه من أنواع التشريعات فأى فرق بين إدعاء الخصوصية فى الجمع وإدعائها فى الجماعة وأنها خاصة بمسجد رسول الله ﷺ لفضله وكذلك فى الجمعة وأنها خاصة بمسجده ﷺ. وبزمانه وإستماع خطبته وكلامه، وماعدا مسجده وزمانه فلا تشرع جمعة ولا جماعة. وهكذا سائر أفعاله ﷺ التى قام الدليل على وجوب التأسى به فيها ولأنه لا يجوز إدعاء الخصوصية به ولا بمكانه أو زمانه إلا بدليل يدل على ذلك، فكيف وقد جمع ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وتبوك وكثير من البقاع فى أسفاره وغزواته وجمع بعده أصحابه فى أسفارهم وأوقات ضرورتهم فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل .

فصل

رد قول من زعم أنه كان فى غيم ثم انكشف

وأما تأويله بأنه كان فى غيم ثم إنكشف فهو مما يستحيى من ذكره ويجل المرء عن حكايته ولو على سبيل القدح فيه وقد عقبه المازرى بقوله:

وهذا يضعفه جمعه بالليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء. ولو كان الغيم أ هـ .

ولا يخفى ما فى تعبيره عن هذا التأويل الفاسد بالضعف من الضعف، والأولى كما فعل عياض والنووى التعبير بالبطلان .

فصل

رد قول من زعم أنه كان للمطر

وأما التأويل بأنه كان فى المطر فباطل من وجوه:

١- **الوجه الأول:** أنه ظن ظنه مالك وعمرو بن دينار والظن لا يغنى من الحق شيئاً، وقد اضطرب فيه عمرو بن دينار فتارة ظنه للمطر وتارة حمله على الجمع الصورى كما سيأتى.

٢- **الوجه الثانى:** أنه ورد التصريح بإبطال هذا التأويل، وأن الجمع لم يكن للمطر.

فقال أحمد: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المدينة من غير خوف ولا مطر. قلت: لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال: كى لا يحرج أمته).

وقال مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبى كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش به قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب العشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر). فى حديث وكيع: قال: قلت: لابن عباس ، لم فعل ذلك ؟ قال: (كى لا يحرج أمته). وفى حديث أبى معاوية: قيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته).

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به.

ورواه الترمذى عن هناد عن أبى معاوية به.

ورواه النسائى عن محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش به، وقال فى روايته: (كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم ؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج).

فصل

مناقشة البيهقى ورد كلامه من وجوه

ورواه البيهقى من طريق أبى معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به، ثم قال: رواه مسلم فى الصحيح ولم يخرجه البخارى مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الإختلافات على سعيد بن جبير فى متنه ورواية الجماعة عن أبى الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبى الزبير أ هـ. وهو مردود من وجوه:

الوجه الأول: من وجوه رد الكلام البيهقى أن حبيب بن أبى ثابت أوثق وأفقه وأحفظ من أبى الزبير المكى ويكفى أنه من رجال الصحيحين بخلاف أبى الزبير فقد انفرد مسلم بالإحتجاج به ولم يرو له البخارى إلا متابعة فقوله مقدم على قول أبى الزبير، ويؤيده.

الوجه الثانى: من وجوه رد كلام البيهقى وهو أن أبا الزبير قد أختلف عليه فى إسناد هذا الحديث ومتنه فقيل عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى جمع المدينة، وقيل عنه عن أبى الطفيل عن معاذ فى الجمع بالسفر فى غزوة تبوك. وقيل عنه عن جابر فى جمع المدينة أيضاً، ثم هو مرة يقول فى غير خوف ولا سفر، ومرة يقول فى غير خوف ولا مطر كما سيأتى بخلاف حبيب بن أبى ثابت فإنه لم يختلف عليه فى سند هذا الحديث ولا متنه، وهو مما يقدم روايته على رواية أبى الزبير.

الوجه الثالث: من وجوه رد كلام البيهقى، أن حبيب بن أبى ثابت لم ينفرد بنفى المطر فيه بل تابعه جماعة عن سعيد بن جبير.

قال الحافظ أبو بكر البرديجى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشيرازى حدثنا جدى سعد بن الصلت ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ قال: لكى لا تحرج أمته).

رواه الخطيب ثم قال: خالفه عبيد الله بن عمرو فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير لم يذكر بينهما أحداً كذلك قال على بن حجر عن عبيد الله وقال عمرو بن عثمان الكلابى عن عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ورواه

حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والمشهور ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أ هـ .

قلت: وليس هذا بإضطراب بل هو محمول على تعدد الشيوخ وكل هؤلاء يروونه برواية حبيب بن أبي ثابت بنفي المطر وكذلك ورد من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال أحمد: حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة أنه قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته) . وهذا سند على شرط الصحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس .

قال أحمد: حدثنا يحيى عن داود بن قيس قال: حدثنى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير مطر ولا سفر، قالوا: يا أبا عباس ما أراد بذلك ؟ قال: التوسع على أمته) .

وأشار أبو داود فى سننه إلى هذه الرواية فقال: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر أ هـ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فقال حدثنا ربيع الجيزى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة به مثله: فى غير سفر ولا مطر، وهذا أيضاً سند صحيح فإن صالحاً ثقة حجة لاسيما إذا روى عنه القدماء قبل أن يخرف فهذه متابعات صحيحة تقوى قول حبيب بن أبى ثابت، وتشهد له وتقدمه على قول أبى الزبير زيادة على كونه وحده من رجال الصحيحين وكون حديثه مخرجاً فى الصحيح .

الوجه الرابع: من وجوه رد كلام البيهقى أن أبا الزبير المكى نفسه رواه بهذا اللفظ أيضاً .

قال أبو نعيم فى الحلية: حدثنى أبى فى جماعة قالوا: حدثنا محمد بن نصير ثنا إسماعيل بن عمرو البجلى ثنا الثورى عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فى غير مطر ولا خوف فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) .

الوجه الخامس: من وجوه رد كلام البيهقى أنه لو لم يتابع حبيب هذه المتابعات

الصحيحة لكان قولَه مقدماً على قول أبى الزبير لا من جهة الرجحان فى صفات القبول فقط بل ومن جهة المعنى أيضاً فإن نفى السفر مع ذكر المدينة كما وقع فى رواية أبى الزبير لغو لا فائدة فيه أصلاً لأنه معلوم بالضرورة أن الجمع بالمدينة هو فى غير السفر فلا حاجة إلى نفيه بخلاف المطر فإنه يقع فى الحضر وفى السفر .

الوجه السادس: من وجوه رد كلام البيهقى أنه لو لم يرد شئ من هذا لكانت رواية حبيب بن أبى ثابت مقبولة معمولاً بها بالإضافة إلى رواية أبى الزبير لأنها غير مناقضة لها ولا نافية ما أثبتتها لأن رواية أبى الزبير ليس فيها تعرض لذكر المطر لا بالنفى ولا بالإثبات. ورواية حبيب زادت عليها نفى المطر فهى مقبولة لأنها زيادة ثقة غير مناقضة ولا منافية كما هو مقرر فى علوم الحديث وأصول الفقيه .

٣- الوجه الثالث: من وجوه رد التأويل بالمطر أن النبى ﷺ صرح بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته ويبين لهم جواز الجمع إذا إحتاجوا إليه فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبى ﷺ والصحابة الذين رووه تعسف ظاهر بل تكذيب للرواة ومعارضة لله والرسول لأنه لو فعل ذلك للمطر لما صرح النبى ﷺ بخلافه ولما عدل الرواة عن التعليل به إلى التعليل بنفى الحرج كما رووا عنه ﷺ أنه كان يأمر المنادى أن ينادى فى الليلة المطيرة أو الباردة " ألا صلوا فى الرحال " ولم يذكروا ذلك فى الجمع فكيف وقد صرحوا بنفى المطر كما فى الوجه الذى قبله .

٤- الوجه الرابع: أن ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل إنشغاله بالخطبة ثم أحتج بجمع النبى ﷺ ولا يجوز أن يحتج بجمع النبى ﷺ للمطر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذى فى إمكانه أن يقطعه للصلاة ثم يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة كما يلحق الإنسان فى الخروج فى حالة المطر والوحل .

قال الطيالسى: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن خريت الأزدى قال حدثنا عبد الله بن شقيق العقيلى قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فطفق رجل من بنى تميم يقول: الصلاة الصلاة . فقال لَه ابن عباس لا أم لك أنت تعلمنى السنة فقد جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء، قال ابن شقيق: فلم يزل فى نفسى من ذلك شئ حتى لقيت أبا هريرة فسألته فصدقه .

ورواه أحمد عن يونس عن حماد بن زيد به، ولفظه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه الصلاة، وفي القوم رجل من بني تميم فجعل يقول: الصلاة الصلاة. قال: فغضب قال: أتعلمني بالسنة شهدت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه.

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به.

ورواه عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق فقال: عن عبد الله بن عباس كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

رواه أحمد عن يزيد بن هرون ومعاذ. ومسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن وكيع، والطحاوي من طريق حجاج عن حماد. والبيهقي من طريق وكيع أيضاً كلهم عن عمران بن جدير عن عبد الله بن شقيق بالقصة، وفيه: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، وقال حماد في روايته: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالمدينة.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الزبير بن خريت وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ما نصه: وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم.

قال: أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق.

وأما الرواية فيه عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأنا أبو بكر ابن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر. ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ

الأصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام ابن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك، وبإسناده .

حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك أ هـ .

قلت: صدور هذا من البيهقى رحمه الله تعالى ورضى عنه ناشئ عن تعصب وعدم إنصاف وإلا فيجل مثله عن النطق بمثل هذا التعسف والمعارضة لصريح النصوص فإنه نفسه روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أنه قال: (جمع النبى ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مطر) . وعزا ذلك إلى صحيح مسلم أيضاً، فكيف يسوغ لَه بعد رواية هذا النفى الصريح بالسند الصحيح نحو يزكونه فى المطر أو السفر وهب أن نقوله فى رواية حبيب ابن أبى ثابت النافية للمطر مسلم مقبول فما الحال فى الرواية النافية للسفر مع إعترافه بصحتها ورجحانها وكيف يجوز لَه ذلك أيضاً مع التنصيص على أنه كان بالمدينة حتى فى رواية عبد الله بن شقيق كما فى رواية الطحاوى ولئن سلمنا ذلك فى رواية عبد الله بن شقيق فما العمل فى رواية سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وصالح مولى التوأمة المصرحة بأن الجمع وقع بالمدينة من غير سفر ولا مطر ؟ هذا من أقبح ما يأتى به التعصب للرأى والتقليد .

وأما تأييده كون جمع النبى ﷺ بالمدينة كان للمطر بورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر فى أوقات أخرى فداهية أيضاً من دواهى التعصب ومصيبة من مصائب التقليد فلا فرق بين هذا وبين ما إذا أدعى المانعون من الجمع فى السفر أن ما ورد من ذلك كله كان فى المطر بدليل جمع ابن عباس وابن عمر فى المطر، وأن الأحاديث المصرحة برفع النبى ﷺ يديه فى تكبيرات الإنتقال محمولة على رفعها عند تكبيرة الإحرام فقط بدليل أن ابن مسعود كان يفعل ذلك، وأن قول الراوى: ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين موجوءين محمول على أنه ضحى بالديك، لأن أبا هريرة ضحى مرة بالديك، وهل يبقى مع هذا متمسك بشئ من النصوص الشرعية ولو بلغت المنتهى فى النصية والصراحة لأنه إذا كان سبعة من الصحابة يتفقون على أن النبى ﷺ جمع بالمدينة ويضيفون إلى ذلك التصريح بنفى السفر والمطر، ويعللون ذلك بالرخصة ورفع الحرج ويصرح بذلك النبى ﷺ أيضاً ثم

مع هذا كله يدعى أن ذلك محمول على أنه كان فى السفر أو المطر فلم تبق فائدة فى تنصيص ولا تصريح بل لكل أحد أن يحمل ما شاء من الألفاظ على ما يشاء من المعانى، ويدعى فى الألفاظ الموضوعة للنفى والسلب أن معناها الإيجاب والإثبات، وأن الأوامر محمولة على النهى، والنواهى معناها الأوامر، وهكذا فتنعكس الحقائق وينهدم الدين من أصله، ولا يبقى فى اللغة العربية ما يوجب التكليف ويثبت الأحكام الشرعية على ما هى عليه، وكفى بهذا فساداً بل سفسطة لا يأتى بمثلها المجانين فسبحان الفاعل المختار القادر على ما يشاء لا إله إلا هو .

أضف إلى هذا أن عبد الله بن شقيق يخبر أن ابن عباس جمع بسبب إنشغاله بالخطبة، وأستدل على جمعه للخطبة بجمع النبى ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا سفر كما صرح به فى الرواية الأخرى، ثم لا يكون فعله ولا تصريحه مقبولاً ولا حجة فى الجمع للحاجة، ويكون جمعه للمطر حجة رادة عليه نفسه فى جمعه للخطبة، ومكذبة له فى قوله: (إن النبى ﷺ جمع من غير مطر ولا سفر) . فإلى الله المشتكى من داء التعصب والتقليد، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥- الوجه الخامس: أن بعض المؤولين له بالمطر لم يعملوا بعمومه حتى مع صرفه عن ظاهره وتأويله، فخصص المالكية والحنابلة جواز الجمع بين المغرب والعشاء فى المطر دون الظهر والعصر مع أن النبى ﷺ كما جمع بين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر. فلم يبق بالحديث عمل لا بطريق الظاهر، ولا بطريق التأويل .

فإن قيل إنهم خصوه بضرب من القياس كما قال المازرى فى العلم، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة فى حضور الجماعة وتلك المشقة إنما تدرك الناس بالليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد، وهم فى النهار منصرفون فى حوائجهم، فلا مشقة تدركهم فى حضور الصلاة .

قلنا: هذا قياس فى مقابلة النص وهو فاسد غير معتبر بالإجماع لأنه تعقب وإستدراك على الله ورسوله وتقدم بينهما فى التشريع، فلو كان هذا المعنى معتبراً لكان الله تعالى ورسوله ﷺ أولى بإعتباره والتنصيص عليه بتخصيص الرخصة بالمغرب والعشاء، فلما لم يكن شئ من ذلك، وأباح الله على يد رسوله ﷺ الجمع بيت الظهر والعصر دل على عموم الرخصة، وعدم إعتبار كون الناس يتحركون فى معايشتهم بالنهار دون الليل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ﴾(مريم: ٦٤) بل سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان فلا نتكلفها

من عند أنفسنا لو لم يرد منه نص فيها، فكيف مع وروده بل هذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد عن الدليل والبرهان .

وأيضاً فليس كل الناس يتحرك بالنهار فى المعاش، بل المتحرك منهم بالنسبة للساكن والعاطل نزر قليل، والرخصة تعم الساكن والمتحرك .

وأيضاً فالمشقة الموجودة فى الخروج للصلاة النهارية أيام الحر الشديد لاسيما فى الأقطار الحارة تساوى أضعاف المشقة الحاصلة بالمطر والوحل بالليل فإن من يعرف حر الأقطار الحارة كالحجاز واليمن والصعيد والصحراء، يفضل المشي ساعة فى المطر والوحل على الخروج لحظة فى ذلك الحر الشديد كما رأينا ذلك وشاهدناه، حتى أنه حصل لى مرة صمم وداء شديد من أجل خروجي لصلاة الظهر بالحرم المكى فى وقت توسط الحر بالحجاز لا فى وقت إشتداده، مع قصر المسافة التى لا تجاوز خمس دقائق من حارة جياد إلى الحرم الشريف، وقد مشيت الساعات المتعددة فى المطر والوحل فلم يحصل لى من ذلك داء ولا ضرر، ولذلك ورد عن النبى ﷺ فى الحديث المتواتر (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

فالجمع حينئذ بين النهاريتين إذا لم يكن أولى منه فى الليليتين فهو مساو لهما فى العلة. فتخصيص الليليتين بالحكم مخالف للنص والقياس .

فصل

رد كلام من زعم أن الجمع كان للمرض

وأما تأويله بأنه كان للمرض فباطل أيضاً من وجوه .

الوجه الأول: أنه لا دليل عليه وكل تأويل لا دليل عليه فهو باطل .

الوجه الثانى: أن النبى ﷺ صرح بأنه فعل ذلك لرفع الحرج لا للمرض، وكذلك قال رواته من الصحابة، ولو كان للمرض لما عدلوا عنه إلى غيره .

الوجه الثالث: أنه ورد التصريح بنفى المرض كما تقدم فى حديث جابر بن عبد الله أنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) . والعلة تعم المرض وغيره .

وقال أحمد بن عيسى بن زيد في الأمالي: حدثنا محمد بن منصور ثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض) . وقال ابن عباس، أراد التوسعه لأمته .

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هرون ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس: (صلى رسول الله ﷺ ثماني ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض ولا علة) .

الوجه الرابع: أنه لو كان للمرض لكان خاصاً به ﷺ وهو قد جمع بالصحابة كما قال ابن عباس: صلى لنا رسول الله ﷺ وكما عرف من سيرته ﷺ أنه ما كان يصلى وحده. وبالضرورة أن من صلى خلفه من الصحابة لم يكونوا مرضى، فكيف يصلى بهم صلاة لا تجوز لهم ولا تصح منهم إنما تجوز له وحده لعذره ومرضه. يوضح هذا ويبينه .

الوجه الخامس: وهو أن المرض الذى يمنع الإنسان من الصلاة في وقتها ويجوز له جمعها فى غير وقتها هو المرض الشديد الذى يلحق المرء معه مشقة كبرى فى أداء كل صلاة على حدتها. ومن وصل إلى هذه الحالة في المرض لا يستطيع مفارقة فراشه. والنبي ﷺ جمع بالناس فى المسجد لأنه الذى كان يؤم فيه بالناس، ولو أمهم فى البيت لذكروا ذلك كما ذكروه فى قصة صلاته بهم فى مرض موته، وكذلك لما سقط من الفرس فجحش شقه الأيمن .

فصل

رد كلام من زعم أنه كان لعذر

وكذلك التأويل بأنه كان لعذر فإنه باطل أيضاً بهذه الوجوه المذكورة فى المرض لأنه عذر من الأعذار فما بطل به خصوص المرض يبطل به عموم العذر .

فصل
رد تأويلة من حمله على الجمع الصورى وبيان بطلانه من عشرين وجهاً

وأما تأويله بالجمع الصورى فباطل أيضاً من وجوده .

الوجه الأول: أنه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل . فأن قيل قد استدل له ابن سيد الناس بكونه تفسير الراوى، وهو أدرى، واستدل له الشوكانى بأدلة متعددة منها: قول ابن عباس: أخر الظهر وعجل العصر ألخ ما ذكره .

قلنا: كل ذلك باطل كما ستعرفه، والدليل هو ما كان صحيحاً مسلماً مقبولا لا شبهة فيه .

الوجه الثانى: أن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل لفعله بالحديث فدل على أن الجمع الذى جمعه رسول الله ﷺ لم يكن صوريا بل كان جمعاً حقيقياً، وإلا فابن عباس أجل من أن يحتج بالجمع الصورى على الجمع الحقيقى .

فان قيل: ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقى. بل كان جمعه أيضاً صورياً. فهو مطابق لجمع النبى ﷺ غير مخالف له .

قلنا: يبطله .

الوجه الثالث: وهو أنه لو كان ابن عباس جمع جمعاً صوريا صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمر فى خطبته لا يجيبهم حتى جاء التميمى الذى صار يقول: الصلاة الصلاة، ولا يسكت. فعند ذلك أجابه ابن عباس بأن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين . ثم استمر فى خطبته إذ لم يقل الراوى: إنه عند ذلك نزل فصلى فمعلوم أن الناس لا ينادون ابن عباس في إمامته وجلالته، بل فى حالة انفراده بالامامة والفتوى فى عصره ويتذكرون بالصلاة فى أول وقتها، ولا فى وسطه لعلمهم بالضرورة أن الوقت لا يزال وقت أداء وأن ابن عباس لا محالة مؤد للصلاة فى وقتها، وإنما ينادونه بذلك عند تحققهم بخروج الوقت أو قرب خروجه. فاذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت وصاروا يكررون النداء وهو لا يجيبهم. حتى يأتى التميمى ثم يعرفه بالمستند والدليل فى التأخير. ولا ينزل للصلاة. فبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمع بين

الصلاتين في وقت العشاء، فيكون فعله دليلا على أن جمع رسول الله ﷺ كان حقيقياً لا صورياً يبين هذا ويوضحه أيضاً .

الوجه الرابع: وهو أنه لو كان صورياً لما استبعده عبد الله بن شقيق واستغربه وحاك فى صدره منه، ولم يكد يركن إلى خبر ابن عباس وهو من هو إمامة وجلالة حتى سأل أبا هريرة فصدقه لأنه لو كان الواقع من ابن عباس هو الجمع الصورى لعلم عبد الله بن شقيق أن كلا من الصلاتين وقع فى وقته المحدد له شرعا، فما وجه الاستبعاد والاستغراب يزيده وضوحا .

الوجه الخامس: وهو أنه لما سأل أبا هريرة أخبر بأنه صدق مقالة ابن عباس فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف لما فى علم الناس، فلو قال عبد الله بن شقيق لأبى هريرة إن ابن عباس أخر الصلاة حتى صلى المغرب فى آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العشاء فصلاها معها فقال له أبو هريرة: هكذا فعل جبريل بالنبى ﷺ لما عرفه الأوقات فى الظهر والعصر، وأخبر النبى ﷺ بأن وقت المغرب يستمر إلى مغيب الشفق، فابن عباس لم يصنع شيئاً خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبى هريرة إلا تصديق خبر ابن عباس بجمع النبى ﷺ فدل على أن الذى ذكره له عبد الله بن شقيق هو الجمع الحقيقى .

الوجه السادس: أن ابن عباس كان يخطب بالناس فى المسجد أو المنزل ولابد لأن عبد الله بن شقيق قال كما فى رواية الطيالسى أن ذلك كان بالبصرة وبالضرورة أنه كان داخل المدينة. إذ لو كان خارجها لنص عليه .

فأذا كان ابن عباس مشغولا بالخطبة وليس بيده ساعة ينظر فيها ولا هى موجودة فى زمانه ولا هو فى براح ينظر إلى الشفق ويراعيه حتى يعلم أنه بقى لدخول وقت العشاء مقدار ما يصلى المغرب. لو سلمنا أنه يمكن معرفة ذلك المقدار من الشفق مع أنه كالمستحيل أو مستحيل، فمن أعلم ابن عباس بذلك حتى ختم الخطبة فى ذلك الوقت الضيق الدقيق وصلى المغرب وبمجرد فراغه منها دخل وقت العشاء فجمع جمعاً صورياً . هذا بالضرورة يعلم تعذره، ومزيد المشقة فيه لمن بيده الساعة المحددة للوقت فكيف لمن يعرف الوقت من مراعاة الظل والشفق، فنبت أن ابن عباس جمع بعد دخول وقت العشاء أو قبله بقليل لو فرضنا فراغه من الخطبة قبل العشاء وفعله يدل على أن ما رواه عن النبى ﷺ كان كذلك .

الوجه السابع: أنه لو كان صورياً لأجاب ابن عباس من ناداه بالصلاة وكرر ذلك حتى أغضبه بأن الوقت لازال موسعاً وأننا سنؤدى المغرب فى وقتها لأن النبى ﷺ جعل للصلاة أولا وآخراً وآخر وقت المغرب عند مغيب الشفق وهو لازال بعيداً فلما لم يجب بهذا وعدل عنه إلى الاحتجاج بحديث الجمع دل على أن الوقت كان قد خرج أو كاد وأنه عازم على الجمع فى وقت العشاء .

الوجه الثامن: أن النبى ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن أمته والجمع الصورى متعذر لا يمكن صفوره من أحد فضلا عن كونه فى منتهى الضيق والحرج والمشقة بل لا يتصور فعله إلا اتفاقياً على سبيل الندرة والغرابة أو من متهاون بالدين عاطل عن الشغل مضيع للوقت فيما لا نفع فيه فى دين ولا دنيا، ومحال أن يشرع النبى ﷺ هذا فضلا عن أن يجعله رخصة ورفعاً للحرج، فان من يريد الجمع الصورى لا يخلو أن يكون لشغل وضرورة أو لغير شغل ولا ضرورة، فان كان الأول فذلك يكاد يكون مستحيلا فى حقه لاسيما قبل وجود الساعات وفى البوادى المفقودة فيها إلا على سبيل القلة والندرة فإنه يستلزم إبطال شغله ومراعاة قرب وقت العصر بالنظر فى الظل إن كان عالماً بطريق استخراج الوقت منه وكان فى موضع صالح لذلك مع وجود الشمس فيه ومعرفته المعرفة الكافية أن ما بقى لوقت العصر هو مقدار صلاة أربع ركعات فقط فان وجد الوقت كذلك فينبغى أن يكون عنده التقدير المتقن لقدر السور والتسبيح والدعاء وقدر السجود والركوع والجلوس حتى لا يتم قبل الوقت ويبقى فى الانتظار عاطلا عن شغله مع شغل باله فى الصلاة بذلك. وإن وجد الوقت أكثر من ذلك رجع إلى شغله وبقى خاطره مشغولا بالوقت. ثم بعد مدة بسيطة يفارق شغله أيضاً ويعود إلى مراعاة الظل واستخباره، هذا إن كان هناك شمس .

فان كان شغله فى مكان لا شمس فيه فذلك غير ممكن لَه ثم هذا أيضاً فى شغل يمكنه معه هذا العمل أما إذا كان لَه شغل لا يمكنه مفارقته فذلك غير ممكن لَه أيضاً وهكذا بل أزيد فى وقت العشاء ومراعاة مغيب الشفق، فهل فى الدنيا حرج أحرج منهذا ومشقة أشق منه إن لم يكن من قبيل المتعذر، بل هو الواقع فى حق أكثر الناس، وإن كان لغير شغل ولا ضرورة فهل من الدين والمروءة أن يترك أداء الصلاة فى أول وقتها ويفرغ وقته ويضيعه فى انتظار قرب وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات ثم يقوم للصلاة؟! هذا ما لا يكاد يصدر إلا من مجنون، فالقول بالجمع الصورى تشويه لوجه التشريع وقلب لحقيقته ونقض لمقصوده .

أما استسهال الشوكاني لذلك وزعمه أنه متيسر للعامة فضلا عن الخاصة فأمر يدرك بطلانه بالضرورة والحس والوجدان .

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ فعل ذلك بالمدينة وأخبر أنه فعله لرفع الحرج عن أمته فاقتضى أن الحرج موجود وأنه بفعله ذلك رفعه، والجمع الصوري ليس فيه رفع وإنما فيه إثبات وتقرير لما شرعه بمكة عند فرض الصلوات من الأوقات وتحديدها بالأول والآخر، وأن من أدرك ركعة واحدة في الوقت وصلى باقيها خارج الوقت فقد أدرك الصلاة، فأى حرج رفع بعد هذا البيان والتصريح بجمعه بالمدينة إذا لم يكن صلى الصلاتين جميعاً في وقت الأولى أو الثانية وإلا فهو عبث يجل عنه مطلق الناس فضلا عن منصب النبوة .

الوجه العاشر: أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبي ﷺ صرحوا بأنه فعل ذلك للتوسعة كما قال ابن عباس في رواية الامام أحمد بن عيسى والتوسعة تقتضي أنه كان في أمر الصلاة ضيق من جهة الوقت فوسعه النبي بجمعه والوقت الذى كان قبل ذلك شامل لآخره بل ولما بعده إذا أديت بعض الصلاة فيه ولو ركعة فاذا كان هذا ضيقاً فالتوسعة لابد أن تكون أمراً زائداً عليه وهو إيقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدما وإما مؤخراً .

الوجه الحادى عشر: أن جابر بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة وهي في اللغة التيسير والتسهيل .

قال الجوهرى: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السفر إذا سهل وتيسر ، وفي عرف أهل الأصول: تغير الحكم الشرعى من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى وهذا هو الواقع في الجمع الحقيقى فأنه تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم جواز تأخير الصلاة عنه أو تقديمها عليه إلى سهولة تجويز ذلك لعذر وحاجة مع قيام السبب للحكم الأصلى الذى هو تحديد الوقت، أما الجمع الصورى فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو إبقاء للحال كما كان عليه بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة .

الوجه الثاني عشر: أن لفظ الجمع في عرف الشريعة لا يطلق إلا على الجمع الحقيقي كما قال الخطابي وعبارته: ظاهر أسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل

صلاة منها فى وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان فى وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . أهـ

الوجه الثالث عشر: أن السنة تبين بعضها بعضاً. فعلى فرض أن الجمع لم يكن فى عرف الشرع خاصاً بالحقيقى، فجمع النبى ﷺ بأسفاره يعين المراد منه لأنه كان يجمع جمع تقديم تارة كما فعل بعرفة، وجمع تأخير أخرى كما فعل بمزدلفة .

الوجه الرابع عشر: أنه لو كان المراد به الجمع الصورى لكان معارضاً بالحديث الذى عارضوا به الجمع الحقيقى وهو قوله ﷺ: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) لأنه إذا كان الجمع فى عرف الشارع محمولا على الصورى فهو بهذا الحديث وهو خلاف الإجماع .

الوجه الخامس عشر: أنه لم يثبت عن النبى ﷺ الجمع الصورى من قوله، ولا يعرف من فعله، ومن قال ذلك فى حكاية فعل ابن عمر فى سفره فوهم من الرواة كما بيناه فيما سبق بل المعروف عنه ﷺ إنما هو جمع التقديم أو جمع التأخير يؤيد ذلك .

الوجه السادس عشر: وهو قوله ﷺ: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) . فانه دليل على أن النبى ﷺ لا يقصد الجمع الحقيقى لأنه هو المحرم إذا فعل بغير عذر ولا حاجة، ولو كان معروفاً فى لسان الشرع الجمع الصورى لاستثناه وإلا كان داخلا فى المحرم وهو خلاف فعل النبى ﷺ وخلاف أخبار المواقيت والاجماع .

الوجه السابع عشر: أن هذا الجمع فيه حرج ومشقة من جهة أخرى وهى أن النبى ﷺ جمع بالناس فى المسجد الذى كانوا يؤمونه فى أوقات الصلوات المعهودة فيذهبون لصلاة الظهر عندما ينادى لها فى الزوال أو بعده بقليل ويذهبون لصلاة المغرب عند الغروب فاذا جمع بهم الجمع الصورى وهو أنه صلى بهم الظهر عندما بقى للعصر مقدار أداء الظهر، فلا يخلو الحال من أن يكون قد أخبرهم أنه يريد أن يجمع بهم قبيل العصر وأمرهم بالانصراف إلى حوائجهم والرجوع إلى المسجد قبيل العصر. أو تركهم فى الانتظار من وقت الزوال إلى العصر ولم يخرج إليهم حتى خرج للجمع بين الصلاتين، فان كان الأول هو الواقع فقد شق عليهم وكلفهم بالرجوع إلى المسجد فى وقت غير محدود ولا معروف لهم لأنه ليس معهم ساعات يعرفون بها الوقت. ولا أذان قبيل العصر يجمعهم إلى المسجد وفى هذا من المشقة على الناس والتضييق ما لا يخفى، وأيضاً

لو وقع منه هذا ـ ومعاذ الله أن يكون قد وقع ـ لنقله الصحابة فى هذه الواقعة على هذه الصورة. وإن كان التآنى وهو أنه تركهم فى الانتظار من وقت الزوال إلى وقت العصر وفيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة والنساء ذوات الأطفال فقد شق عليهم وأحرجهم أعظم الحرج بربطهم هذه المدة بالمسجد، وصرفهم عن أشغالهم ونومهم وغدائهم . وتصرفهم فى معايشهم وضروراتهم. فكيف يقول إنه أراد بجمعه أن لا يحرج أمته .

فإن قيل: إن الصحابة كانوا يحبون الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة معه ﷺ ولو فى أكثر من هذه المدة .

قلنا: هذا باطل بالضرورة ولاسيما لمن مارس السنة وعرف كيف كان النبى ﷺ يراعى اجتماع الناس ووجود ذوى الاعذار منهم فيعجل بالصلاة عند اجتماعهم. ويخففها إذا سمع بكاء الأطفال تخفيفاً عليهم، ورحمة بهم، فكيف يحبسهم هذه المدة الطويلة من الظهر إلى العصر، ومن المغرب إلى العشاء، ثم لو سلمنا ذلك فى حق النبى ﷺ مع أصحابه على ما فيه فهو متعذر بالنسبة لغيرهم كما يبينه .

الوجه الثامن عشر: وهو أن النبى ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن عموم الأمة لا عن خصوص الصحابة، فاذا أراد إمام فى مصر من الأمصار أن يعمل بهذه السنة فكيف يتهيأ له ذلك ولمن يصلى خلفه من الناس. هل يتركهم فى الانتظار من الظهر إلى العصر أم يأمرهم إذا اجتمعوا لصلاة الظهر فى الزوال أن ينصرفوا لأشغالهم. ثم يرجعوا قبيل العصر للجمع بين الصلاتين، وكلا الأمرين متعذر أو مستحيل عادة من أحوال الناس فيكون النبى ﷺ أراد رفع الحرج عن أمته بما لا يمكنهم. ولا يتصور وجوده من أكثرهم وذا لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل .

الوجه التاسع عشر: أنه لو كان صوريا لذكره الرواة فى سياق أخبارهم عن مواقيت الصلاة وبيان أوائلها وأواخرها كما بينوا ذلك وفصلوه ولم يتعرضوا لذكر هذا الخبر من جملتها بل سموه جمعاً مطلقاً اعتماداً على معرفة حقيقة الجمع من العرف الشرعى والأخبار الأخرى .

الوجه العشرون: أنه لو كان صوريا لما توفرت دواعيهم على نقله مشهوراً من رواية ستة من الصحابة، ولأدرجوه فى جملة أخبار المواقيت فلما وجهوا عنايتهم لنقله على انفراده دل على غرابته ومخالفته لأخبار المواقيت .

فصل

رد كلام من أيد الجمع الصورى بإنه تفسير الراوى

أما تأييده بكونه تفسير الراوى وهو أدرى كما يقول ابن سيد الناس والشوكانى فباطل من وجوه .

الوجه الأول: أن الراوى الذى يقبل تفسيره، ويقدم على تفسير غيره هو الراوى الحاضر للقصة والمشاهد لها كالصحابة، أما مطلق الراوى فلا دخل له فى ذلك لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى فى ذلك كل من روى الحديث لتساويهم فى العلة. وهى الرواية فهذه مغالطة ظاهرة على أن تقديم الصحابى نفسه غير مسلم فكيف بمن بعده .

الوجه الثانى: أن الراوى لم يستند فى تفسيره إلى حجة ولا نقل، وإنما هو ظن ظنه. والظن لا يغنى من الحق شيئاً، بل هو أكذب الحديث، وأيضاً فالمقدم هو تفسير الراوى لا ظنه كما وقع فى هذا الحديث .

الوجه الثالث: ومع كونه مجرد ظن فلم يستمر عليه بل اضطرب فيه. فتارة ظنه كذلك وتارة ظنه للمطر وكلا الظنين فى الصحيح كما سيأتى .

فصل

رد كلام الحافظ فى تقوية الجمع الصورى

وأما تقويته كما قال الحافظ: بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض لكيفية الجمع. فاما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى فمردوده بأن طرق الحديث وإن لم يرد فى شئ منها التعرض لبيان الكيفية ففعل الراوى يرشد إلى ذلك بل هو كالصريح فيه، لأن ابن عباس جمع جمع تأخير. واستدل عليه بجمع النبى ﷺ فدل على أنه مثل الذى حصل منه وهو جمع التأخير على أنه لو لم يرد مقروناً بذلك الفعل المبين للكيفية لكان محمولا على العرف الشرعى فى الجمع، وهو كونه خاصاً بجمع التقديم والتأخير، وأن كلا منهما جائز سفراً وإقامة كما

كان النبي ﷺ يفعل حيث جمع تقديماً وتأخيراً في السفر، وجمع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وبتبوك، فما عرف منه في ذلك، هو الحاصل منه في المدينة، وأما كون حمله على الاطلاق يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر فمردود أيضاً بأن ذلك معهود في الشرع في عرفة ومزدلفة بالإجماع وفي سائر الأسفار على مذهب الجمهور فليس هذا بأمر غريب في الشرع لا نظير له أصلا بل ومعهود في الحضر أيضاً في حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود الدليل بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل. وأيضاً فهذا لا يسمى إخراجا للصلاة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت للصلاة خاص بأهل الاعذار والحاجة. كوقت النائم والناسي عند التيقظ والتذكر .

فصل

رد تأييد الشوكاني للجمع الصوري وإبطال كلامه بتوسع كبير

وأما استدلال الشوكاني عليه بما رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعاً، أخر الظهر وعجل العصر. وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري أهـ .

فباطل ناشئ عن عدم تتبع طرق الحديث وتبصر فيها، فان هذه الزيادة ليست من كلام ابن عباس بل هي مدرجة، أصلها سؤال عمرو ابن دينار لأبي الشعثاء أدرجها قتيبة بن سعيد في الحديث مع اختصار السؤال والجواب. فجاءت كأنها من كلام ابن عباس. والدليل على هذا الادراج أمور .

الأمر الأول: ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبي الشعثاء كما ستراه في طرق الحديث .

الأمر الثاني: أن الحديث رواه عن ابن عباس بن شقيق، وصالح مولى التوأمة وشقيق بن سلمة أبو وائل، وطاوس وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ثم رواه عن جابر بن زيد عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، ثم رواه عن عمرو بن دينار بن مسلم، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريح، ومعمر. وروح بن القاسم. وحماد بن سلمة. وسفيان ابن عيينة. ثم رواه عن سفيان بن عيينة محمد بن إدريس وأبو

بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، وقتيبة بن سعيد، فلم يذكر كل هؤلاء الرواة تلك الزيادة على هذا السياق إلا قتيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان، والباقون إما ذكروها مفسرة بصورة السؤال من عمرو ابن دينار أو لم يذكروها أصلا وأنا مورد لك كل هذه الطرق لتحقق وترى ما سمعت .

أما طريق عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة فتقدما بمتونهما وألفاظهما .

وأما طريق أبي وائل فقال الأمام أحمد بن عيسى في الأمالي: حدثنا محمد بن العلاء أبو بكر عن حفص، عن الأعمش. عن شقيق قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر .

وأما طريق طاوس فقال أحمد: حدثنا إسماعيل أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء في السفر والحضر) .

وأما طريق عكرمة فقال أحمد: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي قال: ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيما مسافر سبعاً وثمانياً) .

وأما طريق سعيد بن جبير فقال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً:

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: (جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت: يا أبا العباس ولم فعل ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. والنسائي عن قتيبة. كلاهما عن مالك عن أبي الزبير به إلى قوله: (في غير خوف ولا سفر) .

ورواه مسلم أيضاً من طريق زهير عن أبي الزبير به. وفيه: قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) .

ورواه الطحاوي من طريق مالك. ومن طريق قرة، ومن طريق ابن جريح ثلاثتهم عن أبي الزبير مثله .

وقال الطيالسي: حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قلت: ما أراد بذلك ؟ قال: أراد أن لا تحرج أمته).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا حجاج بن منهال قال حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير خوف ولا سفر).

وقال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن الحسن بن هرون الموصلي ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا عمر بن أيوب عن معاذ بن عقبة، عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء).

• قلت: وتقدمت رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير، ورواية عمرو ابن مرة وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير في الكلام على إبطال تأويل الحديث بأنه كان في مطر حيث إن روايتهم مصرحة بأنه كان بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

وأما طريق جابر بن زيد فورد عنه من رواية عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار فرواية عمرو بن هرم قال النسائي: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب ؛ وهو ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شئ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شئ.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود حدثنا حبيب بن يزيد النماطي قال: حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر

ورواية قتادة قال أحمد: حدثنا يحي عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس، وما أراد بذلك ؟ قال: أراد لا يحرج أمته).

ورواية عمرو بن دينار وردت عنه من طريق محمد بن مسلم الطائفي، وحماد ابن

زيد، وشعبة، وابن جريح، ومعمر، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة .

فطريق محمد بن مسلم رواها أبو نعيم فى الحلية وتقدمت فى فصل إبطال تأويل الحديث بأنه كان للمرض .

وطريق حماد بن زيد قال البخارى: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: (أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء). فقال أيوب: لعله فى ليلة مطيرة. قال: عسى .

وقال مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد بن زيد به بدون قوله فقال أيوب إلخ .

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد ـ ح، وحدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن زيد به عن ابن عباس: (صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) . ولم يقل سليمان ومسدد بنا .

ورواه البيهقى من طريق سليمان بن حرب ومسدد وأبى الربيع، عن حماد بن زيد

وطريق شعبة قال أحمد: حدثنا حسين ثنا شعبة قال: أخبرنا عمرو ابن دينار قال: سمعت ابن عباس يقول: (صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً).

وقال البخارى: حدثنا آدم حدثنا شعبة به .

ورواه الطحاوى: حدثنا يونس ثنا أسد ثنا شعبة به .

وطريق ابن جريج قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرنا عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا وسبعاً جميعاً) .

ورواه أحمد: عن عبد الرزاق وأبى بكر كلاهما عن ابن جريج .

ورواه النسائى: عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد ثنا ابن جريج به مثله .

وطريق معمر وروح بن القاسم ذكرهما أبو نعيم فى الحلية .

وطريق حماد بن سلمة قال الطيالسى: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً معاً وثمانية معاً) .

وطريق سفيان بن عيينة ورد عنه من رواية محمد بن إدريس وأبى بكر ابن أبى شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وقتيبة بن سعيد .

فرواية محمد بن إدريس قال الطحاوى: حدثنا إسماعيل بن يحي قال: ثنا محمد بن إدريس قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أنا جابر ابن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: لأبى الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك) .

ورواية ابن أبي شيبة قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) . قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك .

ورواية أحمد بن حنبل قال - هو فى المسند - حدثنا سفيان قال عمرو أخبرنى جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) . قال قلت: له يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك .

ورواية على بن المدينى قال البخارى فى باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً قال سمعت ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً) .

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب. قال: وأنا أظنه .

قلت: اتفق أصحاب سفيان على ذكر هذا مفصلا من سؤال عمرو لأبى الشعثاء. وخالفهم قتيبة بن سعيد وحده فاختصره، وأدرجه فى الحديث .

قال النسائى: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء) .

فهذا مما انفرد به قتيبة. وخالف فيه سائر أصحاب سفيان وسائر أصحاب عمرو

بـن ديـنار، وأصـحاب أبـى الشعثاء، وأصحاب ابن عباس وهو دلالة قاطعة على إدراجه من قتيبة .

فصل

الأمر الثالث: أنه لو كان من كلام ابن عباس لما احتاج عمرو بن دينار أن يستفهم عـنه أبـا الشـعثاء ولأجابـة شيخه أبو الشعثاء بقوله: كذلك كان كما حدثنى ابن عباس، فلمـا لم يقـل ذلـك وأجابـه بأنه يظن ذلك كما ظنه عمرو بن دينار دل على أنه مدرج من قتيـبة ولـما لم يهـتد لهـذا الادراج جماعة من شراح الحديث شرعوا فى أجوبة لا يرتضى منها شيئا من وقف على هذا والحمد لله .

فصل

وعلـى فـرض أنـه مـن كـلام ابـن عباس فلا دلالة فيه علي الجمع الصورى بل هو دلـيل علـى جمـع التقديم فى وسط الوقت كما سيأتى بيانه قريباً فى الكلام على حديث ابن عمر الذى استدل به الشوكانى .

فصل

نفى الراوى لما رواه لا يبطل روايته لجواز النسيان عليه

وأمـا قـوله: ومـن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والـبخارى وأبـو داود والنسائى عن ابن مسعود قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لـنير مـيقاتها إلا صـلاتين جمـع بـين المغـرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل مـيقاتها) . فنفـى ابـن مسـعود مطلـق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب أهـ .

فباطل مردود من وجوه .

الـوجه الأول: أن المثـبت مقـدم علـى النافى كما هو مقرر معلوم فخبر ابن مسعود النافـى لا يلـتفت إلـيه ولا يعتبر حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين خبر المثبت بمثل هذا الجمع القريب من المستحيل كما بيناه بل هو ساقط عن درجة الاعتبار لأمرين .

أحـدهما: أنه لا تعارض بين خبر ناف استند في نفيه إلى علمه وعدم رؤيته وبين خـبر مثبت استند إلى المشاهدة والعيان لأن عدم علم النافي ورؤيته لا يستلزم عدم الثبوت والوقـوع لانـتفاء إحاطة علمه بكل معلوم ورؤيته بكل مري فيدخل ما نفاه في جملة ما لم يصـل إليه علمه، ولم يدركه بصره بخلاف إثبات المثبت فانه خبر عما وصل إليه علمه، وأدركـه حسـه، فلو قدم خبر النافي عليه لكان تكذيباً له بغير مستند ولا دليل، ولاسيما والنافـي واحـد، والمثبت بلغ عدد التواتر الذى يستحيل عليه الغلط والكذب، فان ثبوت مـا نفـاه عـبد الله بن مسعود فى هذه القصة بلغ مبلغ التواتر اليقيني الذى لاشك فيه بل انعقـد إجمـاع الأمـة علـيه، وهو كون النبي ﷺ صلى صلوات أخرى لغير وقتها في عرفة وفي أسفاره كما سبق .

ثانـيهما: أن النفي قد يحصل بعد ثبوت الفعل وإدراك النافي له. بسبب نسيانه وانمحائـه مـن الذاكـرة كمـا هـو مـدرك بـالحس مـن كل أحد، والاثبات لا يصدر إلا عن مشاهدة وتحقق من الثبوت والوجود ما لم يكن خلل في ذاكرة المخبر وتصور، فيرى ما لا وجـود لـه. أو فسـاد فـي ديـنه فيخـبر بمـا لم يـره ولا علم له به والواقع في المثبت هنا بخلافـه بـل هـو مسـتحيل علـى عدد التواتر بالتعارض المزعوم لا وجود له فلا حاجة إلى ذلك الجمع المتعذر .

الوجه الثاني: أن المقرر في علمي الحديث والأصول، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهـور المتكلمين أن الراوى إذا نفى ما رواه وأنكر ما حدث به فخبره الأول معمول به، والـراوى له عنه غير مجروح ولو قطع هو بكذبه، وجحد تحديثه به متى كان الراوى ثقة عـدلا لغلـبة النسـيان علـى الانسـان، وكون الراوى لا يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمـره، فنفـي ابـن مسعود لرؤيته إخراج رسول الله ﷺ الصلاة عن وقتها ما عدا مرتين لا يـدل علـى عـدم تحديـثه بـذلك بـل الواقـع أنـه رأى الجميع وحدث به ولكن في وقت تحديـثه بالثانـي نسـي الأول. أو بـالعكس حـدث بالنفـي ثـم بعـده بـزمان تذكر الجمع بالمديـنة فحـدث بـه أيضـاً. فالأمـر غـير متوقف على جمع بما هو متعذر أو مستحيل لا نتفاء التعارض حتى بالنسبة لصدور النفي والاثبات من شخص واحد يؤيد هذا .

فصل

نسيان بعض الصحابة لأحاديث بعدما حدثو بها وحفظت عنهم

الوجه الثالث: وهو صدور النسيان من عبد الله بن مسعود لمسائل أخرى من ضروريات الدين. واعترافه هو بالنسيان أيضاً كما روى عبد الرزاق عنه قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله فقد أنكر عبد الله بن مسعود أن يكون النبى ﷺ كان يرفع يديه فى المواضع الثلاثة من الصلاة ورود ذلك عن النبى ﷺ بطريق التواتر. بل قال جماعة من الحفاظ: إن الصحابة أجمعوا على ذلك ما خلا ابن مسعود .

وأطرف شئ يذكر هنا كلام الشوكانى نفسه على هذا الحديث، فانه قال: وليس بين حديث ابن مسعود وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد، وهى مقبولة بالاجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، ثم ذكر جملة من أحاديث الرفع، ثم قال: فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود مع طعن أكثر الأئمة فيه. ومع وجود مانع من القول بالمعارضة. وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة .أهـ .

قلت: نعم رأينا أعجب من تلك المعارضة أو مثلها. وهى معارضتك لأحاديث الجماعة أيضاً بحديث ابن مسعود مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو رواية الجماعة للزيادة والاثبات المقبولين بالاجماع الذى حكيت. فما صدر منه من نفى الجمع هو مثل ما صدر منه من إنكار الرفع وكما ثبت الرفع بطريق التواتر كذلك ثبت الجمع بطريقه، فالعجب هو تفريقك بين المتماثلين واختلاف قولك فى النظيرين المتشابهين .

وأنكر ابن مسعود نسيانه أشياء أخرى من ضروريات الدين كما قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن الصحابة رضى الله عنهم لم يروا النبى ﷺ رفع يديه قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه وهو المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق فى الركوع، ونسى كيفية قيام اثنين خلف الامام، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم النحر فى وقتها، ونسى كيفية جمع النبى ﷺ بعرفه. ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود. ونسى كيف

كان النبى ﷺ يقرأ ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا فى الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين . أهـ .

قلت: وليس هذا خاصاً بابن مسعود بل وقع مثله لكثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والحفاظ أنكروا ما رووا وحدثوا به، وشاهدوه وسمعوه من النبى ﷺ، كقول أنس بن مالك: (ما رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه فى الدعاء إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) . وهو مخرج فى الصحيح. مع أنه رويت عنه أحاديث أخرى من طرق متعددة فى رفع النبى ﷺ يديه فى الدعاء فى مواطن مختلفة غير الاستسقاء .

فروى أبو داود عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعوا هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) .

وروى البزار عنه قال: (رفع رسول الله ﷺ بعرفة يدعو. فقال أصحاب النبى ﷺ هذا الابتهال) .

وروى الخطيب فى المتفق والمفترق عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الابتهال هكذا) .

وروى أبو نعيم فى الحلية عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعو رافعاً يديه باطنهما مما يلى وجهه) .

وروى أيضاً عنه: (أن النبى ﷺ رفع يديه يدعو لأبى بكر فى قصة الغار) .

وروى أحمد عنه: (أن النبى ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلى وجهه وباطنهما مما يلى الأرض) .

وروى أيضاً عنه: (أنه رأى النبى ﷺ رافعاً يديه فى صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان فى قصة قتل القراء) . هذا خلاف روايته عن النبى ﷺ القول فى رفع اليدين من الطرق المتعددة أيضاً، وكون الرفع ورد عن النبى ﷺ بطريق التواتر من حديث على وابنه الحسين عليهما السلام وأبى هريرة وأبى حميد الساعدى وأبى سعيد الخدرى وأبى بكرة وأبى موسى وأبى كبشة والمطلب بن أبى وداعة وابن عباس وعائشة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسلمان الفارسى وجابر بن عبد الله والفضل بن عباس وعمير مولى آبى اللحم وعبد الرحمن بن سمرة، وشداد بن أوس وأبى الدرداء وأبى مويهبة، ورجل من

الصحابة، ومالك بن يسار وأبى برزة الأسلمى والبراء بن عازب وخالد بن الوليد وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن الزبير، وجرير بن عبد الله، ويزيد بن سعيد الكندى، وأبان المحاربى ويزيد بن عامر وأم عطية وسعيد بن المسيب مرسلا، وكذلك الحسن والزهرى وخالد بن السائب والوليد بن عبد الله بن أبى مغيث .

وكقوله أيضاً لما سأله سعيد بن يزيد أبو مسلمة: (أكان النبى ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين يعنى فى الصلاة، فقال إنك تسألنى عن شئ ما أحفظه أو ما سألنى عنه أحد قبلك) . رواه أحمد والدار قطنى، وكذلك سأله قتادة فأجابه بقوله، إنك تسألنى عن شئ ما سألنى عنه أحد، هذا مع إخباره بأنه صلي خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى رواية عنه فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا يقرءون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ أو يقول بسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى أخرى، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. هذا مع ثبوت أو تواتر قراءة النبى ﷺ البسملة فى الصلاة من حديث ابن عباس وعلى وأم سلمة وأبى هريرة وابن عمر وبريدة، وعثمان وجابر بن عبد الله، والحكم بن عمير وعمار بن ياسر، والنعمان ابن بشير وعائشة وأبى بن كعب وسمرة بن جندب وبشير بن معاوية. وحسين بن عرقطة ومجالد بن ثور وآخرين ، وكقول عائشة رضي الله عنها (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى) .مع إخبارها أيضاً أنه كان يصليها وورود ذلك عنه ﷺ من طريق التواتر من حديث أنس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله ابن أبى أوفى وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان وأبى سعيد الخدرى وعائذ بن عمرو وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن بشر وقدامة، وحنظلة وعبد الله بن عباس وآخرين .

وحدث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: { لا يورد ممرض على مصح} فقيل له ألم تحدث أنه قال (لا عدوى) فقال إنى لم أفعل قال أبو سلمة: قد حدث به وما رأيته نسى حديثاً قط غيره .

ونسى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تيمم الجنب وأفتى بانه لا يصلى حتى يجد الماء فذكره عمار بانه وقع لهما ذلك وأن النبى ﷺ أفتاهما بالتيمم فلم يتذكر ذلك عمر وقال لعمار نوليك ما توليت. وكم لهذا من نظير فى حق من شاهد وسمع وروى وحدث ثم

نسى فنفى وأنكر كما وقع لعبد الله بن مسعود فى هذا الحديث، وأما من خفيت عليه سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ولم تطرق سمعه ولا بلغ إليها علمه فشئ كثير يسع مجلداً لمن تتبعه، وقد قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: (ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفى عليه بعض أمره) . فلا غرابة فى أن ينسى عبد الله بن مسعود جمع النبى ﷺ بالمدينة أو يخفى عليه بالمرة فلم يحضره ولم يصل اليه علمه .

الوجه الرابع: أن نفى ابن مسعود شامل للجمع بعرفة وهو مجمع عليه وللجمع بالسفر تقديماً وتأخيراً وهو مذهب الجمهور المؤيد بصريح الأحاديث فكان الواجب على الشوكانى أن يجمع بينها بالجمع الصورى لئلا تتعارض الأحاديث فيخرق الاجماع فى جمع عرفة ويخالف مذهب الجمهور ـ ولعله مذهبه ورأيه أيضاً ـ فى السفر أما تخصيص الجمع بصورة من الصور المنفية فى كلام ابن مسعود دون سائرها فتحكم لا يجوز .

فصل

إبطال تمسك الشوكانى بقول ابن عمر: كان يعجل العصر ويؤخر الظهر

وأما تأييده أيضاً بما رواه ابن جرير عن ابن عمر: (قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما) . قال: وهذا هو الجمع الصورى. وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه أهـ .

فباطل أيضاً من وجهين .

الوجه الأول: أن قوله كان يعجل العصر والعشاء ليس صريحاً فيما يريده الشوكانى بل هو محتمل للتعجيل أول الوقت، والتعجيل قبله كما هو الواقع هنا. بل نص علماء الأصول على أن لفظ التعجيل فى العبادة خاص بتقديمها قبل وقتها .

قال الغزالى فى المستصفى: والمؤدى فى أول الوقت الموسع غير معجل بل هو مؤدى فى وقته كما سبق فى الصلاة فى الوقت . أهـ .

وقال الأسنوى فى شرح المنهاج: العبادة إما أن يكون لها وقت معين محدود

الطرفين أم لا فان كان لها وقت معين فلا يخلو ؛ إما أن تقع فى وقتها أو قبله أو بعده فان وقعت وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى تعجيلا كاخراج زكاة الفطر فى شهر رمضان؛ وإن وقعت فى وقتها فان لم تسبق بأداء مختل فهو الأداء الخ .

ومثله للحافظ صلاح الدين العلائى فى كتابه " فصل القضاء فى أحكام الأداء والقضاء " ونحن لا نوافق على هذا ولا تدعى أن التعجيل هو ما كان سابقاً عن وقته فقط لورود خلافه صريحاً فى بعض الأخبار. ولكن نقول إنه فى هذه العبارة مجمل دائر بين الأداء فى أول الوقت وبين الفعل قبله ؛ كما يقول أهل الأصول فلا يكون نصاً فى المسألة، بل يحتاج إلى البيان وقد وجدناه دالاً على أن المراد به هنا، هو فعل الصلاة فى وسط الوقت كما دل عليه صريحاً .

الوجه الثاني: وهو أنه ورد عن ابن عمر ما يعين المراد بقوله، كان يعجل العصر ويؤخر الظهر، ويعجل العشاء ويؤخر المغرب، وهو فعل ذلك فى وسط وقت الأولى منهما فيكون دليلاً على جمع التقديم وكذلك ورد عن غيره من الصحابة .

فروى النسائى عن ابن عمر أنه كان فى السفر فلما حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بينهما ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فسار حتى إذا أشتبكت النجوم نزل فصلى المغرب والعشاء. ثم قال: (قال رسول الله ﷺ " إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة) .

وروى أحمد من حديث معاذ قال: (كان رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . فأخبر أن النبى ﷺ كان يجمع فى وقت الأبراد وهو وسط وقت الظهر، بدليل أن النبى ﷺ كان يقول فى الحضر (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) . ومعلوم أنه لم يكن يأمرهم بقوله هذا بتأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر .

وروى عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند من حديث على عليه السلام ؛ أنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. وقد تقدمت هذه الأحاديث بأسانيدها، فقول ابن عمر كان يعجل العصر ويوؤخر الظهر مفسر بهذه الروايات .

فصل

مناقشة الشوكانى فيما ادعاه بخصوص لفظ (جمع) فى الحديث وإبطال دعواه

وقوله: وهذه الروايات معينة لما هو المراد من (لفظ جمع) لما تقرر فى الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها؛ بل مدلوله لغة الهيئة الإجتماعية وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير. والجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها؛ ولا اثنين منها. إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً فى أقسامه، كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل. وقد قام على أن الجمع المذكور هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك أ هـ. مردود من وجوه.

أحدها: أنه دعوى باطلة فإن تلك الروايات لم تعين شيئاً بل الزيادة المذكورة فى حديث ابن عباس مدرجة من ظن عمرو بن دينار وجابر بن زيد؛ ثم هى على ذلك مجملة كما بيناه بدلائله فيها. وفى حديث ابن عمر، وأما حديث ابن مسعود فهو ناف غير مبين فبطل أن يكون شئ من تلك الروايات مبيناً أو معيناً للمراد.

ثانيها: أن كلام الأصوليين مردود حيث استندوا إلى اللغة فان الحقائق الشرعية يرجع فيها إلى عرف الشرع لا إلى اللغة. وقد خصص عرف الشرع الجمع بما يقع فى الوقت لا فى الفعل؛ كما قال الخطابى وقدمناه بدلائله.

ثالثها: أن كون الفعل المثبت لا يعمم أقسامه هو الذى لم يتكرر ووقع مرة واحدة للاثبات وإدخال الماهية فى الوجود. أما ما تكرر على أنواع وأقسام فهو دال بتكرره على الجميع لا بمجرد إثباته. وهذا الجمع تكرر من النبى ﷺ تارة تقديماً وأخرى تأخيراً ففعله يعم القسمين ويجب التأسى به فيهما.

رابعها: أن الجمع الصورى غير داخل فى مسمى الجمع شرعاً لأنه ليس من الجمع فى شئ، بل هو أداء لكل صلاة فى وقتها فلم يبق الجمع شاملا إلا لصورتين؛ وهما التقديم والتأخير والمكلف مخير بينهما بحسب الاختيار والحاجة كما خيره الشارع بين أداء الصلاة فى أول وقتها ووسطه وآخره.

خامسها: أن قوله وقد قام الدليل على الجمع الصورى زعم باطل لأمرين :-

" أحدهما " أنه لم يقم الدليل كما سبق بل هو مجرد مغالطه وتمويه .

" ثانيهما " أن الأمر بالعكس وهو أن الدليل القاطع قام على جمع التقديم والتأخير وأن الصورى مع كونه غير داخل فى هذا الباب هو من قبيل المستحيل لتعذره فى حق الأكثرين .

فصل
تناقض الشوكانى وتهافت كلامه

وأما قوله: وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى لسان الشارع وأهل عصره. وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة: (وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغسلين وتجمعين بين الصلاتين) ومثله فى المغرب والعشاء، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر أهـ .

فاستدلال عجيب ومصادرة غريبة لأن الدليل هو عين المستدل عليه فهذا الحديث لو ثبت فهو بعينه داخل فى محل النزاع إذ ليس هو نصاً فى المسألة ولا فيه بيان زائد عن الأحاديث السابقة بل هو عينها ومعناه عندنا وعند من يجوز الجمع للمستحاضة تعجيل العصر إلى وسط وقت الظهر، والجمع بينهما فيه كما برهنا على ذلك بدلائله. والشوكانى يدعى فى مثل هذا اللفظ أنه محمول على الجمع الصورى فكيف يستدل بنظيره عليه، وعين ذلك النظير محتاج إلى الدليل، وأيضاً قد قدمنا قول الأصوليين إن التعجيل لا يطلق إلا على فعل العبادة قبل وقتها، وعهدنا بالشوكانى لا يغفل عن كلام الأصوليين والاستدلال به فى كل خفى وجلى فما له لم يعرج على هذا من كلام الصوليين وإن بينا نحن ما هو الحق فى ذلك وبرهنا على أن التعجيل محمول على وسط الوقت ببيان الرواة بحكاية فعل النبى ﷺ .

ثم من العجائب أن يستدل الشوكانى بهذا الحديث على هذا المعنى ويصرح فى باب غسل المستحاضة لكل صلاة بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ويوافق الجمهور على أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ولا للصلاتين مجموعتين. ونص كلامه ـ بعد تضعيف الحديث الذى فيه (اغتسلى لكل صلاة) عن النووى والبيهقى وغيرهما ـ وما ذهب إليه الجمهور ومن عدم وجوب الاغتسال إلا لادبار الحيضة هو الحق

لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار ﷺ الارشاد إليها فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ماذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة بوجوب الانتقال، وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة كل واحد منها لا يخلو من مقال، ثم ذكر ابن تيمية حديث عائشة من مسند أحمد وأبى داود: (أن سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل) .

فقال الشوكاني: في إسناده محمد بن أسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وابن اسحاق ليس بحجة لاسيما إذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه، وقال الحافظ: وقد قيل إن أبن اسحاق وهم فيه والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار على غسل واحد لهما، وقد عرفت ما هو الحق فى الذى قبله وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ولهذا قال المصنف وهو حجة فى الجمع للمرضى أهـ .

ثم ذكر ابن تيمية حديث أسماء بنت عميس في ذلك أيضاً من عند أبى داود فقال الشوكاني: فى إسناده سهيل بن أبى صالح وفى الاحتجاج بحديثه خلاف. وفى الباب عن حمنة بنت جحش وفيه (فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين) . قال وهذا أعجب الأمرين إلى. أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدار قطنى والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه . أهـ . فاعجب لهذا التناقض الغريب ! ! !

وباقى كلام الشوكانى معلوم بطلانه بالضرورة والوجوه السابقة تعليل بابطاله ورده .

فصل

بيان أن الجمع فى الحضر لحاجه عن رسول الله ﷺ وبعض الأحاديث المؤيدة للجمع فى الحضر

وإذ قد بطل بالحجج والبراهين كل ما أولوا به هذه الأحاديث ثبت أنها على ظاهرها وأن الجمع فى الحضر لحاجة تدعو إليه لا حرج فيه بل هو سنة عن رسول الله ﷺ وقد ورد ما يؤيده من قوله وأمره أيضاً .

قال النسائي: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروند قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في النفر؟ فقال: لا إلا بجمع ثم أتيته فقال: كانت عنده صفية فأرسلت إليه إنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الصلاة فقال له: المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن. فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فاذا سلمت من الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم. ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين. ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فقال: كفعلك الأول. فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فإذا أسلمت فأقم، فصلى المغرب ثلاثاً ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ (إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة) .

ورواه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بن زريع ثنا كثير بن قاروندا به وهو حديث صحيح: (فأمر ﷺ من له شئ يخاف فوته أن يجمع بين الصلاتين ولم يخص سفراً أو حضراً بل أطلق فكان عاماً في الجميع) .

بعض الأحاديث الحاضة على اتباع الرخص الواردة

وهكذا قال ابن عمر بالسند الصحيح كما سبق: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حز به أمر جمع بين الصلاتين. ومعنى (حز به أمر): (نزل به مهم) فلم يبق بعد هذا البيان والتصريح، والبرهان القاطع الصحيح مطلب يرتجي ولا شبهة توجب

التوقف في العمل بهذه الرخصة التي رخصها النبي ﷺ لأمته والصدقة التي تصدق الله تعالى بها على عباده .

لاسيما وقد روى أحمد ومسلم والأربعة من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾(النساء:١٠١) فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته) . فإذا وجب قبول رخصة القصر التي يذهب به شطر الصلاة فكيف الحال في رخصة الجمع التي لا يذهب به إلا وقت إحدى الصلاتين .

وروى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: (ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) .

فلو كان في هذا الجمع ما يخل بصحة الصلاة لكان النبي ﷺ أولى بتركه والتنبيه على وجه العلة الداعية إلى فعله في وقته والتحذير من إتباعه فيه على إطلاقه، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك وزاد التصريح بأنه فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج لم يبق للتنزه عنه معنى إلا مجرد الخلاف لله ولرسوله ﷺ وعدم قبول الرخصة التي أخبر النبي ﷺ أن من لم يقبلها كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة .

كما قال أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) .

وورد من حديث ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) .

فحديث ابن عمر قال أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) . ورواه ابن حبان قال: صحيحه من هذا الوجه بلفظ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)

. ورواه البزار وأبو يعلى والبيهقى فى السنن والشعب والقضاعى فى مسند الشهاب والخطيب فى التاريخ وغيرهم . وأحاديث الباقين ذكرت متونها وأسانيدها فى مستخرجي على مسند الشهاب والله أعلم .

آخر الكتاب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .



كتاب

إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر

للشيخ أبى الفيض/ أحمد الصديق الغمارى الحسنى الإدريسى

بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف

١- لب الأخبار المأثورة بمسلسل عاشورا - طبع بطنجة .
٢- مطالع البدور بجوامع أخبار البرور - طبع بطنجة .
٣- المنح المطلوبة في إستحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة - طبع بفاس .
٤- إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون - طبع بدمشق .
٥- رفع شأن المنصف السالك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك - طبع بمصر .
٦- المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار - طبع القاهرة .
٧- فتح الملك العلى بصحة حديث باب مدينة العلم على - طبع بمصر - القاهرة .
٨- الإستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة - طبع بمصر - القاهرة .
٩- إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين - طبع بمصر - القاهرة .
١٠- شوارق الأنوار المنيفة في ظهور النواجذ الشريفة - طبع بمصر - القاهرة .
١١- تحقيق الآمال بإخراج زكاة الفطر بالمال - طبع بتطوان - القاهرة .
١٢- مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب - طبع بمصر - القاهرة .
١٣- التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق - طبع بمصر - القاهرة .
١٤- تحسين الفعال في الصلاة بالنعال - طبع بمصر - القاهرة .
١٥- سبل الهدى في إبطال حديث أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً - طبع بتطوان - القاهرة .
١٦- تشنيف الآذان بأدلة إستحباب السيادة في الآذان - طبع بمصر - القاهرة .
١٧- إحياء المقبور من أدلة إستحباب بناء المساجد والقباب على القبور - طبع بمصر - القاهرة .
١٨- إزالة الخطر في الجمع بين الصلاتين وهو هذا - طبع بمصر - القاهرة .

بيان ما لم يطبع منها

١- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب - مجلدان .
٢- الإسهاب فى المستخرج على مسند الشهاب - مجلدان .
٣- المداوى لعلل المناوى - ستة مجلدات .
٤- سبحة العقيق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق - مجلد .
٥- المؤذن بأخبار سيدى أحمد بن عبد المؤمن - مجلد لطيف .
٦- بيان الحكم المشروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع - مجلد .
٧- نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع وهو إختصار الذى قبله ؛
٨- شدة الوطأة على منكر إمامة المرأة ؛
٩- الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة ؛
١٠- الصواعق المنزلة على من صحح حديث الإبتداء بالبسملة ؛
١١- إياك من الإغترار بحديث أعمل لدنياك ؛
١٢- صفع التياه بإبطال حديث ليس بخيركم من ترك دنياه ؛
١٣- وسائل الخلاص من تحريف حديث من فارق الدنيا على الإخلاص ؛
١٤- الأخبار المسطورة فى القراءة فى الصلاة ببعض السورة ؛
١٥- الإستعاضة بحديث وضوء المستحاضة ؛
١٦- الطرق المفصلة لحديث أنس فى قراءة الفاتحة فى الصلاة بالبسملة ؛
١٧- كتاب الحسن والجمال والعشق والحب ؛
١٨- فصل القضاء فى تقديم ركعتى الفجر على صلاة الصبح عند القضاء ؛
١٩- مناهج التحقيق فى الكلام على سلسلة الطريق ؛
٢٠- المستخرج على شمائل الترمذى - مجلد ؛
٢١- الإشراف على طرق الأربعين المسلسلة بالأشراف ؛
٢٢- تحفة الأشراف إجازة الحبيب محمد بن عبد الهادى السقاف ؛
٢٣- تبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له ؛
٢٤- العقد الثمين فى حديث إن الله يبغض الحبر السمين ؛
٢٥- الأفضال والمنة برؤية النساء لله فى الجنة ؛ القاهرة .
٢٦- شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ؛
٢٧- رياض التنزيه فى فضل القرآن وفضل حامليه - مجلد ؛
٢٨- نيل الزلفة بتخريج أحاديث التحفة - أى المرضية ؛
٢٩- إظهار ما كان خفيا من بطلان حديث لو كان العلم بالثريا ؛
٣٠- الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية .

بيان ما لم يتم تأليفه

١- تخريج الدلائل لما فى رسالة القيروانى من الفروع والمسائل ـ كتب منه مجلد ونصف ؛
٢- هداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد ـ كتب منه مجلد إلى العيدين ؛
٣- مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر ـ كتب منه مجلد ضخم إلى حرف العين ؛
٤- عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف ـ كتب منه نحو النصف ؛ طبع بالقاهرة
٥- البيان والتفصيل لوصل ما فى الموطأ من البلاغات والمراسيل ؛
٦- الجزء الثانى من المثنونى والبتار ؛
٧- الموضوعات ـ كتب منها مجلد ؛
٨- ترتيب مسند أحمد بن حنبل رتب منه المجلد الأول وبعض الثانى ؛
٩- الكسملة لتحقيق الحق فى أحاديث الجهر بالبسملة ؛
١٠- بيان تلبيس المفترى ـ كتب فى مقدمته أربعة عشر كراساً ؛
١١- بيان غربة الدين بواسطة العصريين المفسدين ؛
١٢- التوسط بين الإيجاز والإطناب فى المستخرج على مسند الشهاب ؛
١٣- تذكرة الرواة وهو كتاب على طريق تقريب التهذيب للحافظ إلا أنه عام فى جميع الرواة إلى القرن السادس ؛
١٤- كتاب البيصرة وهو رد على بعض جهلة أهل العصر ؛
١٥- مفتاح المعجم الصغير للطبرانى ؛
١٦- إختصار مكارم الأخلاق لإبن أبى الدنيا ؛
١٧- المؤانسة بالمرفوع من أحاديث المجالسة للدينورى ؛
١٨- جمع الطرق والوجوه لحديث أطلبوا الخير عند حسان الوجوه ؛
١٩- جزء فى الكلام على حديث المسوخين ؛
٢٠- جزء فى نبوة خالد بن سنان والخضر والنساء ؛
٢١- رفض اللى بتواتر حديث من كذب على ؛
٢٢- الرغائب فى طرق حديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب ؛
٢٣- المسك التبنى فى طرق حديث نضر الله أمرأ سمع مقالتى ؛
٢٤- المسهم فى تحقيق ثبوت حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم ؛
٢٥- رفع المنار لطرق حديث من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ؛ طبع بالقاهرة .
٢٦- تعريف الساهى اللاه بطرق حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛
٢٧- المنتده بطرق حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ؛
٢٨- زجر المؤمن بطرق حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن .
٢٩- حوار الأمان بطرق حديث الحياء من الإيمان ؛
٣٠- المناولة بطرق حديث المطاولة ؛
٣١- كشف الرين بطرق حديث مر على قبرين ؛
٣٢- مسامرة النديم بطرق حديث دباغ الأديم ؛
٣٣- الأحاديث الميزانيات للذهبى ؛

تم بحمد الله كتاب

إزالة الخطر

عَمَّن جَمعَ بينَ الصَّلاتين فى الحَضَر

فهرس